LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
091.4
Ubls
1713
BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY
3 1197 23820 4975

علی افندی

فهرست كتاب صدد الشريعة

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ١٦ كتاب الزكوة ٣٦ كتاب الصوم ٤٣

كتاب الحج ٤٦ كتاب النكاح ٥٥ باب القسم ٦٥ كتاب الرضاع ٦٥ كتاب الطلاق ٦٦

كتاب العتاق ٧٥ كتاب الايمان ٨٥ باب الحدود ١٠٧ كتاب السرقة ١١٥ كتاب الجهاد ١١٩

كتاب اللقيطة ١٢٧ كتاب اللقطة ١٢٨ كتاب الابق ١٢٨ كتاب المفقود ١٢٨ كتاب الشركة ١٢٩

كتاب الوقف ١٣١ كتاب البيع ١٣٢ كتاب الصرف ١٥٣ كتاب الكفالة ١٥٥ كتاب الحوالة ١٦١

كتاب القضاء ١٦٣ كتاب الشهادة ١٦٩ كتاب الوكالة ١٧٦ كتاب الدعوى ١٨٣

كتاب الاقرار ١٩٢ كتاب الصلح ١٩٦ كتاب المضاربة ٢٠٠ كتاب الضمان ٢٠٦ كتاب الوديعة ٢٠٩ كتاب العارية ٢١٠

كتاب الهبة ٢١٧ كتاب الاجارة ٢٢٠ كتاب المكاتب ٢٣٦ كتاب الولاء ٢٣١ كتاب الاكراه ٢٣٣

كتاب الحجر ٢٣٥ كتاب المأذون ٢٣٦ كتاب الغصب ٢٣٩ كتاب الشفعة ٢٤٣

الشفعة ٢٣٦ كتاب القسمة ٢٣٩ كتاب المضاربة ٢٤٥ كتاب المساقاة ٢٥٩ كتاب الوديعة ٢٦١

كتاب الاضحية ٢٦٣ كتاب الكراهية ٢٦٣ كتاب الاجارات ٢٦٧ كتاب الاشربة ٢٧٨

كتاب الصيد ٢٧٩ كتاب الرهن ٢٨٥ كتاب الجنايات ٢٨٧ كتاب الديات ٢٩٦ كتاب العاقلة ٣٠٧

كتاب الوصايا ٣١٢ كتاب الخنثى ٣١٧ تمت

مسئلة

آدم اغلانی اولیجك ایمان جان ایلمی کیدر یوخسه بدندمی قلور اگر جان ایله کیدرسه ایمان سزقلور قرآن اوقومق دورست اولمز واگر ایله قلورسه روح ایمان سزقلور پس روح دعا قلمق جائز اولمز بیان بیورلوب مثاب اولنه الجواب نه جان ایله قلور کیدر ونه ایله قلور کل شئ یرجع الی اصله موجنجه حق تعالی نکه نورینه قارشور کم هدایة نورییدر بویله اولیجق قرآن اوقومق دورست اولور زیرا کور یزمسن برنسیه مسلکر صار صلر بن قاچ کوندن صکره جقار سلر قوقسی اوڈ صار قیدن اکثمن معلوم اولدیکه ایمانك اثری کتمز هم جاندن وهم بدندن قالور ایمش

کتبه ابو السعود
مفتاه

UPB

شرح صدر الشريعة

كتاب شرح صدر الشريعة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

يقول العبد الضعيف المتوسل الى الله تعالى باقوى الوسيلة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا لحل المواضع
المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي
وعمود لولاه الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود
صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لما حفظ
والمولى المؤلف لما الفه سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان الحفظ طلقا
طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيير او نبذ من المحو والاثبات
فكتبت في هذا الشرح الايضاح التي تقرر عليها المتن لتصحيح النسخ المكتوبة الى
هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهده في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اختزن عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه
فافتح لهذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز
محمود بن الله مضجعه بعد حفظ المختصر مباشرة لمغلقاته شرح
الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرع عند اتمامه في اسباب
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب

ب ان لا ينسونى واياه فى دعائهم السبحانه ليس للصعاب والفاتح
المغلقات الابواب واليه المرجع والمآب كتاب الطهارات اختلف
الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة
الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين الاية ش انما افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل
والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة
على فرائض الوضوء دخل فاء التعقيب فى قوله م فوض الوضوء غسل
الوجه من الشعر ش اى من قصاص الشعر الرأس وهو منتهى منبت
شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه
كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيفرض غسله وعليه اكثر
مشائخنا وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار
والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله
المصلى اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء على العضو
جاز ولكن قيل تأويله اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتلا
م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف
على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش
خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية
لا يدخل تحت المغيا ونحن نقول اذا كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلها
الى تناولها الصدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم واذا كانت

الفرض يعنى المفروض والفرض لغة التقدير
والقطع وفى الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ونقصانا ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه

بحيث يتناولها الصدر الحقيقي لا المتنازع فيه تدخل الحد فيها بناء على ان للنحويين في الى
اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا
مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها
وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه في الليل والمرافق واما الشيخ
الاول فالاول يعارض الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك
في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول
والدخول فيه فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما يقع الشك
فلا يخرج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما
ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره في الكتب ثم الكعب في رواية بشار
عن عمار هو المفصل الذي في وسط الساق عند مقعد الشراك لكن الاصح انها
العظم الناتي الذي في منتهى عظم الساق وذلك لانه تقع احتراز لفظ المجمع في اعضاء الوضوء
فان يد بمقابلة المجمع بالجمع انفق الآحاد على الاعاد واختار في الكعب لفظ الشق
فلم يمكن ان يريد به انفق الاعاد على الاعاد فتعين ان المثنى مقابل الكل واحد
من اول الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان عند مقعد الشراك فانه
واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية هو المسح باصابة اليد المبتلة العضو
اما بلة ياخذها من الاناء او بلة باقية في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
لا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وله بلل يأخذ من بعض اعضائه
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح
الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان او ثلث شعرات عند
الشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله يجاوز ربع كما في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وعند اربع الرأس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل

مسنون بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباب ان تدخل في الوسائل وهي غير
مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل
الباء في المحل شبه المحل بالوسائل الآلة فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنقل بل بالمعقول
احاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم
الاصل كما في مسح اليدين فلو كان نقل بالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الآباط
في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على
الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما نفي مذهب
الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار مطلقا كما زعم لان المسح في
اللغة امرار اليد فلا شك انه مجمل الا ان مجملة شعرة او ثلاثا فنستفي مسح الحاجب والمرفق
اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد
به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد الكل فيكون الآية في مقدار مجملة
ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح
ربعها وفرض لانه لما سقط غسل ما تحتها فيفرض من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف
مسح كلها وفرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها المقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل كالرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر والمراد بالربع ربع ما يلاقي في بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما
استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا في الايضاح وفي اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما استرسل من اللحية فرض وهو الاصح المختار كذا
في جامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم حلق الشعر لم يجب الاعادة وكذا
اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنة المستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ان

ادخالها الاناء ش هذا الفعل عند بعض المشايخ يستن قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الفعل انه ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه برفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل ابعاد
اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه وبذلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله م فلا يغمسن احدكم يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا
او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير عمل على
الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بيمينه والاستنشاق بيمينه ش وانما قال بيمينه ولم يقل ثلثا ليدل على ان
المسنون التثليث بيمينه بعد يده وانما كرر قوله بيمينه ليدل على تجديد الماء لكل
واحد منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل
رأس مرة ش خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح وقد اورد الترمذي في جامع
الآثار عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول
الله ع وفي صحيح البخاري عن عثمان هذا م والاذنين بمائه ش اي بماء الرأس خلافا
له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عندهم والنية والترتيب المذكور منصوص عليه
ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله ع
انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فكذلك يقدر

على عدم الادخال

أي المشكل

وفي المحيط

والثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر
وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والاخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا
دلالة على صحته فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة
على اشتراط النية في العبادات فان التمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا
خلت عن المقصود لا يكون لها صحيح لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا مع
فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كسائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر
العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه
مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فنحن نستدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا كما نستدل بالاجماع على ترتيب الباقي باستدلال
بلا دليل وتمسك بمجرد دعوى الاجماع وقد رأيت في كتبهم من استدل بقولهم هذا
وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سلم لهم جواب حسن وهو انا نم توضؤ مرة من توضأ هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحينئذ الى الاشياء الاخر لان
هذا الوضوء يخلو اما ان يكون ابتداؤه من يمين او يسار وايضا اما ان يكون
على سبيل الموالاة او عدمها فقولهم هذا وضوء الى اخره ان اريد به هذا الوضوء

بجميع او صافه يلزم فرضية الموالاة وضدها او النيابة من اوضئ وان لم يرد بجميع او صافه
لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء ش اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبى عم من غير دليل على فرضيتها م ومستحبة النيابة من ش اى الى
بتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لم شك ان النبى عم واظب على النيابة فى
غسل الاعضاء ولم يرو احد بداء بالشمال فينبغى ان يكون سنة قلنا السنة
ما واظب النبى عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنة الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنة الزوائد كليس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمين فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عم على النيابة كانت من
قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عم ان الله يحب التيامن فى كل شئ
حتى تنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ملتزم من السبيلين ش سواء كان
معتادا او غير معتاد كالدود والحصى الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشائخ
م او من غيره ان كان نجسا وسال الى ما يطهر ش اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى
الوضوء فى القبل وعند الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله
ان كان بنى يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما النجس
فانه يكون طاهرا كالثوب النجس هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ
ينجس فهو نجس ونجس واغا قال سال لانه اذا لم يجاوز الخارج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رح وكذلك اذا عصر القرحة وجبن فوجد على رأس الجرح نجاسة ولم يسل
عفى يسيرا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه ورأى اثر الدم او سنبل فخرج من انفه
علق مثل العلك لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجه ان خروج النجاسة موثر فى زوال الطهارة
كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل لا يدل على الخارج والنجاسة المستقرة فى موضعها لا تنقض

سطل السنن للهداية والزوائد

تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غسلت ابرة فارتفع الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هنا محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا
وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج الى ما دون هذا الدم غير
بخلاف التحس هو الدم السفوح وبكذا في التقليل ويأتي في هذه الصحيفة وقوله
الى ما يطهر احترازا عما اذا قشرت نقطة في العين وقيل السديد حيث لم يخرج من
العين لا ينقض الوضوء لانه داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في
الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه فصل
وخرج دم كثير وسال حيث لم يتطهر بل سال من بئر الجرح فانه لا شك في الانتقاض
عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم
التطهير وسال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيرهما الى ما يطهر
ان كان بحيث سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد بفصل انواعه لان
الحكم مختلف فيها فقال م دما رقيقا ان سال البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا
ينقض ولما ذكر حكم الماء علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا صفر البزاق
من الدم لا يجب الوضوء والا حتى يجب الوضوء ثم عطف على قوله وما قوله م او مرة
او طعاما او ماء او علقا ان كان مدوه الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من
الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله
البخاق م ونقض صاعد مدوه الفم عند ابي يوسف ش لكن النازل من الرأس لا ينقض
عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر في السيب جمع ما قاء قليلا
قليلا ش فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع بلغ مدوه الفم فابو يوسف يعتبر الاتحاد في المجلس اي اذا كان

في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان
فان كان بشغيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحادا بالمجلس والغشيان
فيجمع اتفاقا واختلفا في فلا يجمع اتفاقا واتحادا بالمجلس مع اختلاف الغشيان فيجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما واختلافا بالمجلس مع اتحاد الغشيان فيجمع عند
محمد خلافا لابي يوسف رحمهم وما يخلى ليس بنجس بكسر الجيم ويلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عند رأس الرمح طاهر وكذا القيح القليل
وعند محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه انتن السيلان فاذا كان السائل نجسا
فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن الجرح رشحا غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي ففي المسفوح
حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بالحلة على الطهارة قلنا ما حكم بحرمة المسفوح بقي
غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا
طلاق النص في حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب الحرمة فهذه
حرمة للكرامة لا للنجاسة ففي المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
حراما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهو ان الغير المسفوح
لما انتقل عن العروق وانفصل عن الجثمان فحصل هضما تاما في الاعضاء وصار
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فاذا سال عن مذبح الروح علم انه لما انتقل من العروق فهذا اثره وهو الدم النجس اما اذا لم يسل
علم انه لم يصر عضوا وهذا في الدم اما في القيح القليل هو الدم الذي بقي في اعالي العيدة وهي ليست
محل البنية فحكمه حكم القيء ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى حائط او نحوه لا ينقض الوضوء
سواء لا ينقض الوضوء نوم يشعر بكونه وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا و

وفي رواية الاصول وفي رواية الجامع الصغير وفي رواية الكيسانيات وفي رواية الاصول وفي رواية النوادر والاملاء والرقيات والكيسانيات والعارضة بنقاء كذا ذكره القدوري وشيخ الطحاوي رحمهما الله

معناه نعم

والاغماء والجنون ش اى على اى هيئة كانا ويدخل فى الاغماء السكر وحده هنا لان يخرج فى
مشيته
يمكن هو الصحيح وكذلك فى اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصلى
بالغ ركوع وسجود ش حتى لا ينقض الوضوء وقهقهة المصلى الصبى وشرطه ان تكون
(تفسر قهقهة)
فى صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقهة فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء بل تبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكرنا لان انتقاض الوضوء
بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
اذا كان يقظانا حتى لو نام فى الصلوة على اى هيئة كانا قهقهة لا تنقض الوضوء وعند
الشافعى لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة الجيران والضحك ان
مسموع الجيران ويبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لم يكن مسموعا اصلا ولو لا يبطل
شيئا م والبكاء الفاحشة الا عند محمد ش وعلى اى يمكن بدنه بدل للراء مجرى وانشق
والقىء فيهما
ان الدودة التى خرجت من البدن متولدة فى الجراحة لو خرجت بنفسها تنقض فكذلك المتولدة
منها والدودة التى خرجت من الجرح متولدة من اللحم لو سقطت لا تنقض لانها تولدت من اللحم
القىء ش اى ملء الفم م ودودة خرجت من دبر او دودة خرجت من جرح م لانها طاهرة وقيل عليها
من الجرح قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منها ناقض ومن الاعليل لا لانها
خارجة من جرح لان الاعليل ليس بحدة الدودة ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م ولا يحفظ
منه ش اى من جرح م ومسترسل اللحية والذكر ش خلافا للشافعى م وفرض الغسل المضمضة و
الاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعى لنا ان الفم داخل من وجه وخارج من
وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما فى ابتداع الصايم الويق ودخول الشىء
فى فمه فعل داخل فى الوضوء خارجا فى الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهى فطهروا
وفى الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف والمضمضة والاستنشاق وقد بقى فى استطاعة فلا يكون م و
غسل اليدين ش اى جميع ظاهر اليدين حتى لو بقى الجعين (الجعد) الشعر فى اغسل المجنون فى الاذن
(الكبس)
بجر اذ هو متولد من بناك ولذا الطين لان ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل
ان المعتبر فى هذا الوجه فاذا ادهن فان مس الماء فلم يصل الجزء واما ثقب القرط (الدرط) فان كان

القرط وفيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها
فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تحريك لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل
الا بتكلف يتكلف وان ضم الشعب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان
في اصبع خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل
القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ
فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انها
ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض
الوضوء م لانه لكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه وان به نجاسة ان كان ش اي ان كان
النجس اي النجاسة م على بدنه ثم يتوضأ لا رجليه ش مستثنى متصل اي يغسل اعضاء الوضوء
الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لانه في مكان ش اي اذا كان
مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على الروح او حجر يغسل الرجلين بذلك
م وليس على المرأة نقض ضفر رأسها وان بلها اذا ابتل اصلها ش خص المرأة بقوله لا يمكنها
اذا بلغ الماء اصول شعرها يجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالمرأة
لعلوية والا تراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله وان بلها قال بعض مشايخنا
رحمهم الله ذوابها وتقضها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة
اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اشاء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م و
موجبه انزال منى دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة
لا يجب الغسل عند ابي حنيفة والشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن مكان
بشهوة واخذ في العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عند هما

عندها لا عند الاغتسال واذا اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندها
(عند ابي يوسف) لا عندهم وكونه في نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير
رواية الاصول اذا تذكر الاحتلام والا تزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ هذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد المنزي والمستيقظ المني او المذي وان لم يجد منهما ش اما في
المذي فلاحتمال كونه منيا رقيقا لجرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف (الوزنيني) م وانقطاع الحيض
والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما
كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ قد
الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت
لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة من مسلم قد يكون جنبا بعد الاسلام والا-
نقطاع غير مستمر فافترقا م ولو طهرت بجزيرة بلا نزال وش للجمعة والعيدين
والعوام وعرفة ش فغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة وهو التصحيح م ويجوز
الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء الثلج فان كان ذائبا
بحيث يتقاطر الحق لا م والا تغير بطول المكث او غيره احدا وصافه ش
اي الطعم واللون او الريح م شيئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان الخليط طاهرا من جنس الارض
كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران و
عند ابي يوسف ان كان الخليط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء
حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية (والسيلان) ش
لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفيما ليس من جنس الارض فيه

خلاف الشافعي م وبما جاور فيه نجس ش اي طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا
في حد الجاري فالحد الذي ليس في وراءه حرج ما يذهب بتبنة او ورقة واذا سد النهر
من فوق وبقية الماء يجري مع ضعفه يجوز به الوضوء هو ماء جار وكل ماء
ضعيف الجريان اذا توضئ به يجب ان يجاوز بحيث لا يستعمل ثانيا او يمكث بين الغرفتين
مقدار ما يذهب غثاء وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين
ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز والكثير فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فوق
علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث وكذا
كلب عرض الخرز وجرى الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز
الوضوء وان كان بالعكس والا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا درئت مشايخنا
رحمهم الله عن ابي يوسف رحمه الله بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبما مات فيه
حيوان ماء المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وانما قال ماء المولد
حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء لا يموت فيه م وما ليس له دم
سائل كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكر في الحديث وقوع
الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي م لما اعترض ش الرواية بعض ما
من شجر او ثمر ش اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بما زال طبعه بغلبة
غير جواز ش والمراد به ان يخرج عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او يطبخ
كالخمرة والخل ش نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فان الريباس معتصر من الشجر
شراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء البقلا ش نظير ما غلب عليه غيره
اجزاء م والورق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الذي تغير بكثرة الاوراق
الواقعة فيه عند ما وقع في الكوز يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كما

كما البقعة م ولا بما ازداد فيه بخلاف الآدمي كما مر ان زرع في عشرة ازرع في عشرة ازرع و
تخلل ارضه بالفرق ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من الجانب الطاهر وان كانت غير مرئية يتوضأ من
جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محمد في السنة رحمه الله التقدير بعشر
في عشر ليرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان القدير العظيم
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب
الآخر وقد رهذا بعشر في عشر وانما قدرنا بناء على قولهم من يحفر بئرا فله حولها الى بعض
ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في
حريمها بئرا يمنع منه لانه يجتذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر
بئرا بالوعة يمنع ايضا لان النجاسة تنجذب الى البئر الاولى وتنجس ماءها ولا يمنع فيها وراء
الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو
كانت النجاسة مرئية علم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا التوضؤ
في جميع جوانبه م ولا بما استعمل القربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافا
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية
القربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا
منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة
الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء
والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا وفي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم
هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز الوضوء به ثم اشرب ولم يقل

اعلم بذلك م وكما تطهر بالدبغ فقد طهر الجلد المخروز والادمي ش اعلم ان الدباغة هي
ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجسا ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس م
اذا اصابه الماء هل يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا
يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والتصميخ في ناجية المسك جواز الصلوة
معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل
ولما قال ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان
يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة
من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها
فهمت مما قبلها لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف
فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه فصل يبين
فيها نجس ومات فيها حيوان او نفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب
ينزح كل ما يمكن ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان يأخذ بقول رجلين
بصارة في الماء ومحمد رحمه قدر بما في دلو الى ثلثمائة م وفخ وخ او دجاجة مات
فيها انبعوض الى ستين وفخ فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وما جاوزه يحسب به ويجب البين من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام وليليها ان انتفخ وقالا من وجد روث الادمي
والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والدجاجة
المخلاة والسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والهر والبغل مشكوك يتوضأ

نقله
ة اوالا كان
والا كان نجسا
لا يجوز انتفاعا

به وينتقض ان عدم غير وعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط بالعاب
وحكم العاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون
بين سؤر ما كول اللحم وغير ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما
طاهر الا ترى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر
ان لحمه مخلوط بالدم فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للدم
فانها اية الكرامة لكن يشكل بهذا ان الكرامة لاختلاط الدم باللحم انما تثبت لو كان النجاسة
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان حيا فانما متولد من
اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة لان هذه العلة بانفرادها
ضعيفة اذ الدم المستتر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة للحي واذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان نجسا كما كان ما كول اللحم وغيره لانه صار بالموت كان حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا فان كان مذكى كان طاهرا اما
في ما كول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ما كول اللحم فلانه لم
يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من انها تثبت با
جتماع الامرين ثم فان عدم الانقاء ثم قال ابو حنيفة يتوضأ بالوضوء فقط وابو يوسف
يتيمم فحسب ومحمد يجمع بينهما ش والاختلاف في نبيذ التمر هو خلو فيه يسيل الماء اما اذا اشتد
وصار سكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لحدث وجنب وحائض ونفساء
لم يقدروا على الماء ش اي على ما يكفي للطهارة حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء للغسل
يتيمم ولا يجب عليه التوضي عند الخلوف التشاغل فيما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض
اعضائه فالخلوف ثابت ايضا لبعده ميلا ش الميل ثلث فرسخ وقيل ثلاثة الاف

ذراع وختمها الى الاربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفى رواية الحلى انما يكون بعيدا نم
معتبرا اذا كان فى طوف غير وقد آمد حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان
فى قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او المرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء فان
استعمال الماء اشتد مرضه حتى لا يشتغل بخوف التلف خلافا للشافعى اذ ضرب
اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد ش اذا استعمال
يضره م او عرق او عطش ش اى اذا استعمل الماء خاف العطش او ابرد الماء للشرب
حتى اذا وجد الماء ما يجب معه للشرب جاز له التيمم اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يتيمم
وعند الائمة الفضلى على هذا فلا يجوز له التيمم او عدم اله ش كالاب والاخ ونحوهما
او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء ش اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز
له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث
للبناء ش اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ
تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو الحدث مبتدأ وضمير
خبره ولم يقدروا صفة للحدث وما بعده وقوله بعده مع المعطوف متعلق
بقوله لم يقدروا وفى الابتداء متعلق بالمبتدأ تقدير التيمم لخوف صلوة العيد
فى الابتداء وبعد الشروع ضمنا م او صلوة الجنازة لغير الولى له لفوت الجمعة
والوقتية ش لانه فوتى الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة للمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط
الاصبع حتى لو بقى شئ قليل لم يجز ولا حد فى مسح الزائد الا ان يمسح ظاهر الذراع
اليمنى كله والبشرة والشعر مع شئ من الكف اليمنى مبتدأ من رؤس الاصابع ثم

ثم باطنها بالمسح والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليسرى
ثم اذا ادخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها م على كل شئ متعلق بضربة م طاهر من جنسها الارض كالتراب والرمل والحجر
ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والجصة والشعير اذا كان
عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه جصة وقد زال اثرها مع انه
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد كل هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف
ولا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب م ولو وجد
تقع وعليه ش اي على التقع فلو كنس ثلاثا او هدم حائطا وكان حنطة فاصاب
وجهه او ذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بينة اداء
الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة والحدث
يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر لصلاة م اي لا يجوز الصلوة بهذا
التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة
ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاذان
وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا
يصح به الصلوة لو لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز
وضوء بلا نية ش حتى لو توضأ بلا نية وكلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا
لشافعي هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية وكلم فالحدث ثابت
ايضا وان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال للمس بلا نية مبالغة فبقي وضوء

الكافة مع النية بالطريق الاولى م ويبقى في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا فالشافعي
فلا يجوز الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرفت في اصول الفقه ان
التراب خلف نص ولا مآء عنده وعندنا خلف مطلقا في الاداء بين طاهر وبجس يجوز
التيمم عندنا خلافا له وقوله م التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد
طلبه من رفيقه لما سنوه منه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه لان فاقد
يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جائز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط
انه اذا لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان
مع رفيقه ما فعليه ان يسأله لان على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ما الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال
ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله ﷺ بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات
ان المتيمم اذا اراد ان يمر برجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك
يمضي على صلوته لانه صحيح شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة او
لم يطلب والمتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما او ان غلب
على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلوته فسأله واعطاه
او اعطى ثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا ابى ثم
اعطى لكن ينتقض تيممه الا ان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه
اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما
ذكره في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنه الاعطاء او علم او شك فيهما في مسئلة المتن
واذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذلك وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى
ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما او
ان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا

الماء على المنع او شك فسأله فان اعطى بطل التيمم فان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيها اذا
ظن انه يعطى ثم سأله فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت صلوته ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسئلة التحرى لان القبلة ح في جهة التحرى اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق هو قائما مقامهما م
ويصلى بمكانه من نفل او فرض ش خلافا لثالث فع وينقضه ناقض الوضوء وقدر
على ماء كالمتظهر ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم واتما قال كالكافر
لتظهر حتى اذا اغتسل ولم يصل الماء على ظهره وفي الماء احدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لها ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف
لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر و
ان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم للحدث فيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان
ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا
اذ تيمم للحدثين تيمما واحدا واما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء
فكذلك في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان
كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة
تقديما للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة و
يتيمم للحدث وان كفى للوضوء ولا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد
منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ جاز ويعيد للمعة التيمم ولو لم يتوضأ
به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لم ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا
كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق

التملك فان قال صاحب الماء عنى من المتيممين يتوضأ بهذا الماء أيكم شاء والماء يكفي لكل واحد
منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
كلا وبعد على انه منفردا اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم اما عندها
فلانه هبة المشاع توجب الملك على سبيل الشركة فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند
ابي حنيفة فلانه صح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الا حق الاباحة لانه لما بطل العبة بطل ما في
ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لانه تملك ويملكوه له
يصح اباحتهم م لا رتدة ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم
يصح صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الماء م تاخير صلوته
آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
لذهب القافلة ويغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن
جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف م
ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة
العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له
ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة
كذا في الزخيرة باب المسح على الخفين جاز بالسنة س اي بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل رجلين م للمحدث دون من
عليه الغسل س قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء

ما يتوضأ

ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا
بالماء مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل
ذلك بالبلها والمسحة مفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو ثلثة اصابع هكذا ذكر
في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء قاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة ببا طنها وكذا ان ابتدأ من اطراف
الساق ولو نسي المسح واصاب الظاهر خفيه حصل المسح وكذا امسح برؤس
كذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه ش
الخف ثخين يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو
ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير فلا بد ان يكون واسعا
بحيث يرى رجل من اعلى الخف او جرموقيه ش اي على خفين بلا ثخين فوق الخفين
بكونا وقايتهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم ونحوه جاز عليهما المسح وان
لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فالبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد
ما الحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث

ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بحدثه وما اذا
مسح على خف ذي الطاقين فنزع احدى الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان
نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعند ابي يوسف يمسح الجرموق
الآخر ويمسح على الخفين م او جوربين ثخينين ش اي بحيث يمسكان على الساق
بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين
لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه ان رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا
لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا ليس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث
فعلم ان قوله ملبوسين على طهر تام احسن من عبارتهم وفي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لان زمان
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على
الدوام والاستمرار م للعلم عامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفازان ما يلبس الكف
ليكف عنها مخالب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسولهم
كان مخطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما
هو بما استعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية و
غيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة للحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحديث لما احتاج
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور

المذكور م وينقضها ما ينقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد انه بنزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين ووجب غسل الاخرى اذا جمع بين الغسل والمسح ادخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابو جعفر م ومضى المدة وبعد احدهذين ش اى نزع الخف ومضى المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب ش اى على الذى كان له وضوء وجب ان غسل رجليه اى لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغى ان يكون فيخلد وما لك بناء على قوله الولاء عندهم م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدورى اكثر القدم وما اختاره فى المتن مروى عن ابى حنيفة رض م وبمنعه خرق كبير يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكى ينفرج اذا مشى وينظر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحو مشقوق اسفل الكعب اذا كان بحيث لو خيط الكعب ونحوه يشد بعد الثبى بحيث لا يبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا وكان كالخرق فيعتبر بالمقدار المذكور م وبجمع خروق كل خف له خفين ش اى اذا كان على خف واحد خروق كثيرة بحيث لو اتصل بعضها ببعض يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين جاز المسح م وتتم مدة السفر لمسح مسافر قبل تمام يوم وليلة وبتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ش فههنا اربع مسائل لانه اما ان يقيم قبل السفر او بعده والمقيم اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر فى المتن ثلثة منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلو يبطله السقوط لا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الرواية عن ابى حنيفة فى جواز تركه والاحوط انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر

على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بالماء ان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة بنفس
حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان على اعضائه شقاق
فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل
ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير يتوضؤه
فان لم يستعن ويتيمم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله واذا وضع الدواء على شقاق او جرح ان امكنه
الدواء فان امكنه ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد
فوضع الخرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند
البعض ان امكنه شد العصابة بدون اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال
بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا
وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الفرحة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة لكن نزعها عن
موضع الجراحة يضر حلها وغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين
العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع
الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه
ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة
المسح فان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح
يجب ان يعلم ان مسح الجبيرة في الف مسح الخف انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف
ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض والدماء المختصة بالنساء

ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو الدم ينفضه رحم امرأة بالغة سوي من به قرح

تسع سنين م لا داء بها ش فالذى لا يكون من الرحم لا يحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ
اى تسع سنين وكذا ما ينفصل مع الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فاضا
حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قبل عدم الاداء يجب ان يعتبر
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الايأس
واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين
سنة فما رأته بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب والمختار انها ان
رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فى اثنى عشر
م واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ش وعند ابى يوسف اقله يوم
واكثر اليوم الثالث وعند الشافعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن
نتمسك بقوله ع اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
ايام ثم اعلم ان مبداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فيحتاج الكرسف
لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذى من الفرج الداخل لا يتحقق
الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الوضع وكذا فى الاستحاضة والنفاس
والبول ووضع الرجل الخطمة فى الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب
البكر فى الحيض والثيب فى الحالين وموضوعه موضع البحارة ويكره فى الفرج الداخل
فالطاهرة اذا وضعت فى اول الليل فى اى وقت اصبحت رأت عليه اثر الدم فانه يثبت حكم
الحيض والحايض م والطاهر المتخلل ش اى بين الدمين م فى مدة ش اى فى مدة الحيض م
وما رأت من لون فيها ش اى فى المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطاهر مبتدأ
وما رأت عطف عليه وحيض خبره فاعلم ان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا

اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت
حكم بطهرها ومن حين وضعت صح

تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا
وان كان ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا انه يفصل وان كان
اكثر من عشرة ايام فيحون بداية الحيض وختم بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان
الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل الا احاط
الدم بطرفيه في عشرة ايام او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مثلي الدمين او اقل تمام
صادما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن
يصير مغلوبا ان عاد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا
ايضا الفرق قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا
وعند الحسن ابن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام واكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد ونضع مثالا
يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية
ايام ثم يوما دما وسبعة ايام ثم يومين وثلثة ايام طهرا ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين
ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاول والعشر
الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد الطهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن مبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاول منها
وعند الحسن الاربعة الاخيرة ويكون ذلك في ستة عشر في كل صورة يكون الطهر الثاني فاصلا
فهذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين دما كان حيضا وان
كان كل منهما دما والاول حيض ولم يكن شيء منهما دما فالكل استحاضة واما استثنى
قول ابي يوسف لان هذا لا يتأتى على قولهم ولعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد في حيض
اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية

التربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم
مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم
ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم و
تقضي هو لاهي ش اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت (الصلوة)
وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة و
ان كان الباقي في الوقت لمحة (وان كانت لا تقل منها وان كان الباقي من الوقت مقدار زمان قليل)
ما يسع الغسل والتحرمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض
والنفاس اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا يجب قضاء الصلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان
طهرت في النهار ولم ياكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك و
ان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة و
ان طهرت لا قل من عشر لا يصح الصوم وان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل
فان لم تغتسل في الليل لا تبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستماع ما يحل
الا ان ش كالصلوة والتخمير ومحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح
بنوى شعار الدم او موضع الفرج فقط م ولا تقرؤ لجنب والنفساء ش سواء كان اية او ما
دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي ومحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة و
ان لم يقصد الحمد لله يقول شكرا لله والحمد لله رب العالمين فلا بأس ويجوز لها التهجي با
لقرآن والمحلة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم
نصف اية تقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ و

المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لكن يكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف
المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هو ش اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث
م مصحفا الا بغلافه متجافيا وكره بالكم ش او منفصلا عنه واما كتب المصحف اذا كان منفردا
على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز م ولا ترد بهما
فيه سورة الا بصرة وجمعها بصر ش اراد بهما عليها آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة
كتابة سورة الاخلاص ونحوه على دراهمهم وحد وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او
النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل من ش او لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع
لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى الوقت يسع فيه الغسل
والتحريمة ش في حق وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الغسل
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بولادة مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر
الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد باخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت
مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فيمضي
العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما
دما ويوما طهرا هكذا اي العشرة الايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت
في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
اغتسلت وصلت هكذا العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا ان تنقلب
العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر

شهر الا ساعة لان العادة تنقسان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا الشيء وهو النساء صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم عاد الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا
ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر
ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش او الدم الناقص عن الثلثة م او زاد
على الكثرة ش او على العشرة م او على اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او عادة
عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش او اذا كانت لها عادة في
الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فثمة ايام بعد السبع استحاضة واذا
كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة بكذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او
على عشرة حيض من بلغت سن استحاضة حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
ونفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م واما ان حامل فهو استحاضة ش او الدم
الذي تراه الحامل ان يخيض فهو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبر
ثم بين مقر حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يعف عليه
وقت فرض الا وبه حدثه ش او الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض ش احترز عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض
ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله ش احترز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول
الوقت وعن ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضأ قبل

الزوال الى آخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر له حصل دخول الوقت و
لم تحصل الخروج م لا بعد طلوع الشمس ش توضأ قبله ش اى من توضأ قبل طلوع
الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج
لا عند زفر لان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولو
حدلا قله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي اذا كثر عنده ستون يوما م
وهو ايام التوءمين من الاول خلافا لمحمد ش التوءمان ولدان من بطن لا يكونان بين و
ولادتهما اقل من مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفة ولد خبر م فتصير به نفساء وانه
ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط
ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج بالا
السقط باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي
اثر يشق ازالته بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لا يرى ش عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن
ش بشرط ان يبلغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك اى عدم
التطهر ان ثقل وشق هكذا وجد عن ذخيرة جف بالذكاء بالارض وجوزه ابو يوسف في رطب
ش اى في رطب كذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش او يطهر
الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني غسله ش سواء كان رطبا او يابسا
م او فركه يطهره ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه اما اذا جاوز
وتنجس بالبول فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر
البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط تجري الملعبة ليلة واحدة والارض والحوض
المفروش بالبساط ذهابا بالاثر للصلوة لا للتيمم ش او يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بها

بهام وكذا الخرقة شرح الثوب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي يكون على السطوح من القصب وشجر وطين قائم ذا ارضا لو تجفف هو الخباء وما قطع منها بغلة او غيره شرح لما ذكر تفصيل الجماعة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيانا ما هو عفو منها فقال م وقدر الدراهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وخرئه وفأرة وروث وخثى ومأكول ربع ثوب ثم خفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا شرح قيل المراد بربع الثوب الذي يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي فاصلته التي كالزيل والذرق يعني وقدر ابي يوسف شبرا في شبر م واعتبر وزن الدرهم بمقدار مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق شرح المراد بعرض الكف عرض مقعد الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك لين نجس ولعاب البغل والحمار نجس طاهر شرح لانه مشكوك فالظاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر لا شيء وما ورد على نجس نجسه شرح اي كما ان الملقى في عكسه وهو ورد والبماء على الماء م لا رماد وقذر وملح كان جمادا شرح اي لا يكون شيء منهما نجسا او في رماد القذر خلاف الثالث فقيه م ويصلي على ثوب بطانة نجس شرح اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بسط طرف نجس متحرك احدهما بتحريك الآخر او لا شرح انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الذي اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م وفي ثوب طهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لفت فيه كما يقطر شيء لو عصر شرح او طهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طلي بطين نجس وقبس او تنجس طرف منه فنسيه او غسل طرفا انوى به تحريا شرح اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كخيطة دال عليها احمر ندوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي شرح اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الخيطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا ايضا محتملا كان واحد من القسمين ان يكون النجس في الطرف الآخر فاعتبر هذا الاحتمال

في الطهارة للحدث الفروزة م الاستنجاء من كل حدث ش اي كل خارج من احد السبيلين
م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين كان استثناء
النوم مستدرك وان لم يقيد ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء
سنة فيسن في الغصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين
والاستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة
الخروج من السبيلين م نحو حجر ومسحة حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اولا يسن فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا و
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني وبالثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر و
الاقبال ضده ثم في المرأة اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر
ويقبل الى آخره ش في م فلا يقبل احتراز عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التطييب وفي الشتاء غير مرأة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف
والشتاء ذلك سواء م وغسله بعد الحجر آداب فيغسل يده ثم يدبر الى المخرج بمبالغة ش من الادبار (من)
م ويغسله بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يده ثانيا و
يجب في محل وزن الخارج اكثر من قدر درهم ش هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان
يكون ما بقي فيه اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما يجاوز مع موضع الاستنجاء م
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الاصح ش ولا
يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كتاب الصلوة م الوقت للفجر من الصبح المعترض الى
طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من
زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ش لا بد منها من معرفة وقت
الزوال وفي الزوال وطريقة ان يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها اس نفعا

مرتفعا وبعضها منخفضا اما يصب الماء او بعض الموازين المقنيين ويرسم عليها
دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه
عن ثلث نقطة من محيط الدائرة منتصبا ولكن قامته بمقدار ربع القطر الدائرة
فرأس ظله في اوائل النهار خارج عن الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة
فتضع علامة على مدخل الظل عن محيط الدائرة ولا يزال الظل ينقص الى حد
ثم يزيد الى ان ينتهي الى المحيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة
على مخرج الظل فينصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ونخط خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي
في هذا الوقت هو في الزوال واذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال
فذلك اول وقت الظهر واخر وقت الظهر اذا صار مثلي المقياس سوى في الزوال
مثله اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر اذا بقي ظله
مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
م وللعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين
الى تغيب الشمس م وللمغرب منه الى تغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وهو يقين
وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى
الفجر لكن اي للعشاء والوتر م ويستحب التعجيل في البداية سفرا بحيث يمكنه تنزيل
قدر اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فقد وضوءه ش قال م اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالظهر
الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل

والوتر الاخير لمن وثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتا والمغرب ويوم غيم تعجل العصر والعشا ويؤخر غيرهما ولا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش قد ذكر في اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت صلوة العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض المفسد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لم تعبد قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض المفسد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النقض وهو قولهم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس وهو حكم التعارض والقياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا يعارض حديث النهي فيها م ولكن النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهذه ش او بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو اذا خرج الامام لخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي م ومن طهرت في وقت عصر او عشا صلتهما فقط ش خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشا يصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشا ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من هو حائض فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة

صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي **باب الاذان** هو سنة للفرائض ويحب في وقتها ش
هو سنة الفرائض للرجال والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء
فهو مسنون ايضا ولا يراد اشكال الاداء ووقت القضاء ولا يفرقون بعد وقت
الاداء ليس للاداء ولا للقضاء وفي وقته قال م فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن
قبله ويؤذن عالما بالوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي وعد
للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في الاذنين ويترسل فيه ش اي يتمهل فيه
م بلا لحن ولا ترجيع ش اللحن في القراءة طرب وترنم ما خوذ من الحان الاغاني فلا
ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات
الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك اللحن الصوت واما في مجرد تحسين
الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم
يرفع الصوت بهما م ويحول وجهه في جيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح م ويقول
بعد فلاحها الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا لمالك فحي فان
عند الاقامة فرادى قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة
م والتحسين المسنون في تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م وعلى

بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا لو
(بلا اقامة)
ولي الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي بأذانها او بها وجاز
اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد
حتى يراهو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة و
الاذان لاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد
م كاذان المرأة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويثنى في الفسا
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما الا ويثنى الثالث ش
اي يكره ترك كل واحد منهما الا في المصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما
فلا يكره فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك كل واحد منهما
واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما
فيجوز لقول ابن مسعود اذان النبي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر
والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي
في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة **باب شروط الصلوة** م هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث
ش الحدث الكناية الحكمية والخبث الكناية الحقيقة م ونوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها
وبطنها والحرة بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكشف ربع ساقها وبطنها و
فخذها وربعها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا والاثنيين يمنع ش
الى اصل الفخذ كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو و
الشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعاد م مزيل النجس صلى معه

معه ولا يعد فان صلى عاريا وبرجع ثوبه طاهرا لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته
فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبله خائف المقبان
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به معتديا
او تحول رأيه الى اخرى استدار ش او ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى
جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان
قبلته جهة تحريه ولم يوجد م وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز
لا لمن علم حاله او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مطلقة بلا جماعة وتحروا القبلة وتوجه
كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم امتا ان علم احدهم في الصلوة بجهة توجه الامام ومع ذلك خالفه
لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه سامحوا الان كلا منا
فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد ان يعلم
ان الامام امامه فهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل
ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الى ظهر الامام وح يكون توجه توجه الامام معلومة وكلامنا الان في هذا وعبارة
المختصر ولم يضر جهله بجهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه
م ويصل وقصد قلبه صلوة بتحريمها ش هذا تفسير النية م والقصد مع لفظة افضل و
يكفي للنفل والتراويح ورمضان نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه له
نية عدد كعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه باب صفة الصلوة وفرضها
التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي عندنا شرط لقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة و
الركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ ش تجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف

عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه ويليها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما ذكرنا ش وفي
الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط
كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها و
يكون القيام معتبرا اذا لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما لا
فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على
ما سيأتي في باب سجود السهو في سجود السهو بتقديم ركن الى آخره واورد والنظير بتقديم
الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب لترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع
والقراءة واجب في غير المكرر من ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا على ما بنا الثلثة خلافا لزفر
فانها فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجبة مطلقا فاذا حاجة الى قوله فيما تكرر
ولعلهم اذكروه في المتن تنصيصا على ان المراد بما تكرر في الصلوة احتراز عما لا يتكرر في
الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب
في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهد ان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة
والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
لكن المتقدم يأخذ بهذا لان قوله عم لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق التشهد
في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لكنها سنة م وفي خلاصة الاخيرة نفل ش خلافا لمالك فانه فرض
عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولية للقراءة وتعديل الاركان
ش خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذلك في
السجود وقدر ادنى مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م

م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اوندب ش اى ما عدا الفرائض والواجب
امّا سنة واما مندوبة وعند الشافعى لا فرق بين الواجب والفرض على ما عرف
فى اصول الفقه فعنده افعال الصلوة امّا فرائض او سنن او مستحبات م فاذا اراد الشروع
كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا يتجاوز بالمدفهمزة الله ولا فى اكبر غير
مفرج امناما ولا مناما ش بل يبنى كلها على حالها م مستأنفا بها نية شيخنا اذنيه والمرأة ترفع
حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او اكبر من كبر اولا اله الا الله الا الله
او بالفارسية او قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبالتهم غفر الى ش فالى صلة
يجوز له بدل الله اكبر بكل ما يدل على مجرد التعظيم ولا يثوب بالانعام ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرة
العيدين ش فالى صلة كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه
الارسال م ثم يثنى ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة انى
وجهت وجهى بعد التحريمة م ويتعوذ بالقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع
للقراءة لا تبع الثناء فيقول المسبوق والمدرك ش بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثنى
فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ ولا يتعوذ وامّا من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده
على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبير بعد الثناء فينبغى ان يكون
التعويذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمى بين الفاتحة والسورة ويسر هو ش
اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعى فى التسمية بناء على انها اية من الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد فى انه عم والخلفاء الراشدون يقتضى
بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع
حافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه كلها ظهورهن رافع ولا منكس رأسه و
يسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ش اى يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفى

بالثناء وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه خذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا سبابتيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او بشيء تحت جبهته جاز وان لم يستقر او
كذا لو سجد للزحام على ظهر منه يصلي صلوته لا من يصلي شا او على ظهر من لا يصلي
صلوته وهو انما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تنخفض وتبسط
بطنها بفخذيها وترفع رأسها مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بدا اعتمادا على الارض ولا قعود شا وفيه
خلاف الشافعي ويسن جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء و
لا تعوذ ولا رفع يديها واذا نهضها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مبسوطة شا وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر و
خلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء
عن علي ايضا م ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
شا خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهو هذا م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيهما شا في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور
من الدعاء لا كدعاء الناس شا فلا يسأل شيئا مما يسأل الناس م ثم يسلم عن
يمينه بتبة عن يمينه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي الامام في جانبه وفيها
ان خاف اذاه والا فالجهة شا او ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي

ثورة

ى له ان يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوى بالتسليم
الاولى م والمنفرد بالملائكة فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والتراويح
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيران ادى وخافت خيرهما ان قضى
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه هو الصحيح ش احتراز
عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اى وادنى المخافة في هذه الاشياء
اسماع نفسه حتى لو طلق امرأته او اعتق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا
يقع ولو طلق جهرا ووصله ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق
ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما
ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما
فاتحة الا وليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة
آية والمكتفي بها مسيئ ش ثم لتركه الواجب وسنتها في السفر عزمة الفاتحة واى سورة
شاء امنة نحو الم يروح وانشقت وفي الحضر كذلك تحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى
لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش اى
تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت ش قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ص اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام قراءته وفي رواية م مالي انازع
في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم فقط موضوع م وان قرأ امام آية الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على النبي ص ش اذا قرأ قول تعالى صلوا عليه فصلى سرا م و
الجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب الى الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم

الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان أم عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا
كره كجماعة النساء وحدهن ويقفن الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي
فيه المذكر والمؤنث ولهذا لم يدخل التاء التانيث فيه م ولحضور الشابة مع الجماعة والعجوز
الظهر والعصر الى الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند
عدم الماء والخلفية في التراب عند م والغاسل بالمسح ش لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد ش بناء على فعل رسول الله
م والموئ بالموئ والمتنفل بالمفترض لو رجل بامرأة او صبي ش لان الواجب تأخير هن
بالنقص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار بغير موس بموس ومفترض بمتنفل
ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض مفترضا آخر ش لان الاقتداء شركة
فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى في الجهر ويقيم مؤتما توحد
عن يمينه ويتقدم اذا ش اذا كان المؤتم الاولى م واحدا يامره الامام ان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمؤتم يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرة فاذ ولو ان يتقدم الامام له ان يأمرهم الامام
بالتاخير عنه وان ذلك ايسر من هذا م وان ظهر حدثه بعد اللوتم ش لان
صلوة الامام يتضمن صلوة المقتدي ففسادها يوجب فساده م ويصف اوجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ش بالفتح جمع الخنثى كالجبالى جمع الجبلى م فان حاذته امراة
في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة ان نوى امامتها والا صلوتها ش اى
ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لو حاذاه بينهما والصلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الرجل امامة المراة وان لم ينو فسدت صلوة
المراة فقط والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكونا لهما امام واحد فيما يؤدي بانه اما حقيقة كالمقتديين واما

امّا حكما كالاحقين بعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام في اذن المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحوط انه لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه لزمه ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين لزومه القراءة وغيرها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلزمه اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام مسبوق حتى تجب عليه القراءة فاذا سبقه الحدث وبنى كان مشتركين في التحريمة اذ بناء احدهما على تحريمة الامام فليس مشتركين في الاداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء (وهو عبارة عن الحد الرجح عن الطرف المستقيم) اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تسامح وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبنى احدهما تحريمة على تحريمة الآخر وبناء تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة ولا اداء بالتفسير الذي ذكره وايضا لا حاجة فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى بالخليفة باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدون وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى بهم بنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الا

الاداء لا توجد بدون الشركة في الحرمة والشركة في الحرمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلذا خص الاول بذكر الشركة في الحرمة هذا اذا نوى الامام الامامة للمرأة اما اذا لم ينو او لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بنا عن قراءة الامام قراءتها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام بحاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد بمحاذية رجل ستشتي طينة الامام ففيه روايتان صلى امي بقارئ وامتي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل او امي قارئا وامتي اميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهم اقتدوا بمن لا يصلح للقراءة وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهم فتركوا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رحمه الله فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين فلم يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد باب الحدث في الصلوة مصل سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة لا يتم لان الخروج بصنعه عنده فرض والكنيفا في افضل الاذكر حكما ايجابيا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجزئ اولى الامكان هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثم او يعود ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء توضأ وعاد الى المكان الاول والتمام خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد اذا فرغ اما يتصل بقوله ويتم ثم او يعود والضمير في اما يرجع الى الامام واما هو الذي استخلف فان الخليفة اما للامام الاول وللقوم والا عاد الى الم يفرغ امامه وهو

هو الخليفة يعود تاما ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اذا فرغ امام يتم ثم او
يعود فان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم او نام في صلوة نوما ينقض
وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصاب بول كثير او شج فسال او ظن انه
احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو اخرج او
لم يجاوز ينبغي ان اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله ع
فاذا رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمدا عدلنا فيها تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده
او بعد التشهد عند ابي حنيفة رأوه اتموا ونزع الكمي خفه بعمل يسير انما قال بعمل
يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته ومضى مدة مسحه وتعلم الاسي سوك
ونيل العارك ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فايته اي صاحب الترتيب
وتقديم القارئ اميا وطلوع فجر في الفجر ودخول وقت الوصي في الجمعة وزال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخ وفي هذه المسائل اشار الى ان بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهما الله مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا
قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق اي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق
لوقوعه في خلال صلوته لان كلا من خروجه من المسجد او تكلم الامام بعد التشهد
لا يبطل صلوة المسبوق لان السلام حينئذ للصلوة انما حصر عن القراءة فانه
مستخلف عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما
اذا قرأه تفسد صلوته لان الاستخلاف في عمل كثير فيجوز في حالة العذر كتقديمه
مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم
مدركا لا مسبوقا ومع ذلك لو قدم مسبوقا صح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم
بهم وحين انهما رضي المناني والاول الاعذر فاخذ القوم اي حين اتم المسبوق

صلوة الامام لو وجد منه ما في الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام
الاول بان توضأ وادرك خليفته حيث لم يفد شيئ وان صلوته خلف خليفته
لا يفيد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركوع او سجود فاحدث او ذكر
سجدة فسجدها بعد ما احدث فيلزمه بنى حتما وما ذكرها فيه بد منها من احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان
لم يذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة
الركوع والسجود الذي لم يذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث
فاجرى اماما بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلوته اي ان ام واحدا فاحدث الامام
فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامامة لان النية للتعيين
وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة
او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي فصول
الرجل انما يصير اماما لتعيينه وصار متعينا وههنا لم يصح فلم يصر اماما والا فانما
انما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته باب ما يفسد الصلوة وما يكره
فيها يفسد الكلام ولو سهوا او في نوم والسكوت عمدا قيد بالعمد لان السكوت
سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وهو العمد كلا ما ورد
ولم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا
لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام في خطاب والكلام مفسد عمدا كان
او سهوا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة
تنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سار بالكسر جاء وسار
بالحمد لله وعجب بالسبحان الله والهيللة وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه

امامه لان فرجه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز
به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا يفسد في شيء من ذلك وسمعت انه تفتوى
على ذلك وقرأته من مصحف وسجود على الجرس والدعاء بما يسأل من الناس نحو
بعد
اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير
اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى عمل اليدين
وقيل ما يعلم بالنظر ان عامله غير مصلي وعامة المشايخ على هذا وقيل ما
يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
رحمه فان رأيه عائد التفويض الى رأي المبتلى به ومن صلى ركعة ثم شرع صلى كملان
شرع في اخرى والا تمم الاولى صلى ركعة من صلوة ثم شرع او نوى وجدد التحريمة
من غير رفع اليدين شرع في صلوة اخرى ثم هذا لا يخلو اما ان لا يحتسب منها الركعة
التي صلاها او ان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محتسبة فيتم الاولى ولا
يفسد بما دون من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف القول
ومرور احد وبأن ان مر في مسجد على الارض بحاذي المسجد عن الفاظ التي جاءت
المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع
السجود واذا قالوا بالكسر اراد وا المعنى المشهور وهو البيت فافهم لم يجز والكسر وهو خلاف
القياس والفتح للمعنى المشهور وفي المعنى الاول استمر واعلى القياس والمراد من المسجد
موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تغيير موضع
السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلي حيث هو في حكم موضع
سجوده وان كانت في المسجد الكبير والصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع

السجود ثم والاة فلا وعن البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي
ناظرا في موضع سجوده لا حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت
هذا فان كان المصلي على الدكان ومر انسان امامه تحت الدكان فلا شك انه لم
يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار
تحت الدكان ان مر في موقع النظر اذا نظر في موضع السجود فان حاذى بعض
الاعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الخ
عضاء الاعضاء لو كان على دكان اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في القصر
(ويتصب)
سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط
ويدل عليه بالسبابة او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى
بسترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره مسدل ثوب ونحوه في
(كما في المغرب)
المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلفه على
كتفيه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما الاقبية ونحوها فهو ان
يلفه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطراف
اقفاء الثياب ونحوه وعبثه بوجهه وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على
الرأس وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه وهو ان يغمزها او
يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة او يسرة بمعنى عنقه اما النظر
(بميل)
بمؤخر عينيه بلا لي عنقه فلا يكره وقلب الحصى ليسجد التمرة وتخميره او وضع
اليد على الناصية (بكسر الصاد) وتمطيه او تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا
ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام امام محراب اي في طاق المسجد
بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او في دكان او في الارض وحده اي يقوم الا
مام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة او صو

رة حيوان أمامه او بخذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقه فان كانت خلفه
او تحت قديميه لا يكره وصلاة الحاسر رأسه للتماسل والتهاون لا لهما او ليس
المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة مراعاتها ومحافظة حدودها
للتذلل وفى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب الى الكبراء ومسح جبهته
من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعذر الاذى والسبح فيها
ويسن ثوب ذى صورة والوطئ والبول والتخلى فوق مسجد وعلو بابدانه نقد با
لحصر والتبليط وما الذهب وقيامه فيه سجوده فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يحدث
وعلى بساط ذى صورة يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير
حيوان وحيوان مقطوع رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد اى مكان اعد للصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط حكم
المسجد باب صلوة الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابى حنيفة
رح اما عندهما وعند الشافعى هو سنة بسلام او بسلامين ولحد خلافا للشافعى
وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعى فى قاة القنوت عنده بعد الركوع يكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعى فى قنوت الوتر عنده فى النصف
الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعى فى الفجر ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويتبع الفاتحة بعد ركوع الوتر ولا الفاتحة فى الفجر بل يسكت او ان قرأ الامام
قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى وان قنت الامام فى الفجر لا يتبعه بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فى الليل
وفرض المرأة فى ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا

الليلة المتهادم

احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه يصلي فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه
وصار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع و
الغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول والثاني يعني لو شرع في اربع
ركعات من النفل واقتدى في الشفع الاول بقضي الشفع الاول لانه الثاني فحلف الا يصلي
فانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع
الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة كما
لو ترك قراءة شفعه الاول او الثاني او احد الاولين او احد الثاني او الاول واحد
الثاني لا غير او قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصور اربع لو ترك في احد
الشفع او في الثاني واحد الاول فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
واذا ترك في ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فتصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك
في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل
التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة
اما مقتصرا على شفع واحد وهذا اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني
او احد الاولين او الاول واحد الثاني وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير
مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا اربع مسائل اما ان يكون الترك
في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعه او بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احد الثاني وفيها تين المسئلتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني
فعليه قضاء الاول لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك
القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني

الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احد كل شفع او في
الثاني في احد الاول وانما يقضي الاربع عند ابي يوسف وابي حنيفة رح لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا
يبطلها واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور التي قضى الركعتين فظاهر
ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احد الاول مع الثاني
او بعضه او ركعة من الشفع الاول مع كل او ركعة منه وعند ابي يوسف الاربع
مثل يوجب الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مثل عند ابي حنيفة
اربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل وله قضا لو تشهد اولا ثم نقض
او نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا
قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه
المسئلة وان فهمت بما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا صح
بها اولم يقعد في وسطها اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي
ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة مع ذلك
لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض وينفل قاعدا مع قدرة فيما مر ابدا او كون بقية
الا بعذر اذا قدر على القيام يجوز اذا يشرع انفل قاعدا فان شرع في النفل قائما كره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد حال لا بد اوحال الشروع وحال البقاء حال
وجوده الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر
لقول ابن عمر رضه رأيت رسول الله صلعم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي اماء و
لما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد لان في الاول بنى الكامل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة من حيث الركوع

والتسبيح فلا يجوز اداؤه بالليل بما سن التراويح عشرون ركعة بعد
العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان وجملة بعدها
قد ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل قوم ولا يصلي بجماعة خارج
رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي
بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا فصل عند الكوفي يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل او على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في
كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا قراءة فيهما و
بعدهما يدعو احتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كما
لخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوها وحدانا جاز وهو دعاء
واستغفار مستقبل القبلة بقلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة من
شرع في وضوء فاقيمت لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو غير رباعي او فيه وقيم
اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض او الضمير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع
واقتدى فان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى
يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل والا فانه يصير متنفلا
بركعتين بعد الغروب في المغرب فيفوته الجماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل
وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا
وان كان في الرباعي يتم ركعة اخرى حتى يصير ركعتين نافلة ثم يقطع ويقتدي
فقوله فيتم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد تم الركعة الاولى وركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يقم اليها اخرى لم يقطع
بل يقوم فاذا قام قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منها اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا

لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر او لا يقتدي فان النافلة بعد
اداء مكروه وكره الخروج من لم يصلّ من مسجد اذّن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اي لا يكره
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلّون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله ولمن
صلى الظهر او العشاء مرة الا عند اقامة اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالا
ستثنا متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة
اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد
الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فايثار (اختيار) التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا اي قطعا واما
مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو
الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن
صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة
بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لم يشرع ثلث ركعات ويترك
سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه اي الفجر والمراد فرضه يخاف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضها اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض
لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند
محمد رح يقضيهما الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال
يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي
الفرض وحده ورسول الله عم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل
الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عم شرعية القضاء با

التعريس النزول في آخر الليل ثم وقع ذلك على النبي عم في غزوة ففاته الفجر وقضى بالجماعة

الجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن
هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات
وهي ما عدا قضاء السنة تعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من
شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض
قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص قضائها بتبعية
الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر في الحالين اى سواء يدرك
الفرض اداها اولا واقتدى وابتم ثم قضاها قبل شفعة اى قبل الركعتين التين
بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصلى جماعة بل
هو مدرك فضلها اى ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه
لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا
عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلى وفيه منفرد الفجر يأتى
بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن انما سنت اتباعا في الفرض
للجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد ومن فاتته الجماعة فصلى في مسجد
يصلى فيه بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب عليها وان فاتته
الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا عن الفوت
اقتدى بالامام راكع فوقف حتى رفع رأسه يدرك ركعة خلافا لزفر رحمة الله
ومن ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر وان مات في قبل الامام عفى مقتديه فكذا
ما بنى عليه قلنا وجبت المشاركة فجئ واحد باب قضاء الفوائت وفرض
الترتيب بين الفرض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها اذا كان الكل فائتا

في اول
هذا الاحكام ش
القضاء بالجماعة والجهر في الصلوة
الجهرية والاذان والاقامة فيه
الاشارة قضاء السنة تابعا
المذكورة المذكورة
ولهذا قال وهي اى الاحكام ما عدا قضاء السنن
يؤدى عن مورد النص فيها فهم من قوله تعدى
عنه الى غيره من الصلوة مطلقا فيه نظر لجواز
ان يبقى انه ليس على اطلاقه بل هو ما عدا قضاء
سنة الفجر فقال وهي ما عدا الوتر م

فايتة لا بد من رعاية الترتيب بين الفرض الجديد وكذا بينهما وبين الوتر وكذا ان
كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية
فلم يخرج من ذكرناه بوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه
لما بناء على وجوب الوتر عنده ويعد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى
العشاء بلا وضوء والمغرب بوضوء يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة بدون الفرض مع
انها ادیت بالوضوء وانما يتبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اذا علم الوتر بوضوء انه
صلى العشاء بالوضوء فان كليا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستحباب
متصل بقوله وفرض الترتيب والمعنى انه ساقط عن القضاء والاداء وان كان الباقي
من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت
مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان سع خمس ركعات
يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة فان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ستة احداها كانت
اولى قبل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوايد الجامع الصغير
الحاكم قلت بعد الكثرة اولا فيفرق وقتي من ترك صلوة شهر قديم واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا
يجوز مع ذكره اداء وقضى بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع
قوله قلت الفوايت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت

الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضى الكل وعند بعض المشايخ
ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسى الاول قال صاحب
المحيط وعليه الفتوى ولو صلى خمسا ذاكرا فايتة فسدت الخمس موقوفا اذا ادى
سادسا صح الكل وان قضى فايتة بطل فرضية الخمس صليها رجل فاتته صلوة فادى معها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابى يوسف ومحمد فسادا غير
موقوف وهو القياس وعند ابى حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل و
ان قضى الفايتة فالخمس التى اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية
بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
فحين ادى السادس تبين ان رعايته كانت فى الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف
حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت فى الكثير فلا يجوز او فى القليل فيجوز **باب سجود**
السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد روى عن ابى حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو
وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صلى على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه
ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه
يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضى سها عن القعدة الاول وهو اليها اقرب عاد والا سهو
والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيده بالسجدة وسجد
للسهو وان قيده تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه نفل
لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد

لاحق او لاحق كما ... اليها اما ملة تمام ... ركعت اولا ... فرغت اليه مسبوق او لاحق كما ...

بسجدتي الخامسة وسلم وان سجد لها قام فضمّ سادسة وضمّ سادسة وسجد للسهو
الركعتان نفل وله قضاؤه عليه لو قطع وله تنويان عن سنة الظهر سو فان قلت لم
قال قبل هذه المسئلة وضمّ سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضمّ سادسة ولم
يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون
في هذه المسئلة ضمّ السادسة مقيدا بمشيته قلت ضمّ السادسة في هذه المسئلة
اكمل من ضمّ السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين و
ذلك لان فرضه قد تمّ في هذه المسئلة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو
في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين
الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جاء من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه
المسنون فلا بدّ ان يضمّ سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض
غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد فعلم ان ضمّ السادسة صيانة
عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال له تنويان
عن سنة الظهر لان النبيّ م واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما
صلاهما ولو افرد قضاهما ش لانه شرع قصدا م وعن محمد يصلي ستا ولو افرد
لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني ش
لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اى ان صلى لهذه التحريمة
نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا ش اى المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في

تنويان والاصح انه لا سنة بعد الوتر ط
بمن قام من القعدة الثانية الى الخامسة

آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه
ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد
بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة
لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا قهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوؤه ولو
ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة
كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة
وجدت بعد الصلوة م سها وسلم بنية القطع بطل نيته ش
حتى يكون ثمة باقية كما مر م شك اول مرة انه كم صلى استانف فان
كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم
يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته ش يعني ان شك انه
صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن
ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته
ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين
على الآخر باب صلوة المريض م ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش او الركوع والسجود
م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا
للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا

ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود
وهو المقصود لانه نهاية التعظيم م وموم صح في الصلوة كما سنذكره ش اى
ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جاز بلا عذر والقيام افضل ولو في المربوط لدابة بعذر جبن او لزمن عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش حذف عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد فالمعتبر الوقات اى ان كان وجب وقت ست صلوات
تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه النجمون وعبارة المنتقى
هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه والا فعلى
جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والا يماء بالركوع فان تعذر
آخره وموم صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا
ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود
لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر على
القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله الا يماء مبتدأ وما بعده خبره **باب سجود التلاوة**
م وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يدين وتشهد وسلام وفيها
سنية السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة الا في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج ش لحديث عقبة الثانية وهي قوله تعالى و
اركعوا واسجدوا فانه ورد سجدة عند ذكره فالشافعي ففي كل موضع في القرآن
وقرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والم تنزيل

وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ش وعند الشافعي في اربع عشرة
ايضا ففي ص عندنا ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلفوا في موضع السجدة
في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ
الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رضه هو قوله وهم لا يسئمون فمن
اخذ بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمه م او سمعها وانما لم
يقصد ش اي سماع م تلا الامام سجد الماموم معه وان لم يسمع وان
تلا الماموم لم يسجد اصلا س اي لا في الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع
الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها ان
الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لها فيها
وان دخل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه
والا لا يسجد وسجدة الصلوتية لا تقضي خارجها ش اي سجدة التلاوة التي
محلها الصلوة لا يقضي خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة
اخرى م تلا ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة واذا تلاها وسجد
ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ش لان في الصوة غير الصلوتية صارت تبعا
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما
في الصلوة فقط وجبت ولفظ المختصر وان اعاده بمجلس صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم
اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م
كررها في مجلس كفته سجدة ش ولا فرق بين ما قرأ متواليا ثم سجد او قرأ وسجد
ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء

سواء سجد لها أعاد واعاد ثم سجد وان كرر لها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد م وان بدلها ش اي آية السجدة م او المجلس ش اي قرأ آيتين في مجلس واحد
او آية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م واسيء الثوب والاصح
ينتقل من غصن الى غصن آخر بتبديل ش اي اساء الثوب ان يقرن الحائك
فان رض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب وذهابه ومجيئه فان مجلسه
يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان آخر م وتجب اخرى ش اي على السامع م لو
تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان
تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبا
لانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما اتحاد البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد
بدلالة صحة الاقتداء واختلفا شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر مكان واحد والصحيح ما ذكره ههنا لا يبدل المجلس بخلده في الخيرة
فان القيام دليل الاعراض م وكره ترك السجدة ش اي ترك آية السجدة م
وقراءة باقي السورة ش لانه يشبه الاستخفاف م لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية السجدة
وترك بقية السورة م وندب ضم آية او آيتين (اعار) قبلها اليها ش وفاتهم التفضيل
والمحسن اخفاؤها عن السامع باب صلوة المسافر هو من قصد موضعا وسطا
ثلثة ايام ولياليها وفارخا بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والاثقال
والبراعدل الريح والجبل ما يليق به وله رخص ندوم ش كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش حتى يدخل
متعلق بقوله ندوم م او نوى اقامة نصف شهر بسلدة او قرية منها ش
اي من الحرم م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى
مدتها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا لا علم ما

خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر بخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا او غير مصر ونوى الاقامة منها ش اي يقصر
الجماعة المذكورون ان نووا اقامة نصف شهر لانهم يصيرون مقيمين بنية
اقامتهم لان اهل الخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الخبية نووا اقامة
نصف شهر في خبيتهم لان نية الاقامة يصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل
فلا يبطل بالانتقال من موضع الى موضع هو الصحيح وقيل لا يصح نيتها منهم فان
الاقامة لا يصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباء بني
لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية يقصر الى تمام اثنتي
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباء بني اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر
فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء
دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان
في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر
ثم قوله لا بدار الحرب او البغي محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر
ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله لكن طال مكثه بلا نية
مأخوذ من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه
في الموضع بلا نية المكث م فلو اتم ساهيا وقعد في الاولى ثم فرضه وان تأثم ش لتأخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل والا لم يقعد بطل
فرضه ش لترك القعدة الاخيرة وهي فرض عليه م من انه مقيم بنية في الوقت
وبعده لا يؤمه ش اذا اقتدى في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية و
بعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه ش امامة المسافر المقيم م قصر

قصر المسافر واتم المقيم ويقول لاهل مكة اتموا صلوتكم فانى مسافر فيبطل الوطن الاصلى
مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر لا يبطل الاصلى ش الوطن الاصلى
هو المكان ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر
من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى ثم اتخذ هو موضعا آخر
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الوطن الاصلى
الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن
الاصلى بالسفر حتى لو قدم الى الوطن الاصلى يصير مقيما بمجرد الدخول
واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم
اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان شاء عنه وكذا ان
انتقل الى وطنه الاصلى م والسفر وضده لا يغيران الغاية ش اى اذا قضى
فاية السفر فى الحضر يقصر وان قضى فاية الحضر فى السفر لا يقصر
باب الجمعة م شرط وجوبها الاداء اقامة المصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
والا لم يجب عليه ش قوله فيقع تفريع لقوله لاداءها م وشرط لاداءها المصر
او فناؤه ش اختلفوا فى تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو اذا اجتمع اهل المصر
فى اكبر مساجدهم بحيث لو اجتمع اهل المحلة فى اكبر مساجدهم لا يسعهم فاختار المصر هذا القول فقال م مثل ان لا يسع اكبر مساجد
اهله من غير ضيق ش واختار هذا دون التفسير الاول لظهوره وتواخى فى احكام
الشرع لا سيما اقامة الحدود فى امصارنا م ومثل اتصال مقد المصالح فيها وهو
ش مصلى المصر وكفن القتيل وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة

الجنازة وكذلك م وجازت بمنى والموسم الخليفة اوله ميز الجمعة
الموسم وله بعرفات والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد و
الصلوة والوصية بالتقوى وله ولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
م والجمعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان
بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
يصلح فيها ش اى ان امّ المرضى والمريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لهما
له انها ائيت بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت ظهرا عليهم
م وكون ظهر معذور ومسجون بجماعة مصر يومها ش لان الجمعة جماعة
لهم فلا يجوز الا بجماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين
الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز بموضعين
موضعين دون الثلث وعند محمد له كالجسر بان يصلي في موضعين او
ثلث سواء كان كل المصر جانبا او لم يكن ولا ذكر حكم المعذور لعلم منه كراهة
ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش قوله
فيه اى المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطلها ادركها او لا ش هذا
عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها فانا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واخلوا بالاستماع
حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه
واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة قائما
طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام كعتين باب العيدين يجب يوم الفطر ان

ان يأكل قبل صلوته ويبتاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوضأ
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر
كانت حسنة وله يتنفل قبل صلوة العيد م وشرطها ما شرط للجمعة وجوبا وادآء
الا الخطبة ش اى ذهب العبادة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى
يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان
وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاة الى زوالها ويصلى بهم الامام كعيدين
يكبر للاحرام ويثنى ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا والخامس للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اذا صلى
الامام ولم يصل رجل معه لا يقضى م ويصلى غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر
احكاما الا فى هذه الاربع الى ان يصلى ولا يكره الاكل قبلها هو المختار (قبل الصلوة)
ويكبر جهرا فى الطريق ويعلم الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلى بعذر
او بغيرها ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ليس بشئ ش فان الوقوف فى مكان مخصوص وهو عرفات فدعرف قرية اما
فى غيره فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة
مستحبة ش احترز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتديه
برجل ومن اقتدى بمقيم فى عصر العيد وقال الى عصر اخر ايام التشريق
وبه يعمل ولا يدعه القوم ويوتر كامامه باب صلوة الخوف اذا اشتد
خوف عدو جعل الامام امته نحو العدو وصلى باحدى طائفتيه ركعة ان كان مقيما

وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اى الى العدو م وجاءت تلك
لهم ما بقي وسلم وحدد وذهبت اليه ش او ذهبت هذه الطائفة الى العدو م
وجاءت الاولى واتمت بقراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
بالثانية ركعة ش اعلم انه لم يذكر الخوف لفهم حكمه من حكم المقيم فالعبارة المحررة
ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باحدى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
والثنائي ثنا ولي الخوف ظهر المقيم وعصره وعشاؤه وغير الثنائي ثنا ولي
الملك ثنى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه م وان زاد الخوف فصلوا
ركبانا وافرادا بايماء الى كل جهة وان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي
والركوب باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويعمى
جثته وكفنه وتر او يوضع على التخت ويجرد عن الثياب وستر عورته وبتوضيه
بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا لثالث فقط م ويفاض عليه ماء مغلى
بسدر او خرض والا فالقراح ش اى وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه
لحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ثخته ثم على يمينه
كذلك ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه
م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق ويلوح بغسل ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا لثالث فقط م و
يجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن لذكر ازار وقميص
ولفافة والحسن للمتاخرون العمامة ولها ذنب وازار وخمار ولفافة و
خرقة توثبط بها اذناباها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان
ازار واللفافة م وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يجعل ويوضع على ازار

ثم يلتفت ان اراد ثم يمينه ثم الثقافة كذلك وهي قلب الدرع ويجعل شوحها
ظهيرتين على صدرها فوقه ثم الجزء فوقه تحت الثقافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اى اذا ادعيها البعض سقط عن الباقين وان
لم يؤد واحد ثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعده ش خلافا
للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ش خلافا للشافعي م ولا يستفهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ش اى اجرا نقدمه امامنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة لكن في المزني
المشفع الذي يحط له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان لانه كان متحدين فالاسلام ينبئ على الانقياد فهو اتم
دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واتم عند الوفاة فقد دعا بالتوفي
على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد فهو العمل فغير موجود
حال الوفاة وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس
باذنه في اقامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده
ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدرت ثلاثة
ايام م ولم يجز راكب السنن ش الاحسن هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس هنا ان يجوز الكبائر لانه ليس بصلوة
لعدم الركن بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة

(مقبول الشفاعة)

فلو يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكره تلويث المسجد بها وان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ش اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض نوعهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوات الخمس فالمست وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجنين حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م سبي سبي نهمان ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما كالمسلم العاقل احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون تبعا للدار فان المسلم هو الحال انه عاقل كاسلامه صحيح فصلي عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا واي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم احد منهم او اسلم وهو غير عاقل م كالوهبات يغسله وليه المسلم غسل الجنابة ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل الجنابات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالماء من م ويلفه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن فحمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا بفتح الخاء المعجمة وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد ش اي العقدة التي على الكفن خيفة انتشار م

(هامش) ان يحفر القبر

م وسوى اللبن واللحد ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اى يغطى قبرها
بثوب عند دفنها م ويكره الآجر والخشب ويحال التراب ويسنم
القبر ولا يسيطح (الاولى يسطح) **باب الشهيد** م هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة ش فالطاهر احتراز عمن
عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبى وبجملة
احتراز عمن قتل بالمثقل وظلما احتراز عمن قتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز
عمن قتل يجب عليه مال والمراد انه المال لا يجب بنفس هذا القتل فانه لو اقتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل
فقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان
الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأى شئ قتلوه وانما شرط
الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه (لعله انفه) فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا فى
المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل
ما اذا قتله المشركون او اهل البغى وقطاع الطريق بغير الحديدة (بغير الفضيلة نخ) فان قتلهم
شهيد بأى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قتل فى المختص (يشمل مختص نخ) وهو مسلم ما
بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة
فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق بأى آلة قتلوه ويشمل
الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما
مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير بالغ وغير قاطع الطريق ومسلم
قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا عند ابى حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال

عنده لان الدية واجبة بالقتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر
الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ولم يرث فسيجئ تأييده م فينزع عنه غير ثوب
ش او غير ثوب كفن به الميت كالفرو والخشو والقلنسوة والسلاح والمنطقة
م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اى لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كما
لو ازار ونحوه يزاد ولو كان معه ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرا والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة
هكذا ذكره في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا قول المؤلف
انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع
والجامع فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا
الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية
فعدم وجوبها بعارض حمل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان
علم ان القتل بحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال
في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة
فخرج الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه رواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان الرواية في الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب
القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان

ان القتل بالحديدة فهو رواية الهداية لا يقال ان نفس هذا القتل
اوجب القصاص واما وجوب الدية والقيمة فلعارض العجز عن
اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شبيها واما
على رواية الذخيرة فيقال وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل
بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقيمة على اهل المحلة فيقال وان
علم القاتل لم يقل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشبه وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا
علم الله باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يقال انه لم يعلم الله يجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شبيها
م او قتل بحديدة وقصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان
نام او اكل او شرب او عولج او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى شيء غسل وصلي عليهم ش وارتث الجريح اي حمل من المعركة
وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يشبت
له حكم من احكام الاحياء والايماء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لهما
وان قتل لبغي او قطع طريق غسل وله يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور
في كتب الشافعي لهما انه اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو
مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه لو
انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها
اليها ولا يجوز فيها اذا كان بين يديه شجرة او بقية جدار وهذا حكم

عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير ان تهدام يدل على ان القبلة
اما ارض الكعبة او هواءها فيجب ان يجوز فيها من غير شرط ان يكون بين
يديه شيء من نفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهر الى ظهر امامه لم لمن ظهر
الى وجهه شو لان هذا تقدم م وكره فوقها شو تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء
من نفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن
ليس في جانبه شو اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانه الاربعة فالواقف
في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون
متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان
من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام كتاب الزكوة م هي
لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية شو اعلم ان الزكوة
لا تجب الا في نصاب نام والحولي هو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول
الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فاذا تم الحكم
عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما في السفر
فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة اولم تكن
ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب
والفضة او السوم كما في السائمة اي الانعام او نية التجارة في غيرها ان كان
له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعمة
والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى و

وجوب الزكوة

وسلاح يستعملها والآلة التي تحترفه والكتب له عليها م مملوك ملكا تاما
ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ م مسلم فلا يجب على
مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومدبون
مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية
وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من
الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا وبعضه مشغول بدين
الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب
اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب له بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الامثلة امثلة المال
الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء
على اشتراط الملك التام فهي مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل
المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا
ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معدم او مفلس او جاحد عليه ببينة او علم
به قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية
م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نوى
لها اذا لم يبعه وما اشتري لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى له لها كان لها عند ابي يوسف
لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ش فالى اصل الآية ما عدا المجوس والسوائم

غاية يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان
حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب
فيه الزكوة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة الا أن نواه لها ثم لا بد ان
يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث
لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
فعند ابي يوسف لا (الا يجب ان يكون شراء) وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف
لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اراد الا بنية مقرونة بها او بعمل
(مقرونة بالزكوة) قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وبيعضه لا عند ابي يوسف
ش اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة ماله يسقط
زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق
مائة درهم يسقط عند محمد زكوة المال المؤدى وعند ابي يوسف لا يسقط
زكوة شيء اصلا **باب زكوة الاموال** م نصاب الابل والبقر ثلاثون
والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل الغنم او اعرابي شاة ثم في
عشر بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنت لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم
في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف (الفريضة) ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست و
ثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وستين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف (الفريضة) ففي الخمس التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد تكتنفين
احدها بعد المائة والعشرين وفي الاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين

المائتين ستة فاستان فامثل ماذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين
حقة م وفي ثلثين بقرة اوجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او
مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم له سنتان
عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد بحسب الحسابين وفيها ضعف
ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان ثم
في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة
ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة
وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي
اربعين منا ناقة او معزا شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في
مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا شيء في بغل وحمار لتباين الجنس ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش
العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت بحمل الاثقال و
العلوفة التي تعطى العلف وهي من السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجل الا
تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردا وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس
من المختلط بالذكور دينار او ربع عشر قيمتها نصفا وجاز دفع
القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الا دنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويقوم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه
ش اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول
مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير

في الاصل ثلثين ستة وفي الاصل ثلثين ستة

حكمه الحول م والزكوة في النصاب العفو ش فانه اذا كان خمساً وثلثين من
الابل فالواجب فيها بنت مخاض وانما هو في خمس وعشرين لانه في المجموع حتى
لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك العفو حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من
ستين شاة وواحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيراً ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم تجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين
من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً فان اربعة تصرف الى العفو ثم احد
عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى
ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض وله نقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف ثمن من بنت لبون وله
نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول
يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين اي
كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر و
بقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع
بنت لبون واما قوله ثم وثم اي الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثله
فنقول لو هلك من اربعين بعيراً عشرون واربعة يصرف الى العفو
واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا الذي يبقى اربعة

اربعة شياه وقس عليه اذا بلغ خمسة وعشرون اوثلثون اوخمسة وثلثون
م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي بالكسر الكلأ م اخذ البغاة
زكوة السوايم والعشر والخراج يعني ان يعيد واخفية ان لم يصرفي حقه الخراج
ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة و
هي عشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر
فان اخذ البغاة اوسلك طين زمان الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف
الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذ الزكوة
المذكورة المقدرة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة
على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية او يؤديها
الى مستحقها فيما بينهم وبين الله وانما قال يعني ان يعيدوا احترازا عن قول
بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الائمة
ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاة واقامة الجمعة والاعياد ونحو
ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني
نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة
فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وعن بعض المشايخ انه ينوي بالدفع اليهم التصدق
عليهم تسقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات الفقراء والشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله فيه هذا قال لابد من اعلام المتصدق عليه
وايضا لاخفاء في ان الزكوة عبادة مخفية كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية
الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه و
الزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق

عليهم (أي البغاة) سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لهم ما عليهم من
التبعات الفقراء والاقوال احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية (بكسر الباء) اهل
يفهم منها ان سقوط الزكوة عن المالك (بفتح اللام) نظر له ودفعا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للمخوارج (بالخاء المعجمة) واهل الجور (بالجيم) ان يأخذوا الزكوة ويصرفوها
الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء فانظر في هذا الذي
ادرج في الايمان كنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ (بالغين المعجمة) لولاة (اسم البلد المعروف)
العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة
المعلومة (بفتحتين) ان يخرص (بالضاد المعجمة) الدعوة (بفتح الدال) ويأخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا
على الملاك القيم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والا
بتراف (اسم مكان) المتنعم ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ش
تغلب بكسر اللام اسم قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام وبعضهم يقول تغالبي (بتقديم الغين المعجمة)
وربما قالوا بالكسر وهذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم
عمر رضه بالجزية فأبوا وقالوا لا تعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ان ذلك فقال عمر رضه هذا
جزية فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم
ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء ويجاز
تقديمها الحول ولا كثر منه ولنصب الذهب نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يفرح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يفرح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كما في
مائتي درهم مثلا فيوزن له اكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزئه
ما اداه من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يفرح الاداء م وهو (بالنصاب) الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن

الوزن بستي وزنه سبعة ودينار يكون درهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي
(الوزن)
يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
(قبل)
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي معمولة وبيوع وعروض تجارة
(غير مضروبة)
قيمته نصاب من احدهما متقوما بالاحفظ للفقراء ربع عشر ش اي ان كان الثمن
(مبتدأ)
بالدراهم انفع للفقراء قوم العروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بهما م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اذ الزكوة لا يجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم الزكوة
واذا زاد ثمانون درهما ففيها درهمان وله شيء على هذا القياس م وورق غلب فضته فضة وما
غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول حول عشرون
دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة م وضم الذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما فقيمتها عشرة يجب عنده
لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب باتفاقهم اما عندهما فللضم
بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فلزيادة درهم اذ كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كان
اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت
اقل لكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتي درهم ضرورة فيجب باعتبار
وجود نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العاشر** هو من نصب لاخذ الصدقات في الطريق
لتأخذ صدقات التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
او ادعى اداءه الى الفقير في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في
السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى فقير بل يأخذ منه السلطان ويبعث

الى مصر فم او عشر اخر اذا وجد في السنة ش اي اذا ادى الى ارضه الى عشر اخر والحال
ان عشر اخر موجود في هذه السنة م بدا اخرج البوائة ش اي لا يشترط ان يخرج
البوائة من الغوير ليصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي والحربي
الا في قوله لا مال لي عام ولا عشر ش اي اذا ادى الحربي ان هذه الامتعة ولدت يصدق
ولا يؤخذ منه شيئا م ويؤخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا
اهل الحرب اذا امرنا جرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضنا لكل ان اخذوا
منا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان
بعضنا حتى انهم ان اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي لما م ولا من
قليله وان اقر بباقي النصاب في يده ش القليل ما لا يبلغ نصابا م ولا ياخذ شيئا منه
ان لم ياخذ واشيئا منا ش الضمير في لم ياخذ راجع الى اهل الحرب وانما لم يذكر هذا
اللفظ م ويعشر ثم من قبل حول ان جاء من داره عشرنا ثانيا والا فلا ش اي اذا اخذ
من الحربي العشر ثم من قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشرنا ثانيا و
ان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر ثمر متى لا تحتوي من
بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي لا يعشر هما وعند زفر
يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخمر بزيتا اللحم وامر
بالمر منفردا يعشرها وان مر بالخمر منفردا لا والفرق عندنا ان الخمر من
ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة
لا يؤخذ منه شيء م وكسب ماذون غير مديون لا معه مولاه ش اي
ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه

فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه
لا يؤخذ **باب الركاز** ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كالذهب او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او فضة
ونحوه وجده في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه او الغانم ان
فتحها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه رواسان والقي لؤلؤ و
عنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمن ملكها او لمالك اول الفتح وكاز
صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ش لانه دخل بلوبنا دار الحرب بامان فوجد في
صحراء بها ركازا فوجده له م وان وجده في داره منها زنة علم انه لهم او وجد ركاز
متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه **باب زكوة الزرع** ففي ارض عشرية
او جبل وغيره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق اولم يبق سنة
وسقاه سيح او مطر عش ش عشر بتشديد الشين وقوله في ارض خبره وهذا عند ابي
حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضر وان صدقة
ولا فيما لم يبق سنة من غير معالجة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضر وان صدقة يؤديها
المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسوار للقاضي الامام ابي زيد م الا
في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بالتشديد
مؤنة الزرع ش اي يجب بوظيفة وهي عش الكل لانه ترفع مؤنة الزرع كاجر الحصاد
ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وعش تغلبي لارض عش رجله
وطفله وان شاء سواه وان اسلم او شراها ذمي او سلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من
اراضي اطفالنا فيؤخذ نصف ذلك من اراضي اطفالهم لا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابی حنیفة واما عند ابی یوسف فیؤخذ عشر واحد م ولو اخذ الخراج
من ذمی اشتری عشرة مسلم وعشر مسلم اخذ هامنه بشفعة او ردت علیه (علیه السلام)
ایضا لفساد البیع ش ای اخذ هامن ذمی بشفعة او اشتری الذمی من المسلم العشر
ثم ردت علی المسلم لفساد البیع عاد عشریته کما کانت م وفی دار جعلت بستانا ثم
ان کانت لذمی او لمسلم سقاها بماء الخراج ش ای بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر
وماء السماء والبئر والعین عشر وما انهار حفرها الاعاجم فخراجی ش کنهر
یزدجرد وبلخ ونحوهم ولذا سیحون وجیحون ودجلة والفرات عند ابی یوسف خراجی (یزدگرد بادشاه)
عندهما ولا شیء فی عین قبر ونفط فی ارض عشر وفی ارض خراج فی حرمها الصالح للزراعة
خراج لا فیها ش اذا کان منبع العین صالحا للزراعة یجب فیها الخراج لا فی العین باب
المصارف منهم الفقیر وهو من لا ملک له ما یبلغ نصابا او قدر قیمته من اای مال کان
او لا یملک شیئا او یملک اقل من اربعین درهما غیر مسکن وثیاب البذلة وفرس وسلاح
او له حرفة تساوی کفایته لو موزعة علی اوقات عمره لکن لا یقدر علی شیء منها
او له ضیعة لا تکفیه وعیاله ولا یقدر علی الکفایة او له کفایة لکن علیه دین مستغرق
او له نصاب غیر نام وهو فاضل عن حاجته الاصلیة لا یتم به حولا کما مر والمسکین
ای من لا شیء له وعامل الصدقة فیعطی بقدر عمله والمکاتب فیعان فی فک رقبته ومدیون لا یملک نصابا
فاضلا عن دینه وفی سبیل الله وهو منقطع الحاج عند محمد ومنقطع الغزاة
عند ابی یوسف وابن السبیل وهو من له مال لا معه ولیس له ان یزکی مرفها الی کلهم او بعضهم
ش احتراز عن قول الشافعی انه عنده لا بد ان یدفع الی جمیع الاصناف فیعطی من
کل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل الام علی الجمع ولا یمکن حملها علی
المعهود ولا علی الاستغراق یراد بها الجنس وسمی الجمع بها کما فی قوله تعالی لا یعلم الناس
من بعد فهمنا ان یراد العهد والاستغراق لانه ان اراد هذا فقد بدا ان یراد جمیع صدقات
الدنیا بجمیع الفقراء الی آخره ولا یجوز ان یحرم واحد ولیس هذا فی وسع احد علی انه ان
اراد جمیع الصدقات لجمیع هؤلاء لا یجب ان یعطی کل صدقة جمیع الاصناف ولا ان
یعطی ثلثة من کل صنف فصار کقوله الصدقة للفقیر والمسکین الی آخره ولا یراد ان الصدقة
مقسومة علی هؤلاء لانها ان قسمت علی الاصناف فما اصاب الفقیر لا شک انه

الشرط علیه اسم الصدقة فیجب ان یکون مقسوما بینهم لما اذا قال ثلث
مالی للفقراء والمساکین فعلم ان المراد بیان المصرف لا القسمة م لا الی بناء
مسجد وکفن میت وقضاء دینه وثمن ما یعتق ش لانه لا بد ان یملک
احد المستحقین فلهذا قال فی المتن یصرف فیصرف الی الکل او البعض تملیکا م ولا
الی من بینهما ولاد او زوجیة ش او ان یعطی ضدة وان علی وفرعه وان سفل
ولا یعطی الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوکه ش او مملوک
المزکی م وعبد اعتق بعضه وغنی ومملوکه ش او مملوک الغنی والمراد غیر
المکاتب ان جوزنا ان یؤدی الی مکاتب الغنی م وطفله ش او طفل الرجل الغنی
م وبنیها ش وهم آل علی وعباس وجعفر وعقیل والحارث بن عبد المطلب
وابنائهم ش او معتق هو لا م ولا الی ذمی جاز غیرها ش او جاز ان
یصرف الذمی صدقة غیر الزکوة م دفع الی من ظنه مصرفا فبان انه عبده او کافر
یعیدها واله بان غناه او کفره او انه ابوه او ابنه او هاشمی لم یعد خلافا
لابی یوسف وحبب دفع ما یغنیه عن السؤال لیوم وکره دفع ما تی درهم
الی فقیر غیر مدیون ونقلها الی بلد الغربة الی قریبه او الی احوج من اهل بلده
باب الفطرة الفطرة من بر او دقیقه او سویقه او زبیب نصف صاع و
من تمر او شعیر صاع فی یسع فیه ثمانیة ارطال من بج او عدس ش الصاع
کیل یسع فیه ثمانیة ارطال فقدر بثمانیة ارطال من البج وهو الکشک او من العدس
وانما قدرنا بهما لقلة التفاوت بین حباتهما عظما وصغرا او خلخالا وکنازا
بخلاف غیرهما من الحبوب فان التفاوت فیها کثیر غایة الکثرة والتی قدرنا
الکشک والشعیر والحنطة الجیدة المکیزة وجعلنا فی المکیال فالکشک انقل من
الحنطة والحنطة من الشعیر فالمکیال الذی یملأ بثمانیة ارطال من البج یملأ باقل من

ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكنزة فالحوطان يقدر الصاع ثمانية ارطال
من الحنطة الرديئة ان قدر الحنطة المكنزة فكلما يجعل اول غيره ثمانية ارطال من مثل
ذلك الحنطة يمد بها وانه كان يمد باقل من ذلك اذا كان الحنطة متخلخلة
لكن ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من نوع
الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان بذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن
اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا م ومنوان بالحجاز خمسة فالحمل ش فان عنده بدله يقدر بالكيل م واداء
البر في موضع يشترى به الاشيا احب وعند ابي يوسف الدراهم احب ويجب على حر
مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ش قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النما با
لحول مع الثمنية او السوايم وبنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوايم او مال التجارة يجب عليه
الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
وله للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب لها صدقة الفطر مع انه لا يجب لها الزكوة م وبه
يحرم الصدقة والاضحية ونفقة القريب ش فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة وله
بشروط فيه النما بالتجارة في نصاب وجوب الزكوة م لنفقة طفله فقيرا وخادمه ملكا
او مدبرا او ام ولد او كافرا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق لا بعد عوده وله لعبد او عبد بين شريكين
على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار لاحدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا

نا واما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها
لا يجب عليه عندنا لان من مات في ليلة ش خلافا للشافعي وانه يجب عليه لانه
ادرك وقت الوجوب م او اسلم او ولد بعده ش او بعد طلوع الفجر فانه لا يجب
عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لا يدرك وقت طلوع الفجر واما عنده فلانه لم
يدرك وقت الوجوب م وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها
ولو اخرت لا تسقط كتاب الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح
الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء و
صوم النذور والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر
جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي قوله تعالى
وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذور بالمعصية والظهارة و
عيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا
كان من العبادات المقصودات كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فيقول
صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح
كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندهما في الاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى
المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار
فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي
المختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب آخر الا في مرض وسفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه
ش اي اداء آخر رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب
الآخر واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن واجب
آخر سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا وصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية
واجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في اوخير وهو الواجب الموسع والنفل بنية و
بنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت
والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة شك ش اي ليلة
الثلثين من شعبان م لا يصام الا بنفل ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنده في الا
صح ش اي يقع عن الواجب الا في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا
يتأدى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان فان صام
رمضان يتأدى بنيته واجب آخر م والنفل فيه احتجاجا ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صام
لو نوى اذا كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى اذا كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل ش اي نوى اذا كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش
لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما
قال والا فعن نفل امر في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع
عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م
راجع بلال صومها وفطر وحده يصوم وان رقوله وان فطر قضى فقط ش ذكر

ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا لثالث فيهم وشهر اربعة دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في
قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل
بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر و
بقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي التسمية عدلا فصاموا
ثلثين لم يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد فالحمد فان الفطر يثبت
بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر
ش اعلم ان المحرم المذكورة باب موجب الافساد اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة
م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواه عمدا او
احتجم فظن انه فطر عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م
وهو ش اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء رمضان
عمدا م وان افطر خطأ ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش اي صب الدواء في
الانف فوصل الى قصبة الانف م او قطر في اذنه دواء جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي تفذ الجوف والآمة الشجة التي بلغت
ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر بظنه
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او بنو
في رمضان كله صوما ولا فطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا ش او غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او
ادهن او اكتحل او اغتاب او قبل او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او

صب في اذنه دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم
يفطر او المطر والثلج يفطر في الاصح ولو وطئ مستكرها او نائمة او في غير فرج ش
وهو التغييب م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا كما لو نام بين اسنانه
مثل حمصة فمضى فقط وفي اقل منها لا الا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد
بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدأ باكل سمسمة فدالة انه مضغ ش فانه
يتبدد شيء في فمه بالمضغ م وفي كثير عادا او عيد يفد لا القليل في الحالين وهما يفد
باعادة القليل لا عود العود الكثير ش اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة
اي مذاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي الاعادة الكثير يفد اتفاقا وفي
عود القليل لا يفد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفد لابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن من له الكل ودخن الشارب والسواك ولو عشيا (او بعد الزوال)
ش احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه زيد الخلوف م وشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر (لا في الحال)
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه و
المسافر افطر واو قضوا بدل قدية عليهم ش قبل حل الافطار يختص بمرضعة لان
نفسها كالمريض ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان يحل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الا
فطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بان تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الا
فطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا ارتفعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا
يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار لها م وصوم
مسافر لا يضره احب (افضل) وقد قضاه ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب الفدية م و

وان صح واقام ثم مات وورثه وليه بقدر ما فات ان مات بعد بقدره والا فبقدرها ش اى بقدر القضاء والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم سافر وصح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويقع من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم ولو كفدية صوم يوم م ويقضى رمضان وصل وفصل فان بدأ بالخرصامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء ووقضاء ش اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في ايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء يخلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت وفساقدم ولا يقضى الاول ان يومهما وان الكل فيه بعد النية ولا ما مضى ش اى اذا حدث هذه الامور في النهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم حرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنوى الصوم تم كلام م نوى الفساد الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي ش يجب عليه ش الصغير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم فسافر يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها ش اى في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه اوله ش لانه اذا اغمي عليه اقاما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول واما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى

الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى فان شك فيه صح وان علم انه لم ينو فلا
في علم الصوم ولو جن كله رمضان لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط
الصوم وان لم يستغرق لا يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ عاقلا ثم
جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون
اذا اتصل بالصبي اوجب الصوم في هذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف
وهو غير المستغرق وامتا اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون
جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم
السنة صح ولم يفطر هذه الايام وقضاها ولا عبرة ان صامها ش فرقوا بين النذر
والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر لانه
لا معصية في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش
اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ش المراد بالاول ما اذا نوى بهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين فاعلم ان الاقسام
ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه ونوى
اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال
يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا
كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلو دفع بانا

هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الحالم نذر
بصيغة يمين بموجبه والمراد بالموجب الاثم كما ان شراء القريب شراء
بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبت
بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز ان الجمع بينهما فيما ارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا
يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر سواء
اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق فيما
بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي
يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وتفريق صوم الستة في شوال
بعد الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة و
لو لبث ساعة في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء
خلافا لهما رح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد من له منه فوقت يدركها ويصلي
السنن عاد المذهب ش وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا كما في تحفة
مسجد واربعا بسنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما م ولا يقف
المشي منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبال وبشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش اي له يفعل غير المعتكف هنا فلا فعاله المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا خيرا ويطلب الوطئ وقوليا وناسيا ووطئه في
غير فرج او قبله او لمس انزل او لا فلك وان حرم والمراة تعتكف في بيتها
نذر اعتكاف ايام لزمه بليلها وله عبد شرطه وفي يومين بليلتها

النهر خاصة كتاب الحج ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب
واراد الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصيرله زاد وراحلة
فضلة عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على
الفور ش هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا
وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة
مبتدأة فقال ابو يوسف انه بالفور احتراز عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام
الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو
لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما
عند محمد فانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا
فان ادى بعد ذلك ارتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف انه لا يرتفع اثم التأخير
ثمرة الخلاف انه ان اداه بعد تمام الاول بانى اثم التأخير عند ابي يوسف
خلافا لهما م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد
الصبي احرامه للفرض ثم وقف بجاز عند خلافا للعبد ش لان احرام العبد
لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع
في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه
وقوفه بمزدلفة ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة

اربعة بعدها ومیقات المدنی ذو الحلیفة والعراقی ذات عرق والشامی
جحفة والنجدی قرن والیمنی یلملم وهو تاخیر الاحرام عنها لمن قصد
دخول مکة او التقدیم وحل له بها داخلها دخول مکة غیر محرم فمیقاته
الحل ش ای من یرد داخل المواقیت لکنه خارج مکة فمیقاته الحل او خارج الحرم م
ومن بمکة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج له عرفات وهی فی الحل فاحرامه
من الحرم والعمرة فی الحرم فاحرامه من الحل لیتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه
توضاء وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرین وتطیب وصلی شفعا او
قال المفرد بالحج اللهم انی اریدالحج فیسره لی وتقبله منی ثم یلبی ینوی بها الحج وهی
لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک
لک ولا ینقص منها وان زاد جاز واذا لبی نادی بافقد احرم فیتقی الرفث و
الفسوق والجدال ش الرفث الجماع او مقدماته الفاحش او ذکر الجماع بحضرة
النساء فقد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما انشد قوله وهن یمشین بنا همیسا
ان یصدق الطیر ننک لمیسا قیل له اترفث وانت محرم فقال ابن عباس انما
الرفث ماخوطب به النساء والضمیر فی هن یرجع الی الابل والهمیس صوت
نعل اخفافها واللمیس اسم جاریة والمعنی نفعل بها ما نرید یصدق الفال والفسوق
هی المعاصی والجدال ان یجادل رفیقه وقیل مجادلة المشرکین فی تقدیم وقت
الحج وتاخیره م وقتل صید البر له البحر والاشارة الیه والدلالة علیه والتطیب
وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل الرأس ولحیته بالخطمی وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قمیص وسراویل وقبا وعمامة وخفین وثوبا صبغ
بما له طیب الا بعد زوال طیبه له لا لاستحمام والاستظلال بیت ومحمل ش
المحمل بفتح المیم الاول وکسر الثانی وعلی العکس الهودج الکبیر م وشد همیان فی

وهو بکسر الکاف الجمعة بلت بغسالة به
التراجم انما عند ابی حنیفة فلا یطیب
وانما عندهما فلا یکره بقلیل الحرام وشکر الخلاف
فظهر فیما یجب بسببه عندهما یجب بسببه عند ابی حنیفة رح وعندهما صدقة

لانه لو غسل رأسه بالخرص
والصابون فلا شئ بالاتفاق

وسطه ش يعني الحجر مع انه محيط لا بأس بشده على حقويه م ويكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدء با
لمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه
كالصلوة ويستلمه ش اي يتناوله باليد او بالقبلة او يمسحه بالكف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ احدا ش اي من غير ان
يؤذي مسلما ويزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ع م وطاف طواف القدوم وسن
له رمل في ثلاثة اشواط بعد استلام الحجر ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف
فالطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدء من الحجر ذاهبا من هذا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع ميزاب الكعبة سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر
روي عن عائشة رضي الله عنها نذرت ان فتح الله عز وجل مكة على رسوله ع ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله ع بيدها وادخلها الحطيم وقال
صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت
قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العبة على الارض وجعلت
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولبين عشت الى القابل فعلت ذلك فلم
يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير
وكان يسمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل فمحضت من الناس

س وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على
ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما
كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحاله لا يجوز لان فريضة التوجه بنص الكتاب فلا
يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون
وراء الحطيم م رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا
ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم
بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي م وبعده م كلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي م ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بتلك
السعي من الصفا وختم وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي والسعي من
الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش
وهي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم
الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية

ش وهي اليوم الثامن من ذي الحجة يستمي بذلك لانهم يرتوون الابل فيه لليوم
م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة م وصلى امام الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين و
شرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في بعدها ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش وهذا استثناء من قوله فلا يجوز
العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز لوقوعه في وقته اما العصر
فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجمع م صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل
واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بعد شمس ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا الى الكعبة ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقرب مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى المزدلفة وكلها
موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش
هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا ان اداه في الطريق
او بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيجب الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم بعد
الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
لانه ان وجب القضاء اما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له
واذا ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها
م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر قليلا رمى
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حذفا وكبر مع كل منها وقطع تلبيته باولها ثم

ثم ذبح ان شاء ثم حلق وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوم
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى من قبل والا فعها واول وقته
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل له النساء فان
اخره عنها كره ش عن ايام النحر م ووجب دم ثم ان فاض منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث ببدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر بحصاة ووقف بعد رمي بعده رمى فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول
وبعد الثاني لا بعد الثالث وله بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا ذلك ثم بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ش اي في يوم الرابع م على الزوال والجائي
وله النفر قبل طلوع فجر الرابع ش النفر خروج الحاج من منا م لا بعده ش فانه ان
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا في الاولين شيئا
احب له العقبة ش اي الا في ليالي ما يلي مسجد الخيف ثم يليه م ولو قدم ثقله الى
مكة واقام بمنى للرمي كره وان نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويتلى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد و
يسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
ش اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع فجر يوم النحر او جنازا نائما او مغمى عليه عليه او اهل عند رفيقه بها وجعل
احرامه عمرة صح ومن لم يقف فيها فان نجحة وطاف وسعى وحلل وقضى من قابل
ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو
استلمت عليه شيئا او جافته عنه صح وله تلبية نحر او له تسعة ايام من الليلة الاخيرة

ولا تحلق لكن تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب بالجماع في الاحرام وجنسها لا تمنع كما لا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يسنده فقال قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او البعث لها لمتعة ش اي بعث بالبدنة ليتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية م ولو اشعرها ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لم يحرم وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لم يصر محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله والبدنة من الابل فقط باب التمتع والقران التمتع القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا الا ش هذا اول رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لم اكره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م ودم القران بعد رمي يوم النحر والاعجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد تحلة ابن شاة ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اي العمرة م وقضت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق ويقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم
احرم للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
التمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وبحج م ولم يجب الاضحية عنه ش اي عن دم
التمتع م وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخير احب
ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقيق السبب وهو الاحرام وكذا في
القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة م وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو
اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير
بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي ﷺ قد طعن في
جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رحمه الله انما كره
هذا الصنع لانه مثلة ش وانما فعله النبي ﷺ لان المشركين كانوا لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره بهذا اشعارا لاهل زمانه لما لغلبهم فيه حتى
يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد م واعتمر ولا يتحلل
منها ش اي من العمرة وهو عند سوق الهدى اما ان لم يكن يسوق الهدى
يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر ش اي يوم التروية وقبله افضل
م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط ش اي لا قران له ولا تمتع م

ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ومع سوق قد تمتع ش اعلم ان التمتع
وهو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقامة
فبطل بمتعه قوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا
ساق الهدى لا يكون اقامة صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا
فلا يكون اقامة صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من
اربعة اشواط الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع وان طاف اربعة فهنا لا ش او لو طاف
اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي اهل من عمرته في اشهر الحج
م وسكن ببصرة او مكة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى
البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افرد الحج ورجع من البصرة
وقضى الحج لا ش لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه
لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش لانه بالالمام
باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا ان شاء سفرا ثما السفر الاول بالالمام
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا دم ش اي من
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه وانما افسد معنى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد باب الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو الادهان ان كان بزيت خالص وجعل
خالصا يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعي رحمه
ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما
الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م اولبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد

صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده ؟؟

إبطيه او عانته او قبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او
يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة م ويترك اكثر ما هو محرم ما عدا يطوف ش او ترك اربعة اشواط او اكثر بقي
محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو من جمرة
العقبة يوم النحر م او حلق في حل الحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنا وهو من
الحرم م لا في معتمر رجع من حل فقصر ش اي اذا خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه
وقصر لا شيء عليه وانما اختص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم
عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان
قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق
في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق
قبل الرمي وعمرة القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق
قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه ولبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
رأسه او قص اقل من عشر اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد جمار ثلث ش وهي ما يلي مسجد الخيف
وما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق رأس غيره يتصدق بنصف
صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش اي ان طيب عضوا او حلق ربع رأسه م
ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفت قارن اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افساده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه الله احرما وعند الشافعي اذا بلغ الى المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة مفسدها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطئه في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب بالذبح ولا يفسد بالعمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدنة او عوضا ش اي سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي ولو كان الصيد سبعا م او مستأنسا او حماما مسرولة او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان من مقتله ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة م لان يشتري به هديا ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فمحمد والشافعي رحمهما الله يجعلان المثل

المثل على المثل صورة بدليل تقويم المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمان لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقر فلم يجعل مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي وقوله من النعم اي كائنا فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري من تلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان المقوم يحتاج الى رأي العدول ولولا المقوم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام ايضا ولو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمي والاول اولى لدلالة هذا المعنى ويجب بخرجه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف شئ اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة المصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة وقيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات وهو نبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم واذا كان مما لا ينبته الناس عادة

فان ابتدا انسان فذبح شيئا فيه لما ذكرنا فان لم يبتدا انسان ففيه القيمة فعلم من
هذا ان للذبوح اربعة وله قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم
الانبات ذكره فائدة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية
لم يذكره فائدة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة
واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل يفيد ان هذا الضمان واجب لا عن سبب
تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيشه ولا يقطع الا الاذخر ويقتل
محلوبة وبراة ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قتل ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوضة وبرغوث و
قراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر به ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد بيع الذي اتى به في
احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع المحرم
صيده ش اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال م لا
صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد
ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد ومحافظته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل
صيدا في يد محرم اخذه حلال ضمن والا فلا فان قتل المحرم صيدا مثله
فحل يجزي ويجمع اخذه على قاتله وما به دمه على المفرد فعلى القارن به دمان
ش دم لجة ودم لعمرته م الا بجوار الوقت غير محرم ش المراد بالوقت
الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وتشتهي جزاء صيد

صيد قتله محرمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل و
الفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه
بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اى لو اكله محرم
آخر لم يغرم م ولدت ظبية خرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اى الظبية والولد م
فان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقى يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ش اى
ميقاته م ثم احرم لزمه دم ش انما قال يريد الحج والعمرة حتى انه لو لم يرد شيئا
منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا
القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه
دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق
الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط
دمه والا فلا ش اى وان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في
ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يسقط الدم عنده و
انما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات
ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولها فان العود الى
الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه فلا بد
من ان يعود محرما ملبيا م مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرما ش تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من
الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان

لحاجة فله دخول مكة بغير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه
الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة بغير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله
ش ان لو مر من الحل وقفا بعرفة م لانهما احراما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته
فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يكون قاضيا
حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاته الحج وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله واما عند هما يرفض العمرة واما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة
اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمها صح وذبح لانه اتى بافعالها لكنه منهي
عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم النقصان م
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم
قصر او لا ش او احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر في العام المقابل فان حلق
للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم والا لم يحلق لزمه الآخر مع دم م ومن اتى
بعمرة الا الحلق فاحرم بأخرى ذبح ش لانه جمع بين الاحرامين العمرة وهو مكروه
فلزمه دم م افاق محرم به ثم جامع لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع وفي الا
فاق كالقران م وبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات
م وان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال
الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واذا حج فاهل بعمرة يوم النحر اوه ثالثة با

يلبه لزمته دم فضت وقضيت مع دم ش اعلم ان منه لان الجمع بين احرامي الحج و
العمرة صحيح م فان مضى صح ويجب دم فاتت الحج احل به او بعمل فضى وقضى وذبح
ش اى فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان
فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض
احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه الذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه وامّا عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا
بحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حل له ويذبحه بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان
حل من بحج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه الحج والهدي توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه فانه يكفي ادراك الحج [illegible] بدون ادراك الهدي افضل عنده يجوز
الذبح قبل يوم النحر امّا عندهما فيعتبر ادراك الحج والهدي لان الذبح لا يجوز
الا في يوم النحر فحل من ادراك الحج ادرك الهدي م ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار
وعن احدهما لا ومن عجز فحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى
الحج عنه ومن حج عن امرته وقع عنه وضمن مالها ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك الا الحج عن ابويه ش اى متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على
الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج ش اى ان امر غيره ان يقرن
عنه فدم القران على الآمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فا
ن مات في الطريق بحج عن منزل امره بثلث ما بقي له من حيث مات ش اى اذا اوصى

ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي
عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته
من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي
شيء مما وقع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من ابل و
غنم وبقر واجب تعريفه ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعداد
كالتقليد م ولم يجز فيه الا الجاين الاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا او وطئه بعد الوقوف واكل من هذي تطوع ومتعة وقران
فحب وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم
للكل لا فقيره لصدقته ش اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله
وخطامه ولا يعط الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه و
يقطعه بنفع ضرع بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ش اي ذهب
اكثر من ثلث ذنبه او اذنيه او عينيه م ففي واجبة ابدله والمعيب له
وفي نفله لا شيء عليه وجز بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها
بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس
فتنة وكذا اذا شهدوا بعد عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل
شهادته لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا

ايوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة الاتبان الهلال ليلة
ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما
ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين و
صورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن
التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك بوقت لا يمكن تداركه
فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد تم حج الناس اتباعا على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا تفويت له
يصح الحج م رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى كل حسن وجاز الاولى وعدها ش
اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة واليوم الاولى فعند القضاء ان رمى كذلك
حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا مشيا حتى يطوف الفرض ش
اي بعد طواف الزيارة وجاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعر او بقلم ظفر وترجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله
بالاذن متعلق بقوله محرمة اي لو مات باذن المالك حتى لو حرمت بدون اذنه فلا
اعتبار له كتاب النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد
بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان
عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في
فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا

قوة العاقلة كالتجار للسير
علة مادية كقطع الخشب للسرير
الترتيب ليس الا ان يتأدى
الذي يسوق الى المطلوب كجلوس السلطان

يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المجموع الموكب من الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول
الدالة كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له علة اربعة ما
لعلة فاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور
الذي يعتبره الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد
موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع
له فلذلك يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو
ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني وقال زوجت وان لم يعلم معناهما ش الانعقاد هو الارتباط
الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو
زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل
ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت
فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في
باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما
فهو سفير محض م وقولهما زاد ويزيرفت بلا ميم بعد زادي ويزيرفتني ش اذا
قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان زادي فقالت زادم ثم قيل للآخر بزيرفتي
فقال بزيرفت بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء ش اي لو قيل للبائع
فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم وان لم
لم يقولا خريدم وفروختم يصح البيع م لا بقولهما عند الشهود ما ذنو

وشوم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع و
شراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية ش لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الظاهر فلا يصح
بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية
لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين
اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع للغير مراد بان تكون الزوجة
حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك
المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه لا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي ﷺ لقوله تعالى خالصة لك
ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام والجواز لا يختص
بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر واحللنا
لهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل واحد منهما
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رحمه عنده
لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما لعدم
الترتيب فلا يصح ان سمعا متفرقين ش ولا لو عاد الناكح ويسمع من لم يسمعه
اوله الاخر لما ادخل بحضور واحد تغاب هو وحضر اخر فاعاد الحضور م
وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين و
ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا دخل بحضور ابني الزوج
فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان
نكحا عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل
له م كما صح نكاح مسلم ذميه عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد للاسلام ش فان شهادة

الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لد م امرأة زوجت بنكح صغيرة فنكح عند
فردين حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل
الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كابنة نكح
بالغة عند فردين حضرت صح والا فلا ش فصار كان البالغة عاقدة والاب و
ذلك الفرد شاهدان وعبارة المتن هذا والوكيل شاهدان حضر موكله
او الولي ان حضرت مولية بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ و
زوجت اصله وفرعه ش لفظ المتن يشمل وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصليبية
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم
بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لام واب او اب او لام وكذا عمات الاب
والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم و
العمة وبنت الخال والخالة م وكل هذا رضاعا ش هذا يشمل عمة او ام كبنت الا
خت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت
الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع من بنته وممسوسته وما
مسه منظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلها ش المس بشهوة عند البعض
ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند
البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح م وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة وبه يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون
مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالقوي على الجماع ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين

اختين نكاحا او عدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ابنتهما
فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعمتها
نكاح امرأة اخرى بينهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ووطئها منكوحا او كذا وطئها
ملكا ووطئها نكاحا وملكا له نكاحها فان نكح اربعا واحدة حتى يحرم له الاخرى
او كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة بنتها
فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المرأة بملك اليمين واما
وطئ احديهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم
نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى هذا معنى ما
قال م فان تزوج اخت امته ووطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه
ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين
وسبق الاول فرق بينهما ولهما نصف المهر ش لان نكاح الاختين باطل عيني
موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارقها الاول قبل الوطئ فيجب نصف
المهر ولا يدرك لمن هو فنصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد
يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها ش
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو
فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش لعلم ان نكاح الصابئة
يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف مبنا على تفسير الصابئ فابو
حنيفة زعم ان الصابئ من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة
وهما زعما انه من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها
ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة و

الكتابية شي وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب
نفي الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز
نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول حرة شي المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون له قادرا على مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان
التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط وقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا دل على انه لو كان طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا
الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على
الامة والاربع من عوارير وامة فقط والعبد نصفها وحل من زنى ولا توطأ
حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زنا شي اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
م ومن ضمت اليه حرة شي اي تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه
صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية ونكاحة في عدة
رابعة شي هذا الحق اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة
او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو حملت من
سيدها شي تزوج مشبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب واما
اوردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه
ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي
ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى البيان لغة لان الحامل
التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع
توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان
كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى هو

او هم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح
حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا
المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب
حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر باب
الولي والكفو ينعقد نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الا
عتراض هنا ش اى للولي الا عتراض في غير الكفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه عدم جوازه ش اى النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضيخان ش
اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها بغير ولي فعند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمة ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد
رحمه ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما لا ينعقد
بعبارة النساء اما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الا عتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي البالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الا
جبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون
الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة
لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا
كل ولي له ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الولي المجبر ليس الا الاب والجد
م وضمها اى البنت ضمها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او
بعد بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج والمهر فيهما ش اى في الاستيذان
وبلوغ الخبر م هو الصحيح ش الضمير في ضمها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها

الولي فسكتت كان رضا وان بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن شرط
تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط
ذكر المهر ولو استئذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ش اي او استئذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر في ان
سكوتها رضا م وقولها ردت اولى من قوله سكت ش اي قال الزوج للبكر
البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ردت فالقول قولها م وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هذا لم تقم البينة ش وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على
انها لا تحلف في النكاح م والولي انكاح الصغير والصغيرة ش هذا احتراز عن
قول الشافعي كما مر م ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان
حين بلغا وعلما بالنكاح بعده ش اي اذا كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند
البلوغ واذا لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعده خلافا للشافعي
رح فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي
المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ
او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس واذا جعلت به ش
اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان
لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل والجهل لا يعذر
في حقها م خلافا في المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار
فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لها لانها لا تتفرغ للتعلم خلافا في الجواهر فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل
كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق

حق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامها او وجب على
وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وغياب
الغلام والشيب لا يبطل بالرضا صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس والاعطاء الغلام المهر
وقبول الشيب المهر م ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء لفسخ سن
بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف الفسخ للعتقة
فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
اذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون
الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما
قبل التفريق بلغ اولا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش
المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى امّا العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالأ
خت مع البنت لا ولاية لها على اخيها المجنون م على ترتيب الارث والحجب ش اي قدم
الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا
ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا
ثم عم جده ثم بنيه وان سفلوا الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الا
عيان على الاقوى م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو
الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له وولاؤه عبرة على انه ان جنى
فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في مشوره ذلك ش او كتب في منشوره ان
له ولاية التزويج م والابعد ان زوج بغيبة الاقرب ما لم ينتقل الكفو الخاطب الخبر منه و

عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين ش اعلم ان لا بعد ولاية الاب
عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله
ما لم ينتظر اى مدة ثم ينتظر الكفؤ والخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة
السفر عند جمع من المتأخرين م وفي المجموعة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما
ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
وفقرا شرش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اى العرب الذين
يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن
كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلك وانما خص الكفاءة في
النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين
في الاسلام كفؤ لذي اب فيه وسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب فيه ولا ذو اب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفؤا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه كفؤا لذات ابوين حرين ودبانة فليس كل فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي رحمه ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفؤا
لبنت الرجل الصالح م وملا فارغ عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة
ش وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفؤا للفقيرة و
كذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق
مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش
لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون عنينا لا يقدر على اداء الواجب
وهو المهر والنفقة م وقوة في ذلك او فحام او كسناس او دباغ ليس كفؤا لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى وان لكن باقل من مهرها ش اى مهر مثلها م فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضولية على الاجازة اى

وانما

اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي
فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترطان يتكلم بهما فان الواحد
اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اوجه اما ان
يكون اصيلا واما كابن العم تزوج بنت عمة الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما
اذا وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من
الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما
اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من
جانب وفضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين م ويصح نكاح امة زوجها
من امر بنكاح امرأة ولا مر به ش اي وكلها ان يزوجها امرأة فزوجها امة صح م
وانكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفؤ لا
يغير ما ش اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح
واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة لا بعينها ش اي ان امر آخر ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج
بعقدين فالاول صحيح دون الثاني باب المهر اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا
واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل م ويجب
ان سمي دونها او ان سمي غيره ش او غيره دون عشرة دراهم وهو اما
العشرة واما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
وطء وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم يكف
بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نعم فانه يمكن

لان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطئ بان وطئ بلا خلوة صحيحة
لخوف او وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان وغوم وصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه وعمى وخنزير وهذا الدين من الخل فاذا هو خمر وهذا
العبد فحر وثوب وبدابة ابين جنسها وتعليم القرآن وخدمة الزوج
لها سنة ش انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجئ وفي تزوج
بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اي صح
النكاح في صورة تزوج بنته منه على تزويج بنته او اخته وقوله معاوضة على
ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد
بذلك العقد ولذلك العقد لهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت
ش اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة الصحيحة لانه اراد الوطئ حقيقة او لانه
في الخلوة دلالة الوطئ اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج
او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال
متقوم ومجهول لجهله ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح
بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص على
خمسة ش اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر حاله
في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر حالهما وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة ش اي في الصورة المذكورة وهي قوله
بلا ذكر المهر الخ م وخدمة الزوج العبد لها هي ش اي يجب هي يعني الخدمة في
النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها
والمتعة ان طلقت قبل الوطئ ش المفوضة هي التي تزوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر
لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض لها وطئها او مات عنها والمتعة ان

ان طلقها قبل الدخول وعند ابي يوسف رحمه وهذا قول الشافعي نصف المفروض
م وما زاد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الدخول وصح حطها عند ش اي
حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي
ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة وصورة الزيادة على المهر منه م وخلوة
بلا مانع وطئ حسا وشرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ش هذا نظير المانع الحسي
م وصوم رمضان والحرام لفرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس
ش هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما م تؤكده
ش اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث
لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما
احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م لخلوة بمجبوب وعنين او خصي
او صائم قضائي في الاصح وبذلك في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم
المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل م ويجب العدة في الحال احتياطا
ش اي بجميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد
م ويجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يستم لها مهر ويستحب لمن سواها التي سمي
لها وطلقت قبل وطئ ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يستم لها مهر فيجب لها
المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يستم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهما اللتان يستحب
لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اذا
خشيها بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها
شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية

وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع
فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ
شيئا واستيفاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت الف المسمى ثم
وهبته له وطلقت قبل الوطء (أي طلب) رجع نصفه ش لانها قبضت تمام الالف ولم يجب
الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الفها لان الدراهم
والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض الخ قبل قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع
عليها بشيء وصورة المسئلة الخ ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة
الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان
تسلم له نصف المهر وقد حصل بل بزيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسئلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ
وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه
لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه
فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها واما في صورة عدم القبض
فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتفى قبض
المهر لان العروض متعينة بالتعيين والمسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة
م وان نكح بالكوفة على ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها او بالفا ان اقام
بها او بالفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها م واقام (أي الثانية) ش اي فيما نكحها بالفا ان اقام وبالفين ان اخرج م فلها الالف
والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني و
عندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على

على الفين ولا ينقص عن الالف ش المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي
قوله او بالفان اقام بها او بالفين ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان
مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الفين يجب الالف ولا
ينقص منه شيئ لاتفاقهم على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف
م وان نكح بهذا وبهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى
لو فوقه ش اي ان نكح بهذا العبد او بذاك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب
مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل
دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم
منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل
وطئ فنصف الاخس اتفاقا وان نكح هذين العبدين واحدهما حر فلها
العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه
الكل فتح اي مجاهرين وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون
مبينا جنسه لا وصفه ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيئ في عقد كهذا بلا وطئ وان خلا وان وطئ فمهر المثل
لا يزاد على مسمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان
كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من دخوله عند محمد رحمه
الله ويفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر فيثبت
النسب وان كان اقل له وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت
النكاح كما في السراج الصحيح م وهو مثلها هي مثلها من قومها ابيها ووقت العقد ش
اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
المعنى اللغوي اي لامرأة مماثلة لها وهي من قومها ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله

سنا م وجمالا وملا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وشابة فان لم يعلم
منهم فى الاجانب لا مهرها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اى اذا كانت
امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليتها مهرها ولو صغيرة وطالبا بها شاءت
ولوادى يجبر على التزويج ان ضمن بامره والا فلا ش اى اذا ضمن الولى المهر صح ضمانه ثم
المراة فى الحال فى مطالبتها زوجها او وليها ويجبر الولى اذا ادى على الزوج اذا كان
بامره كما هو المتبادر فى الكفالات وانما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فمطالب المهر ليس الا وليها فتنبه لانه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان ان
يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن ان اعتبار هذا
الوهم لان حقوق العقد هنا ترجع فى النكاح الى الاصيل وهو الزوجة والولى سفير ومعتبر كما فى
البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق
ترجع الى العاقد م ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت ش من الوطئ
اى لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطئ او خلوة برضاها ش احتراز
عن قولها فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها
سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وله فى حنيفة رحمه
الله كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى م قبل
اخذ ما بين تعجيله كله او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه
ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل مثلها من مثل محرها عرفا
غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا
ذلك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل
قبضه ش اى ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض كل
المهر ش اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر

المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال وقد يعجل الا قوله لان لم يبين وتقييد
ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزايد
على هذا والخلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن
اذا التصريح بهذا يدل على انه ممن يقول فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا
هذا بناء على ان المتعارف وان كان اصل المذهب انه لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض
كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولو اجل كله ش فانه ان اجل كل المهر فقد
سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد اداية في ظاهر
الرواية ش اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها م في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة ش اي له نقلها فيما دون مدة
السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش واذا اختلفا فقال
احدهما لم يتم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها وان
لم يقم فعند هما يتحالفان وان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلفا يجب مهر المثل واما
عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يتحالفا لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ش أن كان مهر المثل مساويا
لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة
او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م وايهما اقام بينة قبلت بينة من شهد لمهر المثل له او
لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل
ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى
المالك تقبل م فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينتها ان شهدا لها ش لان
البينات شرعت لاثبات ما هو خفي والظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل

على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وانه صار في النكاح
ان يكون المهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالف ش اي ان
كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا
او اقاما فمهر مثل ش اي مهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقاما او اقام احدهما البينة
وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرناه هو
في حال قيام النكاح فاما ان يختلفا بعد وقوع الطلاق فقال م
وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل ش اي اذا كان متعة المثل مساوية
لنصف ما يدعيه الاقل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف
ما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما
بينتها ان شهدت له وبينته ان شهد لها م وان كانت بينهما تحالفا ش فان
حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي
القديم القول لورثته وفي الجديد لا يقضى شيء للمنكر وقاله قضي بمهر المثل وبه
يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول لها لان
فيما هيئ للاكل ش كالخبز بخلاف اللحم م فان نكح ذمي ذمية او مرتد حربية ثم
ش اي في دار الحرب م بمسلم او بذمي او مرتد جاز عندهم ش والحال ان النكاح
بلا مهر جائز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه لو كان لم يجز هذا في
دينهم او يجب المهر عندهم لكان حكم المسئلة عدم وجوب المهر فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وانكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير ش لان
الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فاوجب القيمة يكون اعراضا عن الخمر
واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فاوجب القيمة لا يكون

ه والسداد والله الملهم للصواب والمفهمة التي لا تنبغي
فان القول فيه استحسانا والجد بان العادة بما جعلناها
فكان الظاهر شاهدا لها م

فيجب
ان اعراضا عنه فهو المثل اعراضا عن الحسن ﴿باب نكاح الرقيق﴾ والكافر
نكاح الرقّ والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع الرقّ فيه
لا الاخران ش اى المكاتب والمدبر بالسعاية وقوله طلقها رجعية
اجازة له طلقها او فارقها ش اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى
طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى لا يليق بالعبد المتمرد فاما
رقيقا فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او
اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش ان نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او
انكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة
قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبد امرأة على انه حر وساوته
غرماؤه في مهر مثلها ش اى ساوة المرأة غرماءه في مقدار ما يبيع
العبد يقسم ثمنه بين المرأة وغرمائه بالحصة فتأخذ حصة مهر ان كان
المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زايدا فلا تأخذ بحصة ما زاد م ومن
زوج امته عبده ويطأ الزوج ان طاوعته لا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا
سكنى لها ش اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م وهي
ان تخلي بينها وبينه ش اى بين الزوج م في منزله ولا يستخدمها ش اى المولى
م فان بوأها ثم رجع صح ش اى رجوع م وسقطت ش اى النفقة عن الزوج
برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اى خدمت المولى
بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأ

منزلا وبوئت له اذ لها بيتا له منزله والمولى والام يهيئ المنزل فالتبوئة تستند
اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها ش اى
يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لمولى امة قتلها
قبله ش اى قبل الوطئ لانه تعجل بالقتل اخذ المهر فحوزبت بالجزاء اما فى الصورة
الاولى فالقاتلة لم تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطئ لان بعد
الوطئ المهر واجب فى الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان
العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا
للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعى رحمه وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها
الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ و
هو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ النكاح ولم
يخير ش لانها قد رضيت م وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وهى ام ولده ووجبت على الاب قيمتها ش فان قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك اوجب ولايته تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل
الوطئ تصير ملكا له ليلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب م لا محو
ش لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه ولده فملك الاب م والجد
كالاب بعد موته فيه ش اى بعد موت الاب فى حكم المذكور م لا قبله ش اى
لا قبل موت الاب م وان نكحها صح ش اى ان نكح امة ابنه صح م ولم تصر ام ولد
ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ش اى بقرابة الابن فان الامة م

ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م وقد نكاح حرة قالت لرر
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته وفسد
النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني كذا ثم اعتقه عني
وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت
الملك اقتضاء فسد النكاح فان قيل ورد عليه ان غاية ما في الباب ان الله صار
كقوله بع عبدك عني بالف وقال الاخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا
يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضرورة فيثبت بقدر الضرورة وهو ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى
يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغنى عن
القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو من رر
ضرورته فيسقط من الاركان والشروط ما تحمل السقوط وعن الثاني ان
الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحمل السقوط
كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة لا تقتضي له بد لها من القبض فبطلان ملك
النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها ش لانه
عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق
عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم تفد والولاء له
ش اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح
فالولاء لها سواء نوت او لم تنو ويثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض
وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول

ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال
م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافرة معتقدين ذلك قر عليه و
ان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير
الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الحاوش اي سواء كان
مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
وهو ش اي التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق لا يكون من النساء
م ولا مهر هنا ش اي في بائنهما الا للموطاة ش اما في صورة اباء الزوج فان كانت
موطوءة فكل المهر فان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م
ولو كان ذلك في زادهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الحاوش م بين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وبين سبايين
او داريين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا او مع هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح لو ارتدا معا وقدان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة و
المسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر لمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها
لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين
ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
له ش اي للرضيع فالحولان ونصف في قول ابي حنيفة رحمه الله متاعن غيره

ع بعبارة اذا كان احد الابوين مجوسيا والآخر كتابيا والطفل يتبع الكتابي

غيره فذلك حولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه ش فان
ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او للاخ نسبا و
الام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا
فان قيل قوله الا ام اخته اذا اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا
لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام
نسبا وبالاخت الاخت رضاعا وبالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما
فقط او كل منهما م واخت ابنه ش اخت الابن من النسب اما البنت وامها -
الربيبة وابنتهما كانت فقط وطيئت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه
ش جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته
وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح والجد الفاسد
ولا كذلك من الرضاع ولا تنسى الصور الثلث في جميع ما ذكر نام للرجل ش
اي هذه النسب المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المرأة
لها رضاعا ش اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر
لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ رجل كان الرجل اخا لابن تلك المرأة وعبارة
الملخص كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاده واصوله واخت
ابنه وجدته فاولاده الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا -
فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب ووزوعه والزوجان عليهما اي تحرم
الموضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب ويحرم

فروع الرضيع على الموضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على الموضعة وزوجها
اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع
انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه فى هذا البيت الفارسى از جانب
شيروة همه خويش شوند از جانب شير خور مذ زوجان وفروع م وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ورضيعا ثدي كالخ واخت يه شار بالبن شاة وحكم خلط لبنها
بماء او دواء وبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل ش اى حكم خلط لبنها
بطعام الحل م كما فى بن رجل ش اى اذا نزل للرجل لبن فنشز به صبى له يتعلق به
حرمة الرضاع م واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة واذا ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ارضيعة حرمتا ش اى ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة
حرمتا على الزوج م ولا مهر للبكر ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به
على المرضعة ان قصرت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان
والله اعلم كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطئ فيه وحسنه
وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار
لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر فى الآيسة والصغيرة والحامل ش فقوله و
اشهر عطف على اطهار م وحلا فى عقيب الوطئ وبدعته ثلاث او اثنتان
بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او
حيض موطوءة وتجب رجعتها فى الاصح ش وعند بعض مشايخنا تستحب
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه
واحدة فى طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما فى الطهر فلانه ان
كان فى الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطئ

لئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق
السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت ش اي النية حتى يقع الثلاث في
الحال خلافا لزفر رحمه الله بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث وقعة
سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة م ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران طايع او مكره او الخوش باشار
المعهودة ش اي ولان كان الزوج سكرانا خلافا للشافعي رح م لا طلاق
لصبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلاثة واثنان ش اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها
خلافهما ش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال
فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده
ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان باب
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك يقع بها واحدة رجعية وان نوى منها ش اي ضد الواحدة
الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختص يقع بها
رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من
الواحدة او ما نوى شيئا م وان انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلثا فثلث ش هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث
في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لانه يدل على العدد فالتاء
واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فصح نيته وان لم ينو يقع الواحد

الحقيقي اما الاشتمال في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م
وباضافته الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او كذلك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها
لا وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر ش لانه لا يعبر بها عن الكل وعند
البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدأ وخبره بنصف طلقة
م وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وثلاثة
انصاف طلقتين ثلاث وثلاثة اصناف طلقة طلقتان وقيل ثلاث
ش وجه الاول ان ثلثة اصناف طلقة تكون طلقة ونصفا فتكامل
النصف فحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث م و
في انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا الآن
عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى واحدة و
ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش واذا قال
لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة
كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان
نوى مع ثنتين فثلث في ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من
هنا الى الشام واحدة رجعية ويخير الطلاق بمكة او في مكة او في الدار ش
اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تخيير م وعلق في
اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الوجود انت طالق غدا او
في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ش فاذا قال انت طالق غدا

غداً يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تقبح
بنية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف ضمت
في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد
وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من
غير مرجح اما اذا نوى جزءاً معيناً صح نيته م وعند أبي يوسف في اليوم غداً او
غداً اليوم ش اذا قال انت طالق اليوم غداً يقع في اليوم واذا قال انت
طالق غداً اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت
طالق أمس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس ش اذا
قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ له قدرة
له على ايقاع في الزمان الماضي م وانت كذا ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالاً وفي اذا لم اطلقك آخر عمرك
واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية
الوقت والشرط وكنية ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك
بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق
المجاز وقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى ما لم اطلقك يكون كما اذا قال طلقي
نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان
مشتركاً بين المعنيين قال في قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع
في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في
الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق
بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء
المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع م وفي انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة ش اى اذا قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا تتخير فى امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق فى يوم تزوجك وانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت فى السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر بالليل كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت والله اعلم قد وقع خبط واضطراب فى ان المعتبر فى الامتداد وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم تزوجك فانت طالق والمذكور فى ايمان الهداية انه اذا قال يوما اكلم فلانا فانت طالق سنا دخل الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى

الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو اوكك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار دون الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان تكون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتدادا يمكن ان يستوعب النهار على مطلق الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق مع عتق سيتلك لو اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق مع اعتاق مولاكِ اياكِ فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لانه اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فاعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر عنوانا مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلاف لمحمد رح ش يعني لو قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين في الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارنا لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وتعتد كالحرة ش بالاقراء

اخذاً بالاحتياط م ويقع بانا منكِ بائنٌ او عليكِ حرامٌ ان نوى له بانا منكِ
طالق وان نوى وانت طالق واحدةً اولا او مع موتي او مع موتكِ و
لا طلاق بعدها ملك احدهما صاحبه او شفعه ش لانه وقع الفرقة
بينهما بملك الرقبة والطلاق يستند عن قيام النكاح م وبانت طالق هكذا
يشير بالاصبع يقع بعدده ش اى بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث
م وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهرها فالمضمومة ش لانه اذا اشير بالا
صابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد م وبانت طالقٌ بائنٌ او انت
طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالبين او ملأ البيت او مظلمة شديدةً او طويلةً او عريضةً بلا
نية ثلث واحدةٌ بائنةٌ ومعها ثلاث ش قوله بلا نية ثلث فيشمل ما اذا
لم ينو عدداً او نوى واحدة او ثنتين وهذا فى الحرة اما فى الامة فتبين بثنتين منه
الثلث فى الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطئ وقعن فان وقعن بانت بالاولى
ولم يقع الثانية فى انت طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ تقع واحدةٌ ويقع بعدد
قوله بالطلاق له به فلغو انت طالقٌ لو مائة قبل ذكر العدد وبانت
طالقٌ واحدةً قبل واحدةٍ او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدةً
قبلها واحدةٌ او بعدها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش
اما فى قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى وهى التى توقعها فى الحال وصفت
بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها التى لا قدرة له على ان
يقاع فى الزمان الماضى فيقع فى الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية منعا

متقارنتين واما في مع ومعها فطاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه ش اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية
تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب و
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه
في حروف المعاني وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا
بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة ونحها يقع
واحدة رجعية وبها قيها كانت باينة بتة بتلة برة حرام خليت على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة
بائنة ان نواها او ثنتين او ثلاثا ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى
بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث ش و
عبارة المختصر وهي اخرجي واذهبي وقومي محتملا ردا وهي خلية وبرية بتة
حرام بائن يصلح سبا وهي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد في الرضا
يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاولى فقط
المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق في يتوقف الاقسام
الثلثة وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح سبا
على النية ان نوى الطلاق يقع بها الطلاق وان ينو لا يقع اما القسم الاخير
وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة

الطلاق يتوقف الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما
يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو ب
التفويض ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك واختاري بنية
الطلاق وتطليقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطليقها
مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله م مالم تقم او لم تعمل ما يقطعه
لا بعده ش فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من
جنس ما مضى لا بعده اى لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس و
جلوس القائمة وانتهاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للشورى وشهود تشهدهم وقف دابة هي راكبتها لا يقطع ملكها كبيتها
وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بحرك الفلك ويتبدل
بسير الدابة م وفي اختياري لا يصح بنيت الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي بشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختارة
لو قالت اخترت بتين ش اى ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري
اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة واخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ش
وبه اخذ ابو حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب
كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار
فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ش ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة
وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه
روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى

انه

ى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بثمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد
وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في
يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رددته
في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا
ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح وبنية الثنتين لا
ش الا اذا كانت المنكوحة امة لانه واحد اعتبارى في حقها لان قوله
طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد الاعتبارى وهو الثلاث ولا يدل على العدد م ويقع بائنة نفسي
رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق ففي قولها بائنة نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق
الطلاق وهو الرجعي م واخترت نفسي لا يقع شيء ش لانه ليس من الفاظ
الطلاق م ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي
ضرتك وطلق امراتي خلافهما ش اى يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع كما هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع

ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش ب با
لمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاحد طلقي متى
ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا
فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة واحدة فواحدة ولا يقع شئ في عكسه ش اي قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة رح لانه فوض
اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت
بالبين او الرجعي فبكست وقع امره ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
لو طلقت واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع شئ في الاولى لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث
ولم توجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شئ عند ابي حنيفة رح لان
المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة
قصدا وعندهما يقع واحدة م ولو في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في
الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا
علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت انشاء
هو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم
يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي وان نوى الطلاق بقوله شئت قال
في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شاتما لها فيها
والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع ابتداء لان المشية تنبئ عن الوجود اول اذا قال الزوج انت

انت طالق ان شئت فعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان
شئت اى شئت طلاقى فقال الزوج شئت اى شئت طلاقك فلما كان
الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر هو الطلاق
الذى هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت فقد له مفعول وهو
الطلاق فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى
جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق
الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت
المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت
الطلاق ونوى الزوج يقع لان هذا انشاء ابتداء وانما احتاج الى النية لانه
يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى
طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو
علقت بموجود ش كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض
م وفى انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى ما شئت لا يرتد الا
بردها ش لانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلم يكن تمليكا قبل
المشية حتى ترتد بالرد م وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفى كلما شئت لها
ايقاع واحدة ثم واحدة ثم لا ايقاع الثلاث جميعا وله التطليق بعد زوج آخر
ش قوله وله التطليق بالرفع عطف على لا يقاع المضاف بالثلث تقديره
ليس لها ايقاع الثلاث جمعا وله التطليق م وفى حيث شئت وأينما شئت
يتقيد بالمجلس وفى كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت
كالزوج بائنة او ثلاثا يقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او با
لقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ش هذا قول ابى حنيفة رح و

حاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ
المرأة اما ان شاءت فان وافقت مشيته مشيتها في البائن او الثلاث وقع
ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان
الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة
من الزوج فاذا تعارضتا تساقطا فبقي الاصل الى الواحدة الرجعية وان لم توجد
مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة
اليها اصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما
شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت
لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا ش هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض و
عندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض
متيقن فيحتمل عليه باب الحلف بالطلاق شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلو
تطلق اجنبية لو قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد
الشرط ان قال لن وجته ثم كلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او
قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعي رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى
ومتما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد
الطلقة الثلث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق م
فلو يقع ان نكحها بعد زوج آخر اذا دخلت على التزويج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا ش فانه كلما تزوجها طلقت وان كان بعد زوج آخر تحنث بكل مرة
م وفي الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك

الملك ش وقوله مطلقا اى سواء وجد الشرط فى الملك او فى غير الملك فان
وجد فى الملك يتحمل له الجزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان
وجد له فى الملك يتحمل له الجزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فان اراد ان تدخل الدار من
غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى العدة وتدخل الدار
حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار فلا
يقع شيئ لبطلان اليمين م واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا مع
جنتها وفى شرط لا يعلم الا منها صدقت فى حقها خاصة ففى ان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت كذا وعبده حر لو
قالت حضت ولحبه طلقت هى فقط وفى ان حضت يحكم بالجزاء بعد
الدم بثلاثة ايام من اوله ش او ان قال ان حضت فانت طالق فبعد ما
رأيت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه بينين برؤية الدم ثلثة
ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاث بوقوع الجزاء من اولها م وفى ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هى الكاملة م وفى ان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع
على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر فطلقتهن باثنى فولدت احداهن
يذكر الاول تطلق واحدة قضاء واثنتين تنزهما ش او ديانة فيما بينه
وبين الله تعالى م وانقضت العدة ش اى بالوضع الثانى وانما لا يقع به طلاق لانه
لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع وتنقضى العدة
بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثانى

في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل على ما اذا وجد في الملك
او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما
في الملك او وجد الاول في الملك فقط دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق
فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطئ زوجته فاولج ش اي ادخل
خشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عفو عليه ش العفو محل المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها
وليضمن مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال
انت طالق ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل انشاء الله تعالى
لم يقع ولو مات هو يقع ش اي قال انت طالق فاخذ في التكلم بانشاء الله تعالى
فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان باب طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره كما اذا كسرت
السفينة فبقي على لوح فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقد فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او
قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض ش اي على الوجه الذي مر م فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا
للشافعي رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا اما ان طلقها صريحا
ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث
واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا الا انها رضيت
بالفرقة فبقي الثلاث فهو محل النزاع م وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا

ثلاثا ش او طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة
قلت ابن زوجها او في العدة ش لانه وقعت البينونة بانه لا يتعقبها
ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش او قذفها في مرضه فلاعنا وقعت
الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ
لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او الى منها مريضا كذلك ش
او حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة وقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام لها خارج البيت مشتكيا
او حمي ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم
فصح ان طلقت ش او طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح
ش او صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادقا الزوجان على ثلاث
في الصحة ومضى العدة ش او تصادقا في مرضه على وقوع الثلاث في حال
الصحة ومضى العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه و
من الارث ش او كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك و
ان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه
ومن الارث ليس صلة لا فعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب
اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل
استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما
وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر
فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجمع
بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع في حق

الاقلية ثابتة فهما لكن بحسب ما بين م لو طلقت ثلاثا بموتها في مرضه ثم
اقرا او مضى شيء ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا
م ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او بفعل
اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق
والشرط في مرضه او التعليق في صحته اولا والفعل منه بد كالكلام مع الاجنبي
اولا بد له منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا ش اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها بد منه لا ترث
وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان ش اي التعليق م في صحته لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لزفر ومحمد
رحمه الله تعالى ش فالحاصل ان ترث عندهما انه لم يوجد من الزوج صنع بل
تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما
ترث اذا وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما
تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق
كان في صحته والمرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فحاصل ان
الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا
الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها جميع وخصوا لها
بموته في عدتها ش اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة
المختصر هكذا وان علق بموته بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فا
لحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد
لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف زفر و

ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها
فان كان التعليق في المرض ترث والا لا **باب الرجعة** هي في العدة لا بعدها
لمن طلق دون الثلاث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة
م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها
بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول م
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها
بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو اعلمها
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة رح ش فان الرجعة من الامور التي لا يمين فيها عند
ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
ش اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة والمرأة تصدق في اخبارها
بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتصح الرجعة
لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة والظاهر بقاؤها م كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها وهو صدقه وكذبته ش
فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى م
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر ش اي الزوج والسيد مضى
العدة م وان انقضى دم اخر العدة لعشرة تمت ولا قبل منها لا حتى تغتسل
او يمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو لم يصح رجوعه وفيما
دونه لا ش او نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا عبرة
لما دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او
من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة ش اي طلق امرأته وهي حامل او انكى

وطئها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تسامح لان وجود الحمل وقت
الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع
الحمل فيكون المراد انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه
انما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل
وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة اما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة
وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطئ لان الشرع
كذبه في انكاره الوطئ لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر فلا ش
اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع في انكاره
فيكون انكاره حجة عليه وانما يثبت الحكم بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود
عليه لان له قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة
بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من
وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ علم تقررا انقضاء العدة و
الولد لا يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا
قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس

بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب له صيانة فعل المسلم
عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر ببطنين فهو رجعة ش المراد ببطنين
ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل يكون ببطن واحد وانما ثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى
ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون
الوطئ حلالا اما اذا كانا الولدان ببطن واحد له تثبت الرجعة
لان علوق الولد الثاني كان قبل ولادة الاول م وفي كلما ولدت
فانت طالق وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاثة والولد الثاني
رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش او عدة الطلاق الثالث
بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين ش ليرغب الزوج في رجعتها
م ولا يسافر حتى يشهد على رجعتها وله وطئها ش هذا عندنا واما
عند الشافعي رح لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا
الوطئ يصير رجعة م ونكاح مبانة بكل ثلاث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن
المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون النكاح ليس بدون الوطئ
مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق
يحل لسيدها ش المراهق صبي قارب البلوغ فيجامع مثله ولا بد

من ان يحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وحل
للاول والزوج الثاني نحو ما دون الثلاث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث ذلك فالمحرم والمبانة
بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها
حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد
من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدته
ش اي مدة الايلاء م فالايلاء لو حلف على اقل منها وهو المختار اربعة
اشهر والامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والحنث
ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك ان بعد اربعة اشهر ش الاول مؤبد
والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبد حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث و
تجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا
بانت بواحدة ش او ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها
بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين
اما في الحلف المؤبد لان نكحها فلم يقربها اربعة اربعة اشهر تبين
ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى
قوله م تبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا وطئ
ثم اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله بلا وطئ اي بلا قربان م و
بقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو وطئها كفر وله تبين بالايلاء ش

ش اذا في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قران بقي
الحلف لانه لم يقربها فلم يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد
الزوج الثاني وقربها حنث تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث
فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها بقي اليمين وان كان اليمين
بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش اذا لو
قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان
حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما
واحدا م ووالله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة واسرأته بها وله ايلاء من مبانة واجنبية نكحها
بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فهي زوجته ولو عجز عن الفيئ بالوطئ
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر سنهما
فيئته قوله فيئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز
فان صح قبل مدته ففيئته بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق
فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى
التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق ولا حل علي حرام وهو جد
بذكرت راست كيرم يرو وي حرام طلاق بلك نية للعرف وبه يفتى باب
الخلع لا يكره عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم

بضم الخاء وفتح الزاي وجيزة ابن الديلمي

بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اي اخذ الفضل
على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائنا ان
قبلت وبنى مهما المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع بائنا في الخلع ورجعيا في الطلاق وان قالت خالعني على ما في
يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم فقبل ولا شيء في يدها لم
يجب شيء في الاولى وثوب مما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة
وان اختلفت على عبد آبق على براءتها من ضمانه فسلمه ان قدرت
وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء
عند ابي حنيفة رح ش واما عندهما يقع بائن بثلث الالف فانها قالت
طلقني ثلاثا بالف فجعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب
ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت
طلقني ثلاثا على الف فحكمه على الشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط
فابو حنيفة رح يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء
الشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حملاه على العوض بمعنى البائن
كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط
فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
م وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع
شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها ولم
تسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف فطلقها لما رضيت بالبينونة بالف
فقد رضي بالبينونة ببعضها م واذا قال انت طالق وعليك الف او انت

ابنتي حرة وعليك الف فقبلت أو لم تقبل طلقت وعتقت بلا شيء
ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف
وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فما
لهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما
اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بانه عليها الف فيقع
بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها ش اي اذا كان
الذي يجب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها
ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما لا يصح شرط الخيار لاحدهما
لان الطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس ش اي اذا كان
الذي يجب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى
انعكس الاحكام ش اي اذا كان الذي يجب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول
المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت
المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان
المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير
الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة
وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة
م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف
العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط
قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لانه في جانب
المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول

له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ش اى اذا قال البايع
بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان
البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله ولم تقبل يكون رجوعا عن
اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا
يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة
تدعيه م ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما
اشترت عن الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية
بخلاف العدة فلا يسقطان الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من
غير ذكر م وان خلع صبية بما لها لم يجب عليها شيء وبقي ظهرها
وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان
شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه
زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو محرم نظره
اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او
راسك او يدك او نصفك كظهري او كبطنها او كفخذها او كفرجها او
كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ومحرم وطيها ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبله ش اى قبل التكفير م استغفر الله وكفر للظهار فقط
ش اى يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء اخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى
يكفر ش اى لا يطاها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة وهو
عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهار ش اى ما ذكر ليس الا ظهارا

رأسوأنوى اولم ينو شيئاً ولا يكون طلاقاً ولا ايلاءً م وفي انت علي
مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صح ش اي بنيته م وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئاً لغا وبانت على حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت على حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى
طلاقاً او ايلاءً وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتين على كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه
خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من يكون في اذنيه
وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فاتت جنس المنفعة
كالاعمى والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئاً او شيئاً قريبة بنية كفارته واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فاتت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل
ش احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهامه او رجله
او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقض نصيب
صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز
اذا كان المعتق موسراً لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه
اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسراً فان عندهما ابو حنيفة
يسعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقاً بعوض م ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها ش لان الاعتاق

يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق
الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما
شهر رمضان ولا اخته تهى صومها وان افطر بعذر او بغيره او
وطئها فى شهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الا
طعام ان وطئها فى خلاله ش وعند ابى يوسف رح لا يستأنف الصوم
لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقى
ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل مؤخرا عن
المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى وله
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا
عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فتجب
رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او ناب به ستين مسكينا
كما قدر الفطر او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعى رح لا يجوز دفع
القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان اقل ما اكلوا او
اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفى يوم واحد
قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اى ان اعطى شخصا واحدا فى يوم قدر
الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما الشافعى رح فلا
يشترط التمليك كما فى الكسوة وجد قولنا ما ذكرنا فى اصول الفقه فى دلالة
النص الا طعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره م وان ا
اطعم ستين مسكينا كما صاعا عن ظهارين لم يقع الا عن واحد وعن
افطار وظهار صح ش هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد رح يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف

في الجنسين كالافطار والظهار له عند اتحادهما فاذا لغت البنت و
الصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير
فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين
فلا يصح م كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا
او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد ش
لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين لا بد ان يعين لاي شاء واعتق عن
قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر رح لا يجزيه عن
احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في
الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه
ش لان الكفارة عبادة عليه ففعل الاخر لا يكون فعله باب اللعان
من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش او عن فعل الزنا غير متهمة
به كمن يجوز معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على
كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال
في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها
لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف
والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة
م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به ش اي لوجوب القذف
م لاعن فان ابى ش او امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه ش فينفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد

هذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد ش لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م فان
صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت
بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم
عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو او قال اربع
مرات اشهد بالله تعالى اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله تعالى
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق
القاضي بينهما وبنفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة واحدة
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما
فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ما داما متلاعنين لان
علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم
الاجتماع ابدا م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت بعد التلاعن
فحدت ش او حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او
زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط له
لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت

لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة ونفى رحمهما وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما يجب اللعان اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي
حنيفة رح لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم
تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط م
وبن نيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لان
تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد
زمان التهنية وش بالولادة صح وبعده لا ولاعن في
حاليه ش اي حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية
م وان نفى اول توءمين واقر بالاخر حد ش لانه اكذب نفسه
بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش
اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم
يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين ش لاعترافه باحدهما و
هما من ماء واحد باب العنين اذا اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم
سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه
يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية
مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا
عشر شهرا قمرية ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه

ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان
طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب
العدة وان اختلفا ش عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف
ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر
اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها
بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل
ثمة ش اي لا يخلو اما ان تكون ثيبا او كانت بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف
قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا
وقوله كما لو اختارته فان المرأة اختارت زوجها بطل حقها في
طلب التفريق م والخصي كالعنين فيه ش اي في التاجيل م وفي المجبوب
فرق حالا ش اي في الحال م بطلبها ش اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف
الخصي فان الوطء منه متوقع م ولا تخير احدهما بعيب الآخر
ش خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لانه
يمكن للزوج دفع الضرر عنه بالطلاق **باب العدة** العدة هي
لحرة تحيض للطلاق او الفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك
احد الزوجين لاخر وتقبلها ابن الزوج بشهوة واد تداخل
وعدم الكفاءة م ثلاث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه

انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد
مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة ش كما اذا وقعت البدنة
امرأته وهو لا يعرفها فوطيها م او بنكاح فاسد ش كالنكاح المؤقت
م في الموت والعتق ش يتعلق بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد
فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما
فرقة م ولمن لم يحض ش عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر ش اى العدة لحرة لا تحيض
للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر م وللموت اربعة اشهر
وعشر ش قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة
للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ
نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة
ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة والامة ش فانه
لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي
وضع حملها ش اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها
بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها
عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك
في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة
ومحمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ناسئ له في مقدار ما يتنا وله الأيتان وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب
حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولو جئت بعد موت
الصبي عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي
تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اي فيما جئت
قبل موت الصبي او بعده م ولو مرأة الفار للبابين ابعد الاجلين
ش اي انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض
عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي عدتها كعدة
حرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش اي عدتها كعدة امة م وايسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة
في سن ايأس اي ستة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع
دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضاء اشهر
الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض قال في الهداية
هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم
بايأسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر ذلك في فساد
النكاح لانه دم وغيرا وانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة
ثم ايست ش اي انقطع دمها وهي في سن الايأس تستانف بالشهور لقول الشافعي
لانه لو ظهر ان عدتها بالشهر من وقت

وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الايأس مشتملة على الوقت
فيجب ان يكون بعضا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض
مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة
وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه مستقبل ومنهما
اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح تعا
فيتداخلان ان كان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما
ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها ش
صورته طلقها الزوج باينا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها
غير الزوج بشبهة او طلقها رجعيا فحاضت حيضة فوطئها بشبهة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان
بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة
رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان
جهلت بهما ش اى بتطليق الزوج وموته او مبدأها عقيبهما وفي
نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه على ترك الوطئ ولو
قالت انقضت عدتي حلفت ش اى قالت المرأة انقضت عدتي و
كذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من بائن
وطلق قبل الوطئ فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان الوطئ في النكاح الاول باق وهو
العدة فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد رح يجب اتمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها

قبل الوطي فيه وعند زفر يجب له عدة عليها اصلا لان العدة الاولى
سقطت بالتزويج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح م ولا عدة
على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدا هل ذلك
فان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهما يجب مطلقا م ولو خوصمت
خرجت الينا مسلمة وتمت عدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة اولا ش فقوله اولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا حداد
على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المنعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر له معتدة عتق ش اي اذا اعتق
المولى امة ولده ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا تأسف على فوته
م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من
بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية م وتخرج
معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذا لم تفقد لها فتخرج
الى الخروج نهارا وفي المطلقة لان النفقة دائرة عليها وتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدام او
لم تجد كراء البيت ولا بد من ستر بينهما في البائن والا مناق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ش اي يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب حيث ترت معها ولي اولا والعود احمد وان
كانت في مصر تعد ثم تخرج بمحرم ش لعلم ان الابانة او الموت في السفر
اتى في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت

خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك بينهما من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لم
يكن الرجوع اولى فيكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام
السرخسي مختار قرنها بقي ههنا قسم احدهما ما اذا كان بين
كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي
تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة و
بينها وبين المقصد اقل فتوجه الى المقصد وانما في موضع الاقامة
وهو ما قال وان كانت في مصراى وان كانت في مصر حين ابانها
او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون
الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج
المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما تحل
الخروج لان تفضي الخروج مما لا يدفعا لوحشة الفرقة وانما الزمه
للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى
اى الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة من قال لا نكحتها في طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها شرح انه لا يجوز ان
الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في ليلة معينة و
الزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق وله يعلم ان النكاح مقدم
على العلوق او متأخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم
انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس له نفيه عن الفراش مع

تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي والبائن به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق في العدة
وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي
انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في
الاقل وارجح في الاكثر ش اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من
سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل
على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك واما
اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان
الوطء المعلق في العدة فتثبت الرجعة م وبستونة ولدت لاقل منهما
ش وبستونة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة
طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البستونة الى وقت الولادة لامكان
العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما الا لادنى غرة ويحمل
على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة انت به لاقل من تسعة اشهر
ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على بستونة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
المراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة
تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبرت
تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة علقها وستة اشهر اقل من مدة الحمل
وانما اعتبر اقل مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة
الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء في زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
هنا واكثر مدة الحمل صح

الو

الوطئ في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب وكذا شبهة وامّا
في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم
حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم
تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح
وامّا عند ابي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيًا فالى سبعة وعشرين
شهرًا مدة ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملًا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل
من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها امّا ان ولدت
لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانه نعلم بطلان
الاقرار ثم تحفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او
اقر الزوج به او ثبت وله دعوى بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولدها
معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل
ظاهر او اقر الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتًا ولم يكن معها ولد وفي البيت شيء وهما رجلان
على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته
وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة
خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر
او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل

الظاهر واقرار الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة المرأة
واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقرت الورثة لها ش اعلم ان كانت
العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان
لفظ الولادة بغاية السقم وقع بالواو وفي قوله واقرت الورثة لها والمذكور في الهداية
يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفات وبين السنتين فقوله ما بين الوفات ظرف الولد
فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفات و
بين السنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقتها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هذين المسئلتين
ان احدهما كافٍ وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار احد الورثة فان
قيل ان اقرت الورثة والمدة بين الوفات والولادة ستة اشهر او اكثر لا يعتبر
لا قرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواو بمعنى
الواو قلنا احدهما كافٍ اي المدة او الاقرار اذا كان المدة اقل من سنتين
يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فان اقرت الورثة
يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط واثبت ولادتها
بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقرت
الورثة به فقوله او لم يعلم اه يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده
وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او لسنتين او اكثر لكن ان اقرت الورثة ان هذا الولد ولده ورثتهم
يثبت النسب فاذا اقروا بذلك فالذكر اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم
نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان

وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وفى حق غيره م وملكوحته
اتت به لستة اشهر ش اى من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت
ش فان ثبوت النسب والملكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد
ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة فيدفع ان نفاه ش اى بعدما
ثبت ولادتها بشهادة امرأة وبغى الولد اى قال ليس منى م ولا قل
منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح و
الولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابى حنيفة رح ش
لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح (رد من الوقاية) م ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق با
لتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة وتتقدر بقدرها فلا تتعدى
الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر
م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش اى علق طلاقها بولادتها
فقالت قد ولدت فكذبها الزوج يقع بلا شهادة عند ابى حنيفة
رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى حبسه فلا بد
من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة م
اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها
فاشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا
ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر منذ اشتراها
كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد مملوكته فيلزم بلا دعوة

اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق قارن
حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بل دعوة م ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده
اولطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابنه ومات فقالت ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته يوثابه ش اي يرث الطفل وامه من المولى لان
المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وكونها ام الطفل فلا سبيل
الى شهوة الطفل له لان بنكاح امة نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل
م وان قال واد له انت ام ولده وجهلت حريتها لا يرث ش اي ام
الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ها طلقت اولا ثم
امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة لام ام
فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في
هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب
م ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم
اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حرية تهن فلا حق لامة وام
ولد فيه ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة في حق الحضانة حتى يعقل
دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف
الكفر ينتزع منها وقوله ان يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم
بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية وغيره رعايته
لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تألف الكفر
ينتزع منها م ونكاح غير محرم منه يسقط حقها ومحرم لا كأم تكح

نكحن عمه وجدة جده ش اى جدة نكحن جده فهذا من باب العطف على
معمولى عاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح يسقط
به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير ش اى فى الحضانة
م طفل ش خلافا للشافعى رحم م والام والجدة احق بالابن حتى ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجى وحده ش قدره الحنفاء بسبع سنين
م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ش اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا بنت فى مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى
نكحها فيه وهذا للام فقط ش اى السفر المذكور باب النفقة تجب هى و
الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ للوسر
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع
من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته م يقدر حالها
فى الموسرين نفقة اليسار والمعسرين نفقة المعسر وفى الموسر والمعسر
وعكسه بين الحالتين ش هذا عندنا واما عند الشافعى رح فالمعتبر حال
الزوج م ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزة تزوجت
من بيته بغير حق ش احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يوطها المهر المعجل
فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها او
حاجة له معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر وله الكراء
وعليه موسرا نفقة خادم لها فقط ش هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما

واما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما للمصالح الداخل
والآخر للمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لانه معسر
في الاصح ش احتراز عن قول محمد رح فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما بالعجز عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر
بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يوقع قرضها
وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن
الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واضحينا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الى الحاجة الائمة لا يتيسر بالا
ستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر
متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق
بينهما م ومن فرضت لعسرها فايسر ثم نفقة يوم ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى
ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانه بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يسقط
بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تستحق معجلة مدة بموت احدهما قبلها
ش اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها
اي مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند
محمد والشافعي رحمهما يجب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة
خمسة اشهر يسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل
الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره م ونفقة عبد الموقى عليه

عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد
تزوج امة باذن المولى وفرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف
درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الدين عليه بسبب اخر فبيع بخمسة
لا يباع مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت لا يشركها فيه احد من اهله ولو
ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من داره له غلق كفاها او
له منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان
البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م له من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي محرم عنهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عبد الغائب
وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير
او الطعام او الكسوة التي تلبسها في بلده فما اذا لم يكن من جنس حقهم كما
لو فرض التي يحتاج الى بيعها التصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب
او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وبحاله وله و
يحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها ش اي يأخذ منها كفيلا بالنفس
فان لم يكن فبالمال م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي
النفقة باقامة البينة م ولو ان لم يحلف ملأ فاقامت بينة ش اي على
النكاح م ليفرض القاضي عليه النفقة ويأمر حالا بالاستدانة عليه ولا
يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي
والباين والمتوفى عنها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة

النفقة والسكنى ش اى مادامت فى العدة وفى المعتدة البائن خلاف الشافعى
رحمه الله تعالى له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضى الله
عنه م لا لمعتدة الموت والمرتدة بمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ش له انه لا اثر للردة
والتمكين فى الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة
الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمحبوسة بحق فى الممكنة ابن الزوج
م ونفقة الطفل فقير على ابيه ش انما قال فقير حتى لو كان غنيا
فهى فى ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اى لا يشركه احد
فى نفقة طفله كما لا يشركه فى نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها
م ويستأجر الاب من ترضعه عندها ش اى اذا لم تتعين الام م ولو استأجر
منكوحة او معتدة من الرجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان ش اعلم
ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اوجب النفقة
والكسوة لها على الاب لانها تقدر والده بولدها وله مولود
له اوجب دفع الضرر عن الامهات والابناء فان امتنعت والاب لا يتضرر
بتربية المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان الشفقة
الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت
الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة
على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فمن اين تأخذ نفقة وهى المنكوحة ومعتدة
الرجعى لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا فى رواية واما على

على الرواية الاخرى فان الزوج قد وحشها بالابانة فلا يرجى منها المساهلة
والمحبة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان
النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
الآية م ولو رضاعه بعد العدة اولى بنه من غيرها ش اى الاستيجار
لارضاع ولده الذى منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار
لارضاع ابنه الذى من غيرها م صح ش سواء كانت المستأجرة فى حالة
او فى العدة او بعد العدة م وهى ش اولى م احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن رح يجب اثلاثا
ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما
مال فالنفقة فى مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة والمعسر نفقة امثاله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ففى من له بنت وابن ابن كله على البنت وارثه لهما وفى ولد
بنت وابن على ولدها وارثه كله الخ ش مع ان الارث نصفا بين البنت و
ابن الابن والارث كله للاخ وله شيئ لولد البنت لانه من ذوى الا
رحام م ونفقة كل ذى رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر
زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا
حقيقته ش انما قال هذا لان نفقة حقوقا انما تجب لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك فينبغى ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الا
رث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له
خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية

مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوان نفقات عليهن اخماسا كارثه
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا
في عكسه ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه الا ولا على الفقير الا لها و
للزوج ولا لغني الا لها وعبارة المختصر غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها
ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب للغني الا
للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد
م وباع الاب عرض ابنه لعقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها
ش اي له بيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا
ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع
العقار لانه محض بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو
النفقة فينصرف اليها قلت الظاهر في انه هل محل لبيع العروض لاجل النفقة
لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا
لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع
عروض الابن لبقاء نقد وانما لا يجوز بيع العقار لانه معد للانتفاع به
مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار
بل بيعه اجحاف فصار الابن ابقاؤه والانتفاع به م والام لا تبيع
ماله لنفقتها ش لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله ع انت
ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن
مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان اذا انفقا ماله

ماله عندهما واذا قضى نفقة غير الوبر ومضت مدة سقطت ش
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت
الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ذلك هذا اذا طالت المدة
بعد القضاء اما اذا قصرت فلا يسقط وقدروا القصير بما دون
الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ش اي ياذن القاضي فاستدانت
في تصيير دينا على الغائب م ونفقة المملوك على سيده ش فان ابى
كسب وانفق والا عجز اربعة كتاب العتاق هو بفتح من حرر
مملوك بصريح لفظه بلا نية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك
او محررا او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك
احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيتعين فيعتق بلا
نية م وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى
كل ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل
لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك
اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع
واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الابدان
اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الا
وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا
فالرق في الابدان سبب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به
الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا منة وانا طلقتك وبهذا ابنى

لا صغر والاكبر ش وانما تلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على
قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثله الكنايه
نحو انا ملك لي عليك فيلزم ح انه كنايه وليس كذلك فان المقرله ان
كان مما يولد لمثله لمثله وهو يجهل النسب يثبت نسبه منه ويكون
حرًا وان لم ينو والا لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازًا عن الحريه فيعتق
وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كنايه يحتاج الى النيه وفي
الاكبر سنًا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رح وقد بالغت في تحقيق هذه
المسئله في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى
الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الابخر للشجاع
فانه يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحريه م لانبيا ابني وبالغي
ش لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير
قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودًا لا يثبت مجازه وهو الحريه بخلاف
يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك
ش اي لا يد فيمكن ان يكون عبدًا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ
الطلاق وكنايته مع نيه العتق ش فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى
العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي رح يعتق لان الاعتاق هو ازالة
ملك الرقبه والطلاق هو ازالة ملك المتعه فيجوز اطلاق كل واحد
منهما على الاخر مجازًا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة
ملك المتعه لازم لازالة ملك الرقبه فانه اذا اعتق امته يزول ملك
المتعه ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان
يذكر الحريه ويراد به الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر عندي وما

ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه اعتق لوجه الله تعالى او
للشيطان او للصنم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى ملك او
شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اى قرابة بسبب الرحم وقوله محرم
صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك يخوان ملكت عبدا فهو حر او شرط
ووجد يخوان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرطان
يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه
ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد الحربى خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا حى يعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه
لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يخرج ولاؤه الى مولى الاب
وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه
فى الملك والرق والعتق وفروعه ش اى اذا كانت الامة فى ملك زيد فالولد
المولود فى ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت الامة مشتركة كان الولد مشتركا
على سهام الامة وان كانت الامة من فوقة فالولد المولود حال رقيتها
يكون مرقوقا وكذا يتبعها فى العتق وفروعه كالكتابة والتدبير
فعتق الولد بتبعية الامة انما يكون اذا كان بين العتق والولادة و
الولادة ستة اشهر فى يجر الولاء الى مولى الاب فعلم انه لا تكرار م وولد
الامة من زوجها مملوك لسيدها وولدها من مولاها حر باب عتق
البعض فان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب
يلا رد الى الرق لو عجز وقال لا عتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى
بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسوة
الا تكسا وفيلزم من عدم تجزى الالزام وهو العتق عدم تجزى ملزومه

وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه
ليس لها مال الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ان الملك فاعتاق
البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام
العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اى فى حاله كون المعتق موسرا
م قيمة حظه ش الضمير يرجع الى الاخر م له معسرا والولاء لهما ان اعتق
او استسعى العبد ضمنه ورجع به ش اى بالضمان م على العبد وقالا له ضمانا
عنيا ش اى للاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد
كل شريك بعتق الاخر سعى لهما فى حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسر
له للموسر ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان
كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا
لان كل واحد يدعى عتاق الاخر والاخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا بدأ
بسعى للموسر لضده ش لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان
حقه فى السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له فى الاستسعاء لان المعتق
موسر وله يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر وله شيء له
اصلا وان قلت ينبغى ان لا تجب السعاية فى شيء من الاحوال لان العتق
انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل
واحد منهما انشاء للمعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما
فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا
بوجوب سعايته له على اصل ابى حنيفة رح واما على اصلهما فتصديقه للمعتق

ين يكون اقراراً بالسعاية وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسراً م وقف
الولاء في الحال ش اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر
لان كل واحد منكر اعتاق فيوقف الولاء الى ان يستقر على اعتاق احدهما م
ولو علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر بعده فمضى وجهل شرط عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح سعى في كله ش لان المقضي عليه
بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط
بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو
نصيبي والسعاية على نصيبك فينتصف هو بينهما م ولا عتق في عبدين
ش اي قال رجل ان دخل فلان الدار غداً فعبد حر فقال الآخر ان لم
يدخل فلان الدار غداً فعبد حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق
شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحشت
الجهالة م ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف
ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته
ولم يضمن الاب علم الشريك حاله او لا ش اي علم الشريك انه ابن لشريكه او
لم يعلم م كما لو ورثاه ش لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها
عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق
عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضرورة فحصل للاب
في نوبته م واعتقه الآخر وسعى له ش اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين
بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيراً ش لان شراء القريب اعتاق فان كان موسراً

يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول الله رضي با
فشا نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث يشاركه في علة
العتق وهو الشرا والجهل في الجهل لا يكون عذرا م ولو اشترى نصفه ثم اب
باقيه ضمن له غنيا او سعى وخالفنا فيها ش اي ابو يوسف ويحمد رحمه في
هذه الصورة لم يتوجه الشريك بافشا نصيبه فيخير وعندهما لا سعاية
لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن
الساكت مدبرا لا معتقا والمدبر معتقا ثلثه مدبرا لا بما ضمنه ش هذا عند
ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجزي عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه
فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم لما كان توجه
سبب ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيتضمن المدبر ثلثي المدبر ثلثه يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام والبيع
فالتدبير يفات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت
مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه بادآء الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين
واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقاله ضمن مدبره لشريكه
موسرا كان او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف بالايسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتقف يوما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه وذلك لان

المقر اقرار ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا
حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه
استولدها فتعتق بالسعاية م وله قيمة ام ولد فلا يضمن غنى
اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح و
عندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها
احدهما موسرا لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن م ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل
آخر فلعاد ومات بلا بيان عتق ممن شب ثلثة ارباعه ومن كل من
غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قال ش لان
الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب
الثاني ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما والنصف
الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق
منه ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب
لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما و
هما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل
فيعتق نصفه م ولو قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل خمسة
كسهام عتق عندهما وعتق ممن شب ثلثة ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان و
ممن شب ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويقرع الثلث
والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى

المدعى عتق بالايجاب الاول فلا ما اضرب

العبيد الثلاثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة اسباع وهي ثلاثة
من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل
كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد
رح يعتق من الداخل اربعة وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما
يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة
كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في
خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو
ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام
العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى اسدس قيمته
فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة و
ستة عشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى
في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثة
اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة
عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وسبعة هو
مجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال و
سهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ثم ان طلق كذلك قبل وطئ
يسقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان مهر من شئت وثمن مهر من دخلت

ش اوان كانت له ثلث زوجات محو عن السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة
المذكورة فالايجاب الاول يسقط نصف محو واحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع محو كل واحدة ثم بالايجاب الثاني يسقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلثة اثمان محو الثابتة بالايجابين وسقط ثمن محو الداخلة وثمنان
من الخارجة وانما فوضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني
فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رح
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب
التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة
العتق كما علم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت
حكمها مقارنا للكلام لجا الآن بمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها
ارادة الثابت فبالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتقا
البعض وهذا عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقية
كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الا
خبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل والداخل كله محل فيعتق
منه نصفه والثابت لو كان كله محلا ليعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا
كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون
كل منهما مطلقا البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة او الثابتة فان كانت الثابتة طلقت واما

بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخانية
فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه
لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين هو ارادة الثابت بالايجاب الاول
وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين فينصف ونصف
النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق
مبهم دون وطئ فيه ش اي اذا قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احدهما
او ماتت احديهما فعل منهما بيان ان المراد هو الاخر اما الوطئ فلان النكاح
عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل
الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد
له من محل وان قال احد كما حر فباع احديهما او مات احديهما او دبر
احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق به وسلم فعل ذلك
بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احديهما لا يكون بيانا في العتق لان
الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا
يكون مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل
الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة
ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما والوطئ في
العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق وباول ولد يلد بعده ابنا فانت حر فان
ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد

عبدٌ ش لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت
لم يعتق احدٌ فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو في عبدٌ في كلتا الحالين م
ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية ش اي شهد انه اعتق احد
عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح لعدم المدعى الا ان يكون هذا في
الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته
او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفات تقبل استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في المدعى في اثبات الوصية
انما هو الموصى لان نفوذه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا
قول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه
او الوارث انكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف
يقال ان المدعي هو الموصى او نائبه والدليل الثاني يوجب الشهادة بعتق
احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
م وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة
رح لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج اي اشهدا انه اعتق الامة فلغت في
عتق احد امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه و
هذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدى النسا انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد
عنده دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى ولا يشترط
الدعوى في العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا

لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح
اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط فيه عتق احد عبدي الا متى لغت
الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا
لم يكن المدعى معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة **باب الحلف بالعتق** ويعتق
بان دخلت الدار فكل عبد لي يوم يدخل حر من له يمين دخل ملكه بعد حلفه او
قبله ولا يعتق من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر يوم غد
عنده ش فقوله مثل كل عبد لي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل
عبد لي او ملكه حر يوم غد عنده اي يعتق من عنده بعد الغد م لان المحل يكل
مملوك لي ذكر حر وان ولد له قال من نصف سنة ش وانما قيد بما
لذكره لانه لو لم يقيد يعتق المحل بسبعة ايام م ودبر كل عبد لي او ملكه
حر بعد موتي من له يوم قال له من ملك بعده ش فقوله من له يوم
قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف
العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال
فيصير مدبرا تعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت
يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا
الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى
العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف
او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة بالمال لانه دين صحيح
لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق
عتقه بالاداء متاذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان

ان ادیت الی کذا فانت حر فانه یصیر ماذونا بالتجارة لیتمکن من اداء
المال م ویقید اداؤه بالمجلس لانه علق بان وبادا له ویرجع المولی علیه
ان ادی مما کسبه قبل التعلیق لا مما بعده وعتق فی حالیه ش ای فی
حال ادائه مما کسبه قبل التعلیق وحال ادائه مما کسبه بعده م وان
خلی بینه وبینه ش ای بین المولی وبین المال بان وضع المال فی موضع یتمکن
المولی من اخذه وقوله وان خلی یتصل بقوله وعتق ای یعتق وان
کان الاداء بطریق التخلیة ای الاداء یحصل بطریق التخلیة م لان ادی
بعضه ش ای لا یعتق ان ادی بعضه م وان نزل قابضا فی فصلیه ش
یعنی ما ذکر من العتق بادائه الکل وعدم العتق بادائه البعض فانه یعتق فی
الفصل الاول ولا یعتق فی الفصل الثانی مع انه ینزل قابضا فی کلا فصلیه
وانما قال هذا لان عند بعض المشایخ ان ادی البعض لتجبر علی القبول
فعلی هذه الروایة ان ادی البعض بطریق التخلیة لا ینزل المولی منزلة
القابض لکن المختار انه یکون قابضا لکنه لا یعتق لان شرط العتق اداء
الکل فلا یعتق بهذا المعنی لانه لم یصر قابضا للبعض م وفی انت بعد موتی بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش ای عتق بالمال المذکور
وانما قیدت بهذا القید لانه قال والا فلا ای ان لم یوجد المجموع وهو القبول
بعد الموت واعتاق الوارث لا یعتق فیشمل ما اذا قبل بعد الموت لکن الوارث
لم یعتقه فح لا یعتق فیصدق ان یقال لا یعتق بالمال المذکور ویشمل
ما اذا لم یقبل بعد الموت لکن الوارث اعتقه فح یصدق ایضا انه لا یعتق
بالمال المذکور ولا یصدق ان یقال انه لا یعتق ضرورة انه یعتق مجانا م ولو
حرره علی خدمته سنة فقبل عتق وعلیه خدمة مدته ش ای وجب علیه

المدة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه
بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها في نسخة بخط المصنف رحمه عليه
يعني مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها ش اى قبل
المدة م يجب قيمته ش اى قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كجميع
عبد منه بعين وهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها ش اى الاختلاف في هذه المسئلة
الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك
منك بعبد العين كثوب معين مثلا فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند
محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما
يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق
لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل عن نفس العبد فصار كما اذا باع
عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد م
وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت الجارية عتقت
ولا شيء على الامر ش اى قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها
فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الامر لان اشتراط
البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضمنه عني فسلم على قيمتها وهو
ويجب حصة القيمة ش اى لو قال اعتق امتك عني بالف وبقي المسئلة
بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فينقسم
الالف على قيمتها وهو مثلها ففرضنا ان قيمتها الف وهو مثلها خمسمائة
فقسم الالف على الف وخمسمائة وثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة
هو المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف
لانه قابل الالف بالرقبة شرعا وبالبضع نزاعا فسلم له الرقبة دون البضع

البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له ولو نكحت
فحصة مهر هاهنا في وجهيه ش اي هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء
اما اذا لم تاب ونكحته فمهر هاهنا حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف
فيما قبضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني **باب**
التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او
انت حر عن دبر مني وانت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة او غلب
موته قبلها فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدا خبره فمدبر واعلم انه قال في
الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال اجتزاء
عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون
الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة
كموان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو بين ثمانين
سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان
يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت
فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت
من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذه عندنا وعند الشافعي
رحمه يجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كلمة ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا
بعد الموت فاله حكم الوصية م وبيع ان قال له ان مت في سفري او من مرضي هذا
او لسنة او نحوها مما يكمن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش فقوله

وبيع أي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما
يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب فخرج الامكان وارادة التردد
م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد حكمها كالمدبرة الا
انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لانها لم تنشه ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يقر به فان اقر بالولد الاول فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فا
لضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان
ادعى صارت ام ولد والمدعى الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام
فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي يكون ام ولده كما كانت م فان ادعى ولد
امة مشتركة ش اي بين المدعي وبين اخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده و
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد الجارية
يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب
لا يتجزى لان الولد لا ينعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف
قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطئ بحلاف وطئ جارية الابن فان
قوله عم انت ومالك لا يمك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون مملوكا
للاب ضرورة كونه ملك الابن بدليل عطف قوله انت ومالك فيراد المعنى
المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطئ مملكا للاب ليكون الوطئ
حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير و

ولا سبب لحل الوطئ فحرم فيجب العقر والملك يثبت ضرورة شوت
النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة
الولد م وان ادعياه معا فهو منهما ش خلافا للشافعي رحمه فان عنده
يرجع الى قول القائف وهو الذي تتبع اثار الاباء في الابناء م وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن ش لان العقر يوخذ
باقرارهم وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فوزع
ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبة لزم عقرها ونسب الولد
وقيمته ش لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة م لان الامية ش اي لان تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك
له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه ش اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب
وعند ابي يوسف رحمه لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما ما ش اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى
الولد يوما ما كتاب الايمان ش اليمين تقوى الخبر بذكر الله تعالى او التعليق
م وهي ثلاث ش اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام
ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلاث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الاحكام عليها ترتب الموآخذة
على الغموس وعدها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او
ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او
مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجماد
نحو والله لقد جئت اليوم فان قلت اذا قيل والله ان هذا الجبل كيف يصح
ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت نقدر كلمة كان او يكون ان اريد في

الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من
الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به ش ثم عطف
على قوله كاذبا قوله م وظانا انه حق وهو ضد لغو ش ثم بين حكمه بقوله
م يرجى عفوه ش ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى ان منعقد ش الا حسن
ان يقال وان منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على فعل او ترك فعل ثم
لا بد ان يقدر لقوله ان موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع
وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على
ماض ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف
كما يكون على الماضي والذي يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اي اقسام
الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الاحكام يحصل اولا في النفس
فيعبر عنه بالقلب ثانيا فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر
عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين في زمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل
ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم
بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى الخبر فهو زمان الحال بحسب العرف
وهو ما في بالنسبة الى آن الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف
عليه كالحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعي رحمه من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او
كرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو
او بالاكراه خلافا لثلث فعنده رحمه وقال في الهداية الفاصل في اليمين والمكره
والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال

ل الا تأتيني فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث
بطريق السهو والاكراه بخلاف الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو و
الاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م و
القسم بالله تعالى او بكل من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف
بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله تع
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته و
علمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعمر الله
ومشاقة واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر ويمين او عهد
وان لم يضف الى الله تعا وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بما من واتٍ وسوف كذا
يخبرهم بخبر اي قسم ش لعمر الله مبتدا وقسم خبره والمراد بقاء الله تعا تقديره
لعمر الله (يمين الله) قسمي وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة
استعمالها تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من اروات القسم كما لوا وعهد
الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر
بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دال على
عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع
هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك
الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بما من واتٍ اي لا يكفر
بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه
بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا
يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه
رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل م وحقا وحق الله تعا وحرمته وسوكند

خورم بحلاق بابطل وزن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او
او انار ان او سارق اشارب خمر او اكل ربوا او وحروف القسم الواو و
الباء والتاء وتضم كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما مر هما في الظهار وكسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
فان عجز عنها وقت الاداء ش اي عجز عن الكل شيئا اثلثة وقت ارادة الاداء
م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بل حنث ش التكفير قبل حنث لا يجوز عندنا
حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رحمه فعنده
اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه و
عندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث
وخلاف الشافعي رحمه في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب و
وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء
بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير
المالية على السواء على ان نفس الوجوب يتعلق عن وجوب الاداء في العبادة
البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالجملة الى صلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق
بايقاع تلك الجملة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استحله كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح
كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين
ان كان على فعل واجب فهو ايجاب المباح وان كان على عدم فهو تحريم الحلال
م وكل حلال على حرام فهو واقع على الطعام والشراب وقالوا تطلق امرأته بذ

بلا نية وبه يفتى لكل من يروى حرام وهجره بالست راست كيوم يروى حرام
للعرف ومن نذر مطلقا ش اى غير معلق بشرط نحو لله تعالى على صوم هذا اليوم
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبى فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت
وفى او كغر هو الصحيح ش واغا قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب
الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه
اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر
فيخير بين قوله ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغى ان لا يتخير
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء
الله تخلفه بطل باب حلف ليفعل من حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول
صفة له الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار
ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لهذه المواضع م كما
فى لا ادخل دارا فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفى هذه الدار يحنث اذ
دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل فى
عرفنا لا يحنث ش اى بالوقوف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا
اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر ش فانه لا
يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا فى لا يدخل هذه الدار فدخلها
منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب
الحنث فى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف فى الحاضر يلغو
فرقوا ضعيف لان معناه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا اكلم هذا الشاب
وكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفى قولنا لا يدخل

هذه الدار او لا يدخل دارا لان الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في
الاخرى هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل
بيتا ان دخله منهدما صحى لان البيتوتة وصف لغا في المشار اليه فبقى
اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظة الدار في
الدار المعمورة غالبا لاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا يدخل
دارا قالوا ولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب
ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة
اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت
دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث
لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق ايضا الا على موضع
اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيت
وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق
من البيتوتة وليس اسم صفة كالشارب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل على
الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشارب فكلمه شيخا يحنث
اما اذا دخل في اسما لاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب
هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف
لا يشرب هذه الخمر الحلوة فشرب بعدما صار مرا يحنث فاحفظ هذه
الحنث فانه مزلة الاقدام ٣ او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق
كان خارجا عنه او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اذا حلف لا

لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في التحول بلا مكث حتى لو
مكث ساعة يحنث هذا عندنا وعند زفر رح يحنث لوجود السكنى وان
قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا
يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فخرج فيها ش
فانه لا يحنث بالمكث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس و
راكب لما قلنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج
ثم يدخل ش هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم فتقدير الكلام ان في
قوله لا يدخل فعله لا يحنث في وقت من الاوقات الا وقت خروجه ثم
دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه أجمع
حتى يحنث بوتد يبقى ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح
فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كذا في البيئة
قالوا هذا احسن واوفق بالناس م بخلاف المصر والقرية ش فانه لا
يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لان
اخرج بدا امره مكرها او ناسيا ومثله لا يدخل اقتضاء وحكما ش فانه لو
ان يخرج بامره وان يخرج بدا امره اما مكرها او ناسيا فالحكم الحنث في الاول
وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر
اخر ش فانه لا يحنث لان مخرجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م ولا في لا يأتيها
حتى يدخلها ش لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه لخرج

جه

في الاصح ش اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه وانما الوصول فليس في وسعه م وفي لا ياتين مكة ولم يأتها لم يحنث الا في آخر حياته ش لانه لم يتحقق عدم الاتيان م وحنث في لا ياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بينة الحقيقة ش اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الاخير خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط البر في لا تخرج الا باذنه لها خروج اذن ش لان تقليل لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فاسواه بقي في صدور الكلام م لانه في الآن اذن لك ش اي ان قال لا تخرج الا الآن اذن لك لا يشترط لحل خروج اذن لان الآن للغاية مثل الى الآن فاذا اذن من اول الحرمة ويمكن ان يراد الوقت اذن بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التأويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربتك لمرة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا ش اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربتك فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فائدة لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم

علم الله كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث
التغدي معهم ومركب المأذون ليس بموله في حق الحالف الا اذا لم يكن
عليه دين مستغرق ونواه ش اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لم يحنث
لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان
نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من
ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف
رحمه يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه يحنث وان لم ينو
ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي متعذر حسا
م وهذا البر بالكل قضاء ش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة رحمه يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او
غيره فيحمل ان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو ش اي باكل ما يتخذ منه كخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي
متعذر فيراد المجازي م والسويق بالفتح له الباذنجان والخبز والطبيخ
البطيخ بما طبخ من اللحم والرأس بالكسر يكبس في التنانير ويباع في
ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم شحم البطن ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز خبز
البر والشعير له خبز الارز ببلد يعتاد والفاكهة بالتفاح و
المشمش والبطيخ له العنب والرمان والقثاء والخيار والرطب ش

هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م
والشرب من لحن بالكرع منه فلا يحنث لو شرب بانائه ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه فان من عنده لا يبدأ الغاية وعندهما للتبعيض اى
لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر اتى البلد بحال ولا يتم ش اى تقييد تحليف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد اتى البلد بحال ولا يتم والضرب والكسوة والكلام و
الدخول عليه بالحيوة لا الغسل ش اى ان حلف ليغسلن زيدا تقيد بحال
حيوة زيد م ولو حلف لاغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته والقريب
بما دون الشهر ش اى تقييد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه
الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء
ش في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويطلحه و
يتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به م ويحنث في لا ياكل من هذا البسر
فاكل من رطبه او من هذا الرطب او التمر فاكله تمرا او شيرازا او بسرا
فاكل رطبا ش اى لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين
قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل
رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار
رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا ش
اى لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل البة ولا في لا
كبلة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا صالحا فاكل مذنبا ش اى حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل

بسرا فاكل مذنبا وحلف لا يأكل رطبا وله بسرا فاكل مذنبا حنث عند
ابي حنيفة رحمه لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله
اكل الرطب والبسر معا وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا يأكل
رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب
وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب البسر اذا بدا الارطاب من
قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا
من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الذي ذنب هو
الذنب فاذا علمت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل
رطب فاقول اصناف التمر الذي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان
يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد
ان كان يبدأ الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون
صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب
المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان
البسر من طرف القمع فوهم البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب
هو الطرف الاخر فوهم الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
اولا يأكل لحما فاكل كبدا وكرشا ولحم حنزير واسنانا ش قيل لا يحنث باكل
كبد وكرش في عرفنا لانهما لا يعدان لحما واما لحم الحنزير والاسنان فهما لحم
حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوت عينا
لم يصدق اصلا ش اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا

لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية البر ولا دلالة له على الثوب
الا قضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا
او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام
فنية التخصيص حذف والظاهر يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف رحمه فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم وفي
ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة
الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان الحلف بالله تعالى او با
لطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف رحمه ليس بشرط فان حلف والله لا
شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق
في اليوم فالحكم على ما ذكرم وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي ان
لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر
غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا
وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فان
عقد اليمين وعند ابي يوسف رحمه يحنث في الحال ففي الموقت بعد مضي الوقت و
في غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر فيحنث للعجز وان لم يعلم

يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر رحمه فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث
في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه
حين يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين و
يحنث في الحال امتى ان لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا
كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخفقها
وعضها كضربها وقطن مملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته
ونسجه ولبس هدى ش وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى
الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته
ونسجه ولبس يحنث بهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف
لا م وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى
وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر ش لان الفرام تبع للفراش لا الفراش
الآخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها حنث
ش لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها البساط حنث ش لانه جلس
على الارض وكل تبع لها م لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس
على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير
الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله مرة
ثم اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سبب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع
على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة

يحج او عمرة مشيا ودم ان ركبوا شيئا على الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى والمشي الحرام ش هذا عند ابي حنيفة رحمه واما عند ابي يوسف
رحمه ومحمد رحمه فليس بحج او عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا او
المروة وله يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر فشهد انه حنث بكوفة
ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يعتق لانه قامت شهادتهما على
امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق
وقالا هذا شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بينا في الاصول في الترجيح م وحنث بصوم شهر
بنيته في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم
الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل
على المعنى الشرعي قلت الشرعي قد اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا
اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو
ضم صلوة فبشفع لا بأقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا فعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلا تنحل
لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا
يكون حرا م وفي ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او بهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برا ولو كان ستوقة او رصاصا او
وهبه له ش سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده
بيت المال والبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف و

والبنجوجية ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم
لكونه رد للغش وفي المغرب قيل الزيوفي دون البهرجية والرداءة لانه
يرده بيت المال والبنجوجية يردة التجار م ولا يقبض ثمنه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزن ثم يتحالا
الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة وكذا ولم يملك الا خمسين ش هذا بناء
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي
اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو نفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا شتمن ريحانا ان شم
وردا او ياسمينا ش لان الريحان نما لا ساق له والورد والياسمين لهما
ساق م والبنفشج والورد على الورق ش اي ورق الورد دون انجان
الورد التي عليها الورق باب الحلف على القول وحنث في حلفه لا
يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش اي حنث في حلفه
لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فاذا
اذن فلم يعلم فهذا لم يكن اذنا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف
المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته
او شريته ان عقد بالخيار ش اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه
بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع
ولو قال ان شريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على
اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله

علق العتق بالشراء فانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
م وفي اذا لم ابعه فكذا فاعتق او دبره ش اي قال ان لم ابعه فكذا
اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو
عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في خلع النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والعقار والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والرهن ضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير محض
حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فاعل بنفسه م لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر عن الوكيل حتى
ان الحقوق ترجع اليه فلم يصدر عن الموكل فلا يحنث والفرق بين
ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من
احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيصح
في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل
او كبر في الصلوة او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا
وشرعا وعند الشافعي رحمه يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
م ويوم اكلمه على الملوين ش قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح بنية النهار ش لانه مستعمل فيه
ايضا وعند ابي يوسف رحمه يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف

خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية لحتى ففي ان
كلمته الا ان يقدم زيد لحنث حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان
كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان
زالت اضافته فكلم لا يحنث في العبد اشار اليه ش هذا اولا وفي غيره
ان اشار لهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف
لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا
يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته
(من العلقة)
لا يعاد في لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فان اضافة تكون معتبرة
فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق
فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه
فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة
الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تجعل لذاتها فاذا
(مع اللفظ)
كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان
في الحاضر لغوا م وحين في زمان بلا نية نصف سنة نكرة
عرف ش لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها م ومعها ما
نوى والا لم يدر منكر ش قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا م ولا بد معرفا وايام
منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد
اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق ش اي لا احتياج لا قوله الى
شيء عبدا حر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا ش لان الاول

فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له و
لم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش اى قال اول عبد
اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه
اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبدان اشترى عبدا ومات و
لم يعتق ش قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشترى لم
يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر
لا بد له من قوله ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق
الآخر يوم شرى مال ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ش لان الآخرية
تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولهذا بالموت
تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلاث بدخولها ش والضمير في به يرجع
الى الآخر وصورته رجل قال لآخر امرأة اتزوجها في طالق ثلاثا فتزوج
امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رحمه عند التزوج فلا
يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا
فترث م وبكل عبد اشتريني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا ويسقط بشراء البعض الكفارة هي ش
اى الكفارة وهذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى تسقط
فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فيما جعل القرابة
علة للعتق والملك شرطا ويخرج جعلنا على العكس اذ الشرع جعل
الشراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية
مقارنة لعلة العتق وعندهما حيث جعلا القرابة علة م لا يشترط

أعبد حلف بعتقه ش أي قال ان اشتريته هذا العبد فهو حر فشراه
بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرط
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في
أصول الفقه ان التعليق عند ما يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ش قوله مستولدة عطف
على عبدك ولا بشرائه مستولدة وصورتها ان يقول لامة اشتريتها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتريها
تعتق لوجود الشرط ولا تجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد م ويعتق بان شريت امة فهي حرة من شئت منهما وهي
ملكه يوم حلفه من شرائها فشراها ش لان هذه الامة لم
تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه و
فيه خلاف زفر ح م وكل مملوك لي حر امتها اولاده و
مدبروه وعبيده ومكاتبوه الا بينهم ش لانه لا يملكه يدا م وهذا
حر او هذا وهذا لعبده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ش
كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا
ان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت
فطالعه م ولا دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في قوله
ان بعت لك ثوبا ان باعه بامر ملكه او لا ش اراد ببعه دخوله على
فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام

بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير
الفاعل الا بالامر بالتوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين
او فعل له يقع عن غيره كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لانسان باع ثوبه بالامر
هذا ش نظير الدخول على العين وهو الثوب ما نظير دخوله على
فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله
ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى
متعلق بالطعام والشراب واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد
فعبد صورة فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الا
ختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت
هي وصح نيته غيرها ديانة ش فانه قال هذا لاجل ارضائها فيكون
المراد غيرها وهي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلمة كل للعموم فلا يصدق
قضاء كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يستبعد
تعزير ولا قصاص حد ش اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص
فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطئ في قبل خال عن الملك والشبهة
ش كمعتدة البائن والثلاث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ
او جماع في الهم الامام عنه ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى
وعمن زنى ش اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه
على كل وطئ حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان
تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطئ من غير التقاء الختانين و

واما عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان
التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها
شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به ش ثم عطف على قوله بشهادة اربعة
قوله م وباقراره اربعا ش اى اربع مرات م في اربعة مجالس ردة كل
مرة ثم يسأله كما مر ش اعلم ان في قوله ردة كل مرة مسامحة لانه
يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده
ثلث مرات فاذا اقر مرة اربعة لا يرده بل يقبله فيه كما مر من
قبل الا في السؤال عن متى فانه انما يسأل عنه احترازا عن
التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا
لاحتماله في زمان الصبا م فان بين حد بتلعينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في
خلل الحد وهو للمحصن اى الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ش اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور
التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ
فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو
للمحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في قضاء حتى يموت يبدأ
به شهوده فان ابوا او غابوا ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه
ولغير المحصن جلده مائة بسوط وسطا له ثمرة له ش قال في المغرب
الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي

الصحيح ثمرة السياط عقد اطراف الفهام ينزع ثيابه الا الازار ويفرق
على يديه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ش اي من
غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده
ويرفعه فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م و
للعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا عندنا
خلافا للشافعي رح م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو و
تحد جالسة وجاز الحفر لها اله ولا يجمع بين جلد ورجم و
لا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم من بعض
زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت و
تجلد بعد النفاس باب وطئ يوجب الحد او يوجب الشبهة او يوجب
للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فنشرع في الضرب
الاول بقوله م وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يجد
الجاني ان ظن انها تحل له في وطئ امة ابويه وعرسه وسيده
والمرهون والمرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق
على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للاب ولاية وطئ جارية الابن
كما في العكس وغنى الزوج عمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث شبهة
كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى اموال المولى
اذ ليظهر مال يشتغلون به مع كمال الانبساط بين تمالك

ليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم
حل وطئ اماء الموالى ومالكية الموطوئة المرهونة ملك يد قد توهم
حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير
سببا لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة بثلث والمعتدة
بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم
شرع فى الضرب الثانى من الشبهة بقوله م وفى المحل بقيام دليل
نافٍ للحرمة ذاتا فلم يحد ولد اقر بحى منها عليه فى وطئ امة ابنه و
معتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج المرهونة قبل تسليمها
والمشتركة ش الدليل الثانى للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة
وكون المبيعة فى يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل
الملك وكونه المهر صلة اى غير بقابل بمال دليل عدم زوال الملك
كالهبة والملك فى الجارية المشتركة دليل حل الوطئ فمعنى قوله نافٍ
للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا
للحرمة م وان ادعى النسب يثبت فى هذه لانفى الاول ش اى فى شبهة
المحل لا فى شبهة الفعل م وحد بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان هو اعمى ونفيه نفيها حتى لو نفى زنى
بحربية لا الذمى والحربية ش يعنى الداخلين دارنا بامان وذلك لانه
ان كان هذا فى دار الحرب لا يجب الحد وعند ابى يوسف رح يحدون
جميعا وعند محمد رح ان نفى الحربى حد وقوله وذمية عطف على
الضمير المستتر فى حد وهذا جايز لوجود الفاصل م ولا من

وطئ اجنبية زفت اليه وقال هي عروسك وعليه مهرها وهما
نكحها ش على اجنبيته وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح
شبهة في درء الحد م او بهيمة او اتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة
رح واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى فهو حد وقوله
حد الزنا لانه في معنى الزنا لان قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال على وجه تحقق حراما وله انه ليس بزنا فان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في وجبه من الاحراق والهدم
الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رح
يعزر بامثال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا
عندنا خلافا للشافعي رح م ولد بن غير مملوكة لمولاها اصلا ش
اي لا حد عليها ولا على هذا وعند مالك والشافعي رح يحد هو م وفي
عبد حد هو فقط وله ان اقر واحد به والاخر انكر م وفي قتل امة
بن يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن
الله تعالى م ويقتص ويوخذ بالمال ش لان من له الحق هو الوارث و
المالك باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها من شهد على احد بالزنا
قريبا من امامه لم تقبل الا في القذف ش فان من شهد بقذف متقادم
تقبل لان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
م وضمن السرقة ش اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان
لان حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم عند الشافعي رح تقبل
م وان اقر به حد ش اي اقر بالحد المتقادم حد لانه في الشرع على
ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد حكمت على الشهادة
(احرقته)

دة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهدوا بزنا وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنا على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م فلو اختلف
اربعة في زاويتي بيت واقر بزنا وجهلها حد ش اذ التوفيق ممكن
بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل القرية بعض
اذ لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه م وان شهد اكذلك او
اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق وقته واختلفا في
بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش اعلم ان في هذه
الصور لا يحد احد لان المشهود عليهما بالزنا والشهود بسبب
القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة
لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته
ولا على الشهود لوجود اربعة شهدوا وان شهد اربعة فقال اثنان
منها كانت طايعة واثنان منها مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة
رح وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه والمرأة لاختلافهم
في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها والم يكن واحدا فلا
نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما للمرأة ولا على
الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت

معين في بلد معين واربعة اخرى بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر فانه
حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة ليتيقن كذبه و
لا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا
الظاهر المار من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون
صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي
صدق كل واحد احتمالان واحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار بها
فاقول وانما يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة
كل فريق فان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اول من ان توجب
تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امرأة فقالت
بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد
القذف لشرطية الرجال وان كانوا فقهاء يندرئ الحد ولا يحد الشهود
لان الفقهاء اهل للشهادة ووجدت شهادة الاربعة وان كانوا
شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام
اذا تردد اوله الى تسعة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان رجعوا عن الاصول
فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان
شهادتهم قد ردت من وجه بردة فروعهم والشهادة اذا ردت مرة
فحادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم بمعنى
يختص بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن
ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى ابطال الزنا بامر غير

غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى شناعة
الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة
م وان شهد اعميان او محدودان بقذف او ثلاثة او احدهم
محدودا او عبدا او وجد كذا بعد الحد حد و ش لعدم اهلية الشهادة
وعدم انضباط فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرح جلده هدر ودية
رجله في بيت المال ش اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد
فرجم الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد
هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل
الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولابي
ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد
ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن اقامة الحد لخافة الغرامة وان
شهد ابنا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه
فدية الراجم في بيت المال م واي رجوع من الاربعة بعد رجم حد
ش اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رح لا يحد لانه
ان كان قاذفا حيا سقط بالموت وان كان قاذفا ميتا فهو
مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي
لان فسخ الحكم بانفساخ المحل م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند
عند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما
قال في الديات م وقبله حد واحد فقط ش اي اذا رجع من الاربعة

حد جميع الشهود حد القاذف ولا يحد الشهود عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم فعندهما رحمهما الله حد الرجوع فقط م ولا يحد الباقون لانا لا كذ
شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند ز فرح حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع من
حد او غرم ربع دية ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم
والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب م وضمن الدية من قتل المحمود يرجمه ش اي امر بان يرجم
فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا
فيهما ش اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في
قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت
المال ان لم يترك فرجم ش او ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم
يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او كذلك م وان شهدوا بزنى واقروا
بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل
الشهادة م وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهدا بزنا
حصانه رجل وامرأة ان رجم ش هذا عند ابي حنيفة فالزفر والشافعي
رحمهما الله شهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي رحمة الله لانهما جعلا
الاحصان شرطا في معنى العلة وشهادة النساء في العلة لا تقبل
فكذا ما هو بمعناها فلا تقبل شهادة النساء فيه باب حد الشرب
هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد شرب الخمر ولو
قطرة من انسان بريحها او ان زال لبعد الطريق او سكران زايل العقل
بنبيذ او اقر به مرة ش اي شرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد به

به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحبا فان اقر به او شهد عليه
بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش اى علم الشرب بان
تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن
اقرار شرب الخمر او السكر او في سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد
زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رح فان الاقرار عنده لا يمنع الاقرار
كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبدون رأي ابن مسعود رضه لا يتم الاجماع
وقد قال واذا وجدتم رائحة الخمر فالجلدوه فبدون رائحة الخمر لا يحد
عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكران عند
ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد انه لا يعرف شيئا حتى الارض
من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي
مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رحمه ان يطهر اثره
في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ش اعلم ان
الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية
عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت له انما من حقيقي اعتقادي لا
حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا
يثبت توابعه كفسخ النكاح م وتنزع ثوبه وفرقه جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنا بصريحه او بنفاه في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فانه كما
جاء ناقصا جاء مجملا ايضا وعند محمد رحمه لا يحد لان المجمل هو
المشترك او المشبه بالمشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح

ذلك م أو لست له بيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال
لست بابن زيد الذي هو اب المقذوف في قوله ابيه لفظ المصنف له
لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست له بيك في
غير الغضب يحتمل المعاتبة م او توبيخا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد
ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها
حد ايضا م لا بل ست بابن فلان جد ونسبه اليه او الى خاله او عمه او
زوج امه ش اي زوج امه فالجواب مجاز فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه
اليه وكذا الخال والعم والزوج م وقولها ابن ما السماء وابن بطني لعوني
ش انه يراد بها نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب يقذف
الميت للولد والولد وولده ولو بعد ما ش هذا عندنا اما عند الشافعي
رحمه في حق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل
لمن يلحق به عار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا
خلافا لمحمد رحمه وقوله ولو بعد ما كولد الولد مع وجود الولد الاقرب
والعبد خلافا لزفر ح وكالقاتل م ولا يطالب احد سيدا وابا بقذف
امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على
الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا
لاحتياج العبد واستغنائه الرب ونحن نغلب فيه حق الله تعالى على حق
العبد لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا
لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرم م فان
قال بارا فيا فرد بك بل انت حد ولو قال لعربي فرد بك فيا فرد به فيا حد ولا عار

ش لها قذف الزوج فيحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان وبقيا
حرام تبقى اهلية اللعان وان قدم اللعان لا يسقط واذا وجب تقديمه
يقدم فيسقط اللعان وهي لم تبق اهلية اللعان م وبزنيت بك هذه ش
اي قال لزوجته يا زانية فورا بقوله لها زنيت بك هذه لان قول
المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل
ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الذي تمكيني اياك لاني ما مكنت
غيرك وتمكيني اياك ليس بزنى فقد يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
الاول ولا حد عليها لاحتمال الثاني م ولا عن ان اقر بولد ونفى
وحد ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا
فيجب اللعان اما اذا نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد ان
كان له اي ولدا قر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه
لاقراره م ولا شيء بلا بني ولا بابنك ش لانه نفى الولادة ولا يجب
به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لا عنت بولد ش
انما قال بولد لانها لو لا عنت بدون الولد فقد نفى ما يجب الحد والفرق
بينهما ان الله وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في
الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كموطوءة في غير ملك من
كل وجه او من وجه كأمة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا
كأمة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كونها ومكاتب
مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك ما لا بقي
ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب

اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين م وحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت
موقتة كامة مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الكسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطئ المكاتبة
يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امة كتابي ومسلما من قذف مسلما
هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
فان عنده لنكاح المجوسي المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
وقوله مسلما من بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى
حد بجنايات اتحد جنسها فان اختلف له ش هذا عندنا وعند الشا فعي
رحمهم الله تعالى ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما
اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى فانه لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا اما عندنا لما كان حق
الله تعالى غالبا يتداخل والمقصود الزنى جاز اما اذا اختلفت
الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل
فصل في التعزير ش وهو تاديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والرفع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة
ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي
حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار
وهو ثمانون ونقص عنها سوطا واحدا وفي رواية وخمسة في رواية م وصح
جمع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا

قالوا ليحصل الزجر بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد
الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وسببه متيقن و
سبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف
ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد
الشرب قيس على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى
وسلم يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا قرد يا ديوث يا قفي طبان يا شارب الخمر يا آكل
الربوا يا ابن الفحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حمار زاده لا يا حمار يا خنزير
يا ملعب يا تيس يا قرنان يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا
بغايا يا فاكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات لم يضمن
دمه ولو عزر زوج على امرأته ش قيل الفحبة من يكون عمته
الزنا وقد يجد قول الفحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
تفعل سرا وتانف منه والفحبة من تجاهر به بالفجور والفاجرة
تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام فانه معناه المتولد
من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنى كالوطئ حال الحيض لكن في
العرف لا يراد ذلك بل ولد الزنى وكثيرا ما يراد به الجبن او ابن الجبن (او ابن الجحش بكسر الجيم)
فلهذا لا يجب الحد والمؤاجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكن معناه
الحقيقي المتعارف لا يوزن بالزنا يقال اجر فلان اجيره مؤاجرة اذا
جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتائم العوام يتفوهون
به لا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفة من يضحك عليه

الناس وبوزن الحمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه
واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب
ذكرها ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان
نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن
كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب
التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب
حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى
يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون
تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير فى ياحمار لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه
المجازى كالبليد مثلا وهو امر خلقى وكذا القرد يراد به قبيح الصور
والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس
كعالم او علوى او رجل صالح فانهم اهل الكرام فيعزر بها لانهم
بخلاف الارذال اذ يشبهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال اختيارية
لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه يراد به
فى الحجة وكذلك بالفارسية ناكشتن قيل للاشراف عزر ولغيرهم
لا الا بروى ات السوفية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة
وانما قلنا ويعد عارا احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا
يعد عارا فى العرف كلعب النرد والغنا واعمال اهل الدبوان فى زمانا
ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى راى الامام فيرى على عظم

عظم الجناية وصغرها وحال القوابل والمقول فيه كتاب السرقة وركنها
الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش فان محل الفعل
شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها عشرة دراهم
مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدرا بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك
رح ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
محرز ابلا شبهة ش احتراز عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق مكلف من
بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كالبس في طريق
او مسجد عنده ماله واقربها من ش هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح له بذلك يقرر تين كيلا على الزنا فان كل اقرار
بمنابة شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف
القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م او شهدت
وسئلها الا ثما كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق و
بينا ها قطع ش يسئل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية
كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة يعلم
انه اخرج او ناول من هو خارج البيت ومتى كانت ليعلم انها متقادمة او لا
وعن اين كانت ليعلم انها في دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع
الى السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا
وممن سرق ليعلم انه سرق من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك ش جمع
فيها م واصاب كلا ش اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
ش اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع باليمين والقناء ولا تنوس

والصندل والفصوص الحضر واليا قوت والزبرجد والاناء والباب متخذين
من خشب ش انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر
المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م لانا نجد
مباحا في ديارنا كالخشب وخشيش وقضب وسمك وصيد وزنجبيل و
مغرة ونورة ولانا يفسد سريعا كالبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
ويطبخ ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد واما عند ابي يوسف
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والكرقين وعند الشافعي رحمه الله
لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه
ولا كونه معرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد
لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي في
الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطين وقوله عم لا قطع في ثمر ولا في كثر
م وزرع لم يحصد ش لعدم الحرز م ولا في الشربة مطربة والآلات لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ش لانه يقول اخذنه للاراقة والكسر
م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح م ومصحف ش لانه
يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله م وصبي حر
ش لانه ليس بمال ولو محلى بن م يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية
بهما تتبع وعند ابي يوسف رح ان بلغت الحلية يقطع م وعبد ودفتر الا
الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا
كالسرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس
بمال وهو واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير
مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ش

ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ش او ان كان له على اخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق منها
م ولو من يد ش لانه بمقدار حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو
بحاله ش اى لو يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه
ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف
والشافعي رح يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا
ان عصمة السرقة قد سقطت على ما بيناه في مسئلة القطع مع
الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت
فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فاذا عاد اى الى السرقة
له الى المسروق له لكنه يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فينسج فسرق وله ان سرق من ذي رحم محرم منه ش سواء كان
المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت
غيره ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع
لوجود الحرز م ومال موضعه ش سواء سرق من بيتها او من بيت
غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح لان الوضع قلما يشتهر فلا
اشتباه ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الحرز
وضعا مع انه يقطع م وله من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
ش انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رح م وله من سيد امة
عرسه او زوج سيدته وله من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في الدخول ش فان كان الاذن ظاهرا فسرق ليس يقطع وان علم

ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق
في الحمام شيئا م وله حافظ فلا يقطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن
بالدخول فيه ولا اعتبار بالحافظ فيه فلو قطع بخلاف الحافظ
في المكان المعد للحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت ش هذا عندنا
اما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما ان اخرج يده فناول غيره
فعليه القطع وان ادخل الخرزة فاخذ فعليه القطع وفي ابي حنيفة
ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا قطع
وفي رواية قطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا
ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه يقطع كما في الصندوق قلنا ليس
تهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ليس الا هذا
م او طرّ صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشتمل ما اذا كانت الصرة
غير الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من خارج
فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طرّه
يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يتأتى اربع صور
لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرّ او حل
الرباط فان طرّ والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل
التقسيم وان طرّ والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم و
يقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع
للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط

ط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم
ولان حل الرباط وهو داخل له يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل
الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج من عند ابي
يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملة
من قطار او جملا و قطع ان حفظه ربه ش فان القايد والسائق
والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك
حافظ قطع سارق الحمل والحمال او نام عليه ش فان النوم على
الحمل او بقرب منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا فان
الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق او غيره او كمه او جيبه ش
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا يحل الرباط كما مر م واخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من مقصورة من احرز منها
ش الدار موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها
انسان او تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم اشتراك م او التقى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه او اخرجه من
الحرز ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه
في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء
ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يقطع
عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
المناولة وعدم الاخذ في مسئلة الحمل وسيق الدابة يضاف اليه
فصل يقطع يمين السارق من زنده وعجم ثم رجله اليسرى العادي

فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب ش اما السجن فقط واما
مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح تقطع
يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فا
قطعوه وان عاد فا قطعوه فان عاد فا قطعوه فان عاد فا
قطعوه ومذهبنا ما ثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث
صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
بقوله والطحاوي رضي الله عنه قد طعن في الحديث او هو محمول على
السياسة فان كان يده اليسرى ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء اورده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او
بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه
او حد للسارق وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هن بها
فلا قطع ش له انه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة فاليسرى يلزم
تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اخذ لك وكذا ان كانت اليمنى
مقطوعة او شلاء له انه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد
فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه
فيكون قائما مقام احد الرجلين واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة
لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع وانما قال
ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب
انما كان شرطا ليكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر
في كتاب الله لا يندفع القطع عند الشافعي رح بمجرد دعوى السارق ان

ان المسروق ملكه لانه لا يجب بسارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب
الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال
فكيف يقطع بحلف غيره وقوله اولم يطالب مالكها واذا اقر هو بها
فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة اى المسروق فلا قطع و
ان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا من مطالبة المدعى
م فان سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر وقطع
بخصومة ذي يد خاصة كمودع وغاصب وصانع لا ش اى باع دينارا
بدينارين وقبضهما فسرقا من يده م ومستعير ومستأجر ومضارب و
مستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من
سرق منهم ش اعلم انما الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
وانه كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة
الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق
بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق
منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية
وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امر اسقط الحد فلا اعتبار به
لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو
الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع له م لا من سرق من سارق قطع ش لما الثاني من سقوط عقوبته م
وقطع عبد اقر بسرقة ورد ت الى مالكها ش هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل
وعند ابي يوسف رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان مأذونا فان لا دين لم يتناولها واما في دين المال فان

كان ماذونا فيصح فيرد المال وان كان محجورا له واما عندهما فان كان ماذونا
يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان
الواجب احد الامرين القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة
رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد وعند محمد
رح لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه
او عضائه وان كان يتضرر به المولى هو غير متهم فيه لان ضرره فوق
ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض الملاك يصل الى غاية
يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به موالیهم فذلك شيء نادر لا يصلح
لان يبنى عليه الاحكام ثم ان بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العين
اصل والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير
عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا
القطع ليس بجزاء للعين لان رد العين ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
وابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه
وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح جعل الفعل
اصلا لان المحل كالشروط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان
تلف ش وانما قال وان تلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الا
ستهلاك والهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان
بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى
معناه ان المال كان معصوما ملحوظا للعبد فاذا ورد عليه الاراقة
اوجب الشارع عليه الحد وهو الشرع فالجناية وردت على حق الشرع فنفى

فهي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما
لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او بعضها شيئا منها ش المسروق منهم ان حضر واحد كان القطع للكل لا
يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من
يقطع يمينه لسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
ش وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع
لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك و
انما نقول بالملك ضرورة ادآء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص
واحد ومثله لا يورث الشبهة م ولا من سرق شاة فذبحه واخرجه ش
لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او
دنانير قطع ورد ش وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م فان حمرة فقطع
فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ش اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر
فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يرد الثوب
ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد
نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رح كما في الحمرة فان الصبغ
لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم ش اي حال كون القاصد
معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيئ وقتل حبس حتى
يتوب م اي يظهر فيه سيما الصلاح م وان اخذ مالا او نصيب كل منه

نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بدا واخذ قتل حدا ش اى هذا
القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفو
ولى ان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حتما ش فقوله
او قتل عطف على قطع اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل
او صلب حتما من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م
ويترك ثلثة ايام وما اخذ قبله فلا يضمن ش اذا قتل قاطع الطريق
فلا يجب ضمان ما تلف كما فى القلة الصغرى م وبقتل احدهم حد واحد ش اى ان
باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وجرحوا وعصابهم كسيف فان جرح
واحد قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اى تاب
قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين فلا
حد وللولى قوده او ارشه او عفوه ش اى فى الصور المذكورة لا يجب الحد بل
ان كان القتل عمدا فللولى القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للمولى
العفو وعند ابى يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا
فباشر العقلاء يحد البالغون واما فى المصر او بين المصرين اذا كانا متقاربين
كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعى رح و
عند ابى يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا فى الليل سواء كان
بالسلاح او غيره م وفى الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة ش الخنق
من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابى حنيفة رح كتاب الجهاد
هو فرض كفاية بدا ش اى ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار
م اذا قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبى و

وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان حضروا فتخرج
المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهو يقدر ومن على الجهاد واما على
من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج
اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة
وان لم يحتج والكن تكاسلوا اثموا وتمادى الى ان تصير فرض عين على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على
جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان اقام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل واذا بلغ الى البعدان الاقربين ضيعوا لحقه
فعلى الكل بعدان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير اثما م وكره الجعل مع فئ وبدونه ش الجعل ما يجعل للعامل
على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب
اموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقووا به الغزاة اما اذا لم يكن فيه
شئ فيفعل ذلك فاذا حوصروا واى الكفار بادروا صاحبهم المسلمون م دعوا
الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا ش
اعلم انه لما ورد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من قال بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعوضنا لدمائهم واموالهم وتعوضوا لدمائنا واموالنا ما
يجب لبعضنا على بعض عند التعويض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعوض

لدمائهم واموالهم وكانوا يتعوضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الى
لزوال هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي
رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم واموالهم كدمائنا و
اموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت ش اى الدعوة اى ندب
تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اى عن الجزية م جاز لنا تبييتهم
وتحريق وتغريق ورميهم ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتنا له بنيتنا
وقطع شجر وفي زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية
الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة
فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام
الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نراهم فنا لهم نخادعهم في هذا اليوم حتى امنوا
فنخادعهم فيه او نذهب الى موضع حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانا
لا نجوز المحاربة لان هذا استئمان وغدر فالمحاربة نقض عهد وهذا ليس من
خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم
والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلة كقتل يقتل قتلة اى نكل به معناه جعله
نكالا او عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى
قطع انفه وشفته القرشي سمعت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فحرام م وقتل غير مكلف وشيخ فان
راى ومقعد وامرأة ملكة او مقاتلة منهم وذا مال يحث به اولا رأي في الحرب
واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه ش اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو
احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله وفائدة قتله

فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى ان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله م واخراج مصحف وامرأة الا فجيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقولنا ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خافوا بدرة ش اى قولنا قبل نبذ ان بدرة بالجزم م وصولح المرتد بمال ولا رد ان اخذ ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد وله نجعل في قوله لانا ان اسلامه برق لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا له نرد اليه لانه مال غير مقصوم ش ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثم لجأ الينا وصبي وعبد الا ما دونين ويحنون ش المراد بكسبي مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم باب الغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية او اخرج عليهم وخرج على اراضيهم ش فقوله او اقر عطف على قوله قسم الا ما ثم عطف على احد الامرين وهو قسم واقر قوله م وقتل الاساري او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اى ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفي منهم وفداهم ش المن اى يترك الكسبي الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي

رح واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا رح وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة
رح ويجوز عند صاحبيه رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي
رح يجوز مطلقا م ورد عليهم اولادهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت
وعوقبت وقسمة مغنم ثمة الا ابدا عما فيرد هنا فيقسم والبرذن ومزد
لحقهم ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش
لانه بالاحراز يصير مملكا لنا وعند الشافعي رح يصير مملكا باستقرار
هيئة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قطين من مات
هنا وحمل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به خاصة بلد
قسمة لا بعد الخروج منها ولا ببيعها وتموينها ورد الفضل الى المغنم و
من اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما بتوام وملا معه
او اودعه معصوما ش اي لانه وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لانه كبيرا
او عرسه وحملها وعقارها ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد
اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح م وعبيده معاقلا وماله مع غوني
بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاورة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس
او الراجل وقت مجاورة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمنفسح من
مضايق الروم والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر
وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم كلصا فقط كره ش اي ما فشهد
الوقعة راجلا م فله سهم سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا
فله سهم راجل ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم
الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا

الله لا سهم لبغل وداخله م ولا لعبد ولا لصبي وامرأة ونبي ورضخ لهم
ش الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس
للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم الفقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي م سقط بموته كالصفي
عندنا واما عند الشافعي رح يقسم على خمسة اسهم سهم
الرسول م للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان
للنبي م ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم
اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي م محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم ابن عبد المناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب
وعبد شمس ونوفل ولما قام رسول الله م غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن
مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله م فقالا لا ننكر فضل بني هاشم
لما آتاك الله ومنعك الله فيهم ولكن نحن واياهم بنو المطلب ابلك
في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال م انهم لم يفارقوني في
الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسمه كما
قسم النبي م ونحن نقول له علل رسول الله م بضحيتهم او بشرهم
اياه فلم يبق بوفاته م فيستحقون بعلة وفاته م بالفقر حيث قال
ان الله تعالى عوض عليكم غسالة الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس ولما كان
عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن
دخل دارهم فاغار شمل الامن لا منعة له ولا اذن ش لان الجيش اغا يوخذ

يتبع

من الغنيمة والغنيمة ما أخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة
ولكن وجد الاذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم
نصرته م ولو لم يأذن ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيئ زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل
على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل
م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد رفع الخمس جعلت لكم
ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى ثيابه
وما هو عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي رح فان السلب
عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله ع من
قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل له على وضع الشريعة باب
استيلاء الكفار اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند
اليهم وغلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما
عند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه
ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا و
هو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم على زعمهم
وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة
ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الاسترداد فاذا زال سقط العصمة م لا
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا واذا اخذوه ش وانما قال واذا
اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة
لا يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا
لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم و

وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد
كانت باعتبار الدار تبعية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونهم وتملك بالغلبة
حرهم وما هو ملكهم ومن وجد شيئا من ماله ش اي في يد الغانمين بعد
ما غلبت عليهم ولا يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء
ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م بالقيمة ان قسم وبالثمن ان شاء
منهم تاجر وان اخذ ان شاء عينه مفقوءة ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر
فاخذ رأسه فالمالك القديم ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن
شيء بذلك ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم رد فالمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ
الاول ش لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه
بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذ زيد من عمرو بمائتين لانه قام
على عمرو بمائتين وقيل لم يأخذ عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى
عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي
اعطاه عمرو فله ياخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق بمتاع فاخذها
الكفار فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا او غيره بالثمن ش لما مر
انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم اشتراه مستأمن هنا
ادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب
ان يجبر المولى على بيعه وقد زال الصلح فلا بد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم
قلنا اذا زالت ولاية الجبر قوم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي
الكفار م كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن ش هو
يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض لنا

وان نام

ثم لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او وجب او غيب بعلمه وما اخرجه
ش اى بطريق التعرض م ملكه منه حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه
خلف عن مال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اذا نه حربي ش اى بان تصرفا
اوجب الدين في ذمته التاجر م او اذا نه حربيا او غصب احدهما من الاخر وجا
هنا لم يقض لاحد بشيء ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل
ذلك حربيان وجاءا مستامنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان
جاء مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب ش لان الاداء وقعت صحيحة
لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا يتراضى ولا عصمة م فان قتل مسلم
مستامن مثله عمدا او خطأ ودي الا الاقل من ماله وكفر للخطأ ش لانه
لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الكف عنه لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود
العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسبرين
كفر فقط في الخطأ ش اى لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رح و
عندهما تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالاحراز ولانه ان الاسر صار تبعا لهم بفعلهم اياه فيبطل الاحراز فقط
العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما توجب الاثم ثمة عند التعرض
باقية فتجب الكفارة في الخطأ م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان
اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش
جاز الشرط مجازفة اى فيما ونحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان
يرجع ش اى ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا سبيل له با

بالعربية يتوهم ان الالف للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع ما اذا دخل عليها
في الاخرس كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها ش اما اذا اشترى المسلم
ارضا خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام
في دارنا وله يصير ذميا بخلاف ما لو اشترى للتجارة م وعليه
جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكح حربية ذميا هنا وفي عكسه
لا ش او نكح حربية ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع
بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستأمن الى دار
الحرب ومعه ولده فان اسر اقطعهم عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم
ش او مسلم او ذمي م وان في وديعة له عنده ش او صار فيئا كما لو وديعة له
عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فما لورثته ش
او دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في
ماله فيرث عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بالغلبة عليهم
لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة ببعيده م حتى عبده له ثمة
عرسه واولاده ووديعة مع معصوم وغيره كالكل ثم ظهرنا عليهم فولده فيئي
ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه
ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة في دارنا فظهر
فطفله حر مسلم ووديعته بمعصوم له وغيره فيئي ش فقوله وديعة مبتدأ
ومع معصوم صفة وله خبره اى للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله
ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ش اى له
ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب عليه شيء
وان كان خطأ لا يجب عليه الا الكفارة وعندهما فورثه يجب القصاص

في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لاولي له ش اي
مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومتا من المسلم هنا من عاقلة
قاتله خطاء ش اي جاء الحر حتى بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء
فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل اوياخذ الدية في عمد
ولا يعفو اش اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء ان يستوفي
القود اوياخذ الدية لكن ليس له ولاية عفو **باب الوظائف**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا او بيعت
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش
ارض العرب ما بين العذيب القادسية الحجون باليمن بحرة الى حد الشام وسواد
عراق العرب ما بين العذيب العقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال
من العذيب الى عباد ان م وموات احيي بعتبر بقربه وخراج وضعه عمر
رضي الله عنه على السواد الكامل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
وجريب الرطبة ثمانية دراهم وجريب الكرم او النخل مستغلة ضعفها وما
سواه كزعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون ذراعا في
ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قائم وعند المحاسب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات منضمة بطون بعضها الى بعض م ونصف
الخارج غاية الطاقة ونقصان لم تطق وطيفها ولا يزاد اذا اطاقت
ش عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح وله خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب عليها او اضاع الزارع افة ويجب ان عطلها مالكها وبقي اذا اسلم المالك
او شراها مسلم وله عشر في خارج ارضه م ارض الخراج هذا عندنا وعند

وعند الشافعي رح يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف خراجه فانه لا
يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج مُوَظَّف وهو الوظيفة المعينة التي
توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج
مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو الموظف اما
خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل في الجزية** اعلم ان الجزية نوعان
جزية وُضِعَتْ بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين
غلبوا وأقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر
عناده ش وفيه خلاف الشافعي رح فانه لا يوضع عليه عند م لكل سنة
ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعي رح يوضع على كل
حالم بالغ كبير الفقير والغني سواء في ذلك م لا على وثني عربي فان ظهر
عليه فرق وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما ش اي من الوثني
العربي والمرتد م الا الاسلام والسيف ش وعند الشافعي رح يسترق
مشرك العرب م ولا على راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف رح وهو
رواية محمد عن ابي حنيفة رح توضع عليه ان كان قادرا على العمل م وصبي
وامرأة ومملوك واعمى ومن ش وعند ابي يوسف رح يجب ان كان له مال
م وفقير لا يكسب ش وعند الشافعي رح يجب م وتسقط بالموت والاسلام
ش خلافا للشافعي رح فيهما م ويتداخل بالتكرر ش هذا عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهما اعادة المندمة وعمي
الذمي فزمنه وشلله وشرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاح

ويظهر الكستيج ش وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كما
الذمي
ومن تشابههم في الطرق والحمام ويعلم على ابوابهم ليلا يستغفر
ونقض عهده الاغلب على موضع لحربنا والحق بدارهم وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر استرق والمرتد يقتل ان امتنع عن
الجزية او ذل بسلمه او قتلها او سب النبي ﷺ ش وعند الشافعي رح
سب النبي ﷺ هو نقض العهد م ويؤخذ من مال باغي تغلبي وتغلبية
ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا للشافعي رح فانه يؤخذ
منه ضعف زكاتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب
فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله
م مولى القوم منهم مما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولاها شيئي
كالها شيئي في الحكم لان المحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان
يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المؤذنة و
ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة فلا
تملك قبل القبض وتسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس باب المرتد من ارتد العياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام و
كشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ش اي ان
تاب فيها وان لم يتب قتل وعني فيها اي فيما لخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا
معناها ان لا وليست للاستثناء م وهي ش اي التوبة م بالتبري عن كل دين

ف
لهم
اعم
مرتدة
دينه
واعتقد

دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل ان رضي توبته ندب
ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله
الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويجعل قتله قبل ذلك مضمونا
م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد فان مات او قتل او لحق
بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه في حكم
الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح يبقى
ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لورثة المسلم وكسب ردته فيئ
ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعي رح
كلاهما فيئ م وقضى دينه كل حال من كسب تلك ش اي دين حال الاسلام
يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة
م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه وكتابته ش فانه قد انفسخ
النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا
معا فطلقها فاسلم معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م
ويتوقف معاوضته وشراؤه وبيعه وهبته واجارته وتدبيره و
كتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل
ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان بالاتفاق والطلاق والكتابة صحيحان
اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح
نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكمه فانه لم يرتد وان جاء بعد
وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل من تلك ش حتى فالشافعي رح م
تجبر حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النفقة

لانه اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد ش قوله مطلقا سواء كان بين
الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين
دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام تقول
فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر
من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر
على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله ش
او لحق بدار الحرب مع ماله م وظهر عليه فهو فيئ فان رجع فلحق بماله ش
او لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله
م فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته ش او قبل قسمته بين الغانمين
لان القاضي اذا حكم بلحاقه فان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى
بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ش
العبد مضاف الى المرتد لحق صفة للمرتد ولابنه متعلق بقضى فكاتبه
اي كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد مسلما وانما كان البدل للاب والولاء له
لان كتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب مسلما صار الابن كالوكيل
من الاب فالبدل له والعتق واقع له م ومن قتله مرتد خطأ فلحق او
قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة
فتكون في ماله فعند ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيئ
وعندهما في الكسبين م ومن قطع يد عمدا فارتد العياذ بالله تعالى ثم منه
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته ش
لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر
القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب ماله لان العمد لا تحمله العاقلة و

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد قوله لحق اى لحق
بدار الحرب فقضى به م وان اسلم هنا فات ضمن كلها ش اى فات
من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع
وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد
رح يجب النصف هنا لان الارتداد احدث السراية فد وتقلب بالاسلام الى
الضمان م كاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبلها السيد وما بقى ولد
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالاول ان فئى و
الاول يجبر على الاسلام لا ولده ش وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بناء على ان ولد الولد يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية و
يتبعه فى رواية الحسن رح م وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر
عليه ولا قتل ان ابى ش هذا عندنا وعند ابى حنيفة والشافعى رح لا يصح
ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه وصح النبى
عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما
ما بلغت اوان حلمى اى عقل باب البغاة هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان تحيزوا اى اجتمعوا حل لنا
قتالهم بدأ ش اى ابتداء وايعنى مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم
واجتمعوا واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا
للشافعى رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان سبق الامام الى ان يبدؤا نماله يمكن دفع
شرهم م ويجهز على جريحهم ش اى اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف
الشافعى رح ايضا م ويتبع مولاهم فيمن لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه

خلافا للشافعي رح ايضا م ومن لا فلا ش اي ومن لا فئة له لا يجهز عليه
حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه مولّيا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا تسبى ذراريهم ش
ويحبس ماله م الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش
خلافا للشافعي رح م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم ش لان ولاية
الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله احق بسنه فظهر
عليهم قتل بد ش هذا اذا لم تجن البغاة في ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع ولاية
الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيقته يرثه
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يرث الباغي
العادل سواء ادعى حقيقته او اقر انه على الباطل م بعكسه ش كما يرث
العادل الباغي م فان اقر انه على الباطل لا ش اي وان اقر الباغي انه على الباطل
لا يرثه م ويسع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كالقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة له ش اي ادعى رجلان
نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب
منه والا فهما سواء عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا وكان حرا
ش اي ان كان المدعي عبدا يثبت منه نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل
في دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في محلتهم ش اي في محلة
الذميين م وذميا ان كان فيه ش اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد
وجد في محلة اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بد

بدونه لان الملتقط قبض هبته وتسليمه في خرقة لا انه جحد وتصرف في ماله
ولا اجارته والاصح كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على
ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه ش اعلم ان الوجوب ان اقر انه اخذه
لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه ليرده لا
يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدفعوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد
انه اخذ للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها والصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان
ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليبين مالكها وليصفها لا
ردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى رأي الملتقط وتعريفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد
ذلك وقدرها محمد رح ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل م سواء
اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رح ان لقطة
الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يجيء ش اي عرف ما
لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها فاجاز
وله اجره ش اي ثواب التصدق م وضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق
عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رح
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن
الحاكم يتبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه
كالآبق وماله منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع عارتها في

الاصح ان كان هو اصلح والا فالاب اولى ومن يحفظ منهما ش وانما قال في الاصح لان
هناك رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكون لوليه ليرجع على صاحبه بالكل
الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع
الى الامر بالانفاق ويشترط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي
نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لان حبسها
للنفقة صار كالرهن وهو مضمون بالدين م وقيده ش اما ان هلكت
قبل الحبس لا تسقط لنفقته م فان بين مدة يعلم انه متى حل الدفع وليس
له حبسه ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع اذا بين العلامة م
وينتفع بها فقير اولا ش اي اذا لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه كتاب الاباق نذب اخذ من قوي عليه وترك الضال قيل حب
ش الابق المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
الى منزله من غير قصد الفرار وانما كان تركه احب لانه لا يتبرح من مكانه فيأتي
مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولو ابقه
ش اي الاباق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون فرسخا والا لم يعد
لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقطه ش هذا عندنا وعند الشافعي
رح لا يجب شيء بلا شرط شيء م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له
وضمن ان ابق منه كتاب المفقود غائب لم يأت اش حتى فحق نفسه فلا
تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقوم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين
سنة ش اختلفوا المدة فقيل الارفق ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية

ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين
سنة م وان طهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اى بعد العدة م يحكم
بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عن زوجته ويقسم ماله بين من يرثه
الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته ش اصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث
الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان
حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر
لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه
يوم موته كتاب الشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا او كل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش
فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح
يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المال الذي يصح فيه الشركة ولا يشترط فيه
مال لا يجري فيه الشركة كالعروض والعقار فلا تصح الا بين متحدين
حرية وحلما وملة ش اى لا بد ان يكونا حين العقد بالغين ملتهما واحدة فلا تصح
بين مسلم كافر وتجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة و
محمد رح وعند ابي يوسف رح تجوز بين مسلم كافر وعند مالك والشافعي
رح لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش اى كل واحد من

الاخر في المعاملة وكذا كل ولو كفيلا عن الغير واذا اشترى احدهما شيئا فليس لبايع
مطالبة الثمن من الشريك الاخر م ومشتري كل منهما اطعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ش فيه
احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد والنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امره على
الصحيح ش اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه
فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر م وان ورث احدهما او
وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صار عنانا ش القبض يشترط في الهبة
م وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة ش او في ارث العروض والعقار
بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم تزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة
فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع وله تضمن الكفالة و
يصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما ويستوي مالهما او الربح ش اي
يصح بان يشترطا ان يكون المال متساويا او لا يكون الربح متساويا خلافا للزفر و
الشافعي رح م وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبالخلط ش خلافا
لزفر والشافعي رح م وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ش اي لا غير مشتريه بناء
على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بها ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م و
بالعرض بعلة باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ش اعلم انه لا يخلو
اما ان تكون قيمة متاعهما متفاوتة في بيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف
متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة متاعهما متفاوتة

ته كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب
الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا
ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يقعد ان عقد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا الى
الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال نحلافا لما اذا
كان رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء رأس المال م وهلاك بعضها
او مثل مال احدهما ش او هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء
يبطلها وهو على صاحبه ش او لهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر
بماله فشريته لهما ويرجع على الآخر بحصته من ثمنه ش او يرجع المشتري على احدهما
الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا تغير الحكم بهلاك
المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
قبل الشراء ففيه محل ان يقف في الفهم ويفهم منه انه هلك مال الآخر
قبل شراء احدهما بماله ولكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة
فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله فلا يتغير
الحكم هلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد
المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان
يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م او
هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما بشركة
ملك ورجع بحصة ثمنه والا فلا ش اذا هلك مال احدهما ثم اشترى

الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت لهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة
في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول
كلما اشتريته بالمال الذي معك كان نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة
ملك فلما شرى الآخر يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى
يكون للمشتري ش ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يستبضع ويودع
ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع
والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصانعان كخياطين او خياط
وصباغ وتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين و
المال اثلاثا ش اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح
لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز ذلك عندنا في العمل م ويلزم
كلا عمل قبل احدهما فيطالب كلا بالعمل ويطالب بالاجر ش اي يطالب كل واحد
اجير عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالرفع اليه ش اي يرفع الاجر كل واحد
منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه
هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
ش ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن
يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه
الشركة لا تجوز عند الشافعي رح فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في
الامور التي يجب المساواة فيها في المفاوضة ش ومطلقها م عنان وكل وكيل الآخر في
الشراء ش واذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرط فيها المفاوضة فكل وكيل
الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط

الصنايع شركة ع

ط الفضل باطل ش اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين واثلثا
وربح احدهما زايدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر
الملك لقوله يؤدى الى ربح مالم يضمن بحد وفى العنان اذا كان رأس المال غير
العروض فان رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فقد يكون الربح نماء رأس المال
على ما مر م ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
حصل لكل فله وما اخذه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر
فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وله يزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف
رح وله فى الاستقاء بان يكون لاحدهما بغل وللاخر دلو او بئر فاستقى احدهما
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح فى الشركة الفاسدة على قدر
المال ش كما اذا شرط فى الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما
تفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط
اثلثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يترك احدهما مالا
الا خر بدلك اذنه ش اى لا يجوز لاحدهما ان يؤدى زكوة مال الاخر بدون
اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولم يضمن الثانى وان تحمل باداء الاول
ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما اذا تحمل باداء الاول لا يضمن م و
ان اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه
واتفق اداؤهما فى زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن
كل نصيب الاخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فله بلا
شئ ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف

الثمن لان الشترى اذا نقد نصف دينه ملك الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية
تدخل في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطئ اقتضى الهبة لانه لا طريق
يحل الوطئ الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا
بينهما فلا يحل الوطئ واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى شئ م واخذ
كل ثمنها ش اى للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المعاوضة تستتم
الكفالة كتاب الوقف هو جبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملك الواقف عنه وانه علق بموته بحواز مت فقد وقفت في الصحيح ش
وقد ذكروا ان الخلاف بين ابي حنيفة بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز
الوقف فان الوقف يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معلوم
لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وانه
علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما
وفي رواية له واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه
الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه الكعبة
شرفها الله تعالى وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
م اذا حكم به حاكم او قال في مسجد بنيته وافرز بطريقه واذن للناس بان
يصلوا فيه وصلى واحد او ان جعل تحته سردابا لمصالحه ش اختلف
في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته
مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد
من ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلاة واحد ثم تجعل السرداب

دار تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجداً م فان جعل لغيرها او
وسط داره مسجداً واذن بالصلوة فيه فلش اذا ان جعل تحت المسجد
سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجداً وكذا اذا جعل
وسط داره مسجداً واذن للصلوة فيه لا يصير مسجداً لعدم اقرار
الطريق م وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول ش او يزول ملك الواقف
عن الوقف بنفس القول م وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط
ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فتح وقف المشاع
ش المشاع
ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف
رح ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة
فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي
يوسف رح م وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرطه ان يستبدل
به ارضا هو انشأ عند ابي يوسف رح خاصة ش فان شرط الاستبدال
يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين
الاستبدال عنه فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض عن الريع وعجز لا يبقى وقد شاهدنا في الاستبدال من الف ما لا
يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال
ابو يوسف رح صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء صح وقفه
العقار المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر للمرجل والمصحف
وعليه اكثر علمائنا الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض
فقهاء ثم

المتأخرين جوز بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصيرورة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا
فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
رح ش فان القسمة في غير المثليات تغلب فيه جهة التمليك لان جهة الافراز
ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك
في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقاسم الشريك وان وقف نصف عقار كله
له فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف فالوقف
على الفقراء وان وقف على معين واجره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان
فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه **كتاب البيوع** البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد
بايجاب وقبول بلفظ الماضي وبتعاط في النفيس والخسيس ش فمبادلة
المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية و
المبادلة تكون بين شيئين في العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي
ليشمل ما لو كره يكون بيعا كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح ش انما
قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس و
التعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين
كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع فيه فكان فعاد فجاء بالوعاء
واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف بيع الحنطة فقال قفيز بدرهم و

وقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم
م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كمل البيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل ش اي قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما
بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام اي عن
مجلسه واذا وجد لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس حينئذ فالثالث فقط
رجع وما ذكر الايجاب والقبول اذا كان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن
لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة على
المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا
في غير المشار اليه ش فالمدح لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال
والى اجل علم وبثمن مطلق ش اي اذا لم يذكر صفته بان قيل بعت هذا بعشرة
دراهم م فان استووا في مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع ش اي يقع
البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي جاز ان يعطي المشتري اي نوع شاء م
وان اختلفت فعلى الرواج وفسدا ان استووا رواجا ش اي في صورة
اختلاف في مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اي احد النقود وهذا
استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان
احد النقود من جنس حوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع
في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وبانا او بجنسه معينين لم يذكر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي
قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة
كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل بتلفه او ثوب كل شاة او ذراع

بكذا لان البيع لا يجوز لانه في واحد وذلك الواحد متفاوت م وكذا كل
معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الا قل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع ش لانه لم يبع
الا مائة صاع فالزائد له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له بدون خيار للبايع ش لان الذراع في الثوب وصف و
المراد بالوصف ما لا من الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا
فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة
عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم با
لشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها
الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان
عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة
دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على
التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالوصف الزائد فلا يقابلها
شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا
كان عشر اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم وليس كذلك في الثوب
فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا
لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه
باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا موغوبا كان للمشتري كما اذا
اشترى عبدا فوجد كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه افرد كل ذراع بدرهم
فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة في ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع

ذراع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشر اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يصح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الكل وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو معين مجهول له مشاع محل في السهم م لا بيع عبد على انه عشرة اثواب وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح ش لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فتكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل وتعذر وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رح ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ش لان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصف بنصفه ولابي يوسف رح انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع بمنزلة ثوب على حدة وقد انتقص ولابي حنيفة رح ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والاترج والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رح قولان وبيع الباقلاء في قشره الاخضر لا يجوز عندهم والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلافا للشافعي رح اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وتجب قطعها وشرط تركها

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها ش اى بلغ الثمر على النخيل و
استثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
م واجرة الكيل والوزن والذرع بالعدد على البايع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفى غيره سلما معاش
اى فى بيع السلعة بالثمن اى بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان
السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا
بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفى غيره اى فى بيع السلعة بالسلعة وهو بيع
المقايضة وفى بيع الثمن بالثمن اى الصرف سلما معا لان ايهما فى التعيين و
علامه باب الخيار صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين وهما ثلثة ايام او
اقل اذا اكثر الا انه يجوز ان اجاز فى الثلاث ش اذا بيع وشرط الخيار لاكثر من
ثلثة ايام لم يجز البيع خلافا لهما الكل ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند ابى
حنيفة رح خلافا لزفر رح م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والمدة له فان فى الثلاث جاز ش اعاد دخل لفظة الفاء فى قوله فان
اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع
بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر ما لحق المشترى اداء الثمن او غيره فاذا
كان الخيار لضرر الثلاثين من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من
فروع خيار الشرط وهذا الذى ذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا
لمحمد رح فانه يجوز فى الاكثر فهو جرى على اصله فى التجويز فى الاكثر وابو حنيفة
رح على اصله فى عدم التجويز فى الاكثر اما ابو يوسف رح انما لا يجوز هنا جريا على
القياس وجوز غدة لاثر ابن عمر رضى الله عنه فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج
مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشترى فهلك عليه بالقيمة

ش اى بيع بشرط الخيار للبائع فقبضه المشترى فهلك فى يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشترى وهلكه فى يده بالثمن كتعيبه ش اى اذا كان الخيار للمشترى وقبض المشترى فهلك او تعيب فى يده يجب الثمن م ولا يملكه المشترى ش اى اذا كان الخيار للمشترى لا يملكه المشترى عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر فى هذه المسئلة وهى قوله م فشراؤه بالخيار لا يفيد نكاحه ش عند ابى حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفيد م وان وطئها رد بالنكاح الذى فى البكر ش اى ان وطئها المشترى فى ايام الخيار يملك ردها عند ابى حنيفة رح لان الوطئ بالنكاح قد يكون ابتداء الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشترى قد ملكها فقد النكاح فالوطئ يكون بملك يمين فيكون اجازة م ولا يعتق فيه عليه فى مدة خيار ش اى اذا اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفة رح فى ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اى لان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق فى ايام الخيار عند ابى حنيفة رح لعدم الملك خلافا لهما م ولا يعد حيض المشترية فى المدة من استبرائها ش اى من اشترى امة بالخيار فحاضت فى ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابى حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبرأ على البائع ان ردت يجب عليه بخيار ش اى ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابى حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابى حنيفة رح حيث لا يملكها المشترى م ومن ولدت فى المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له

ش اذا اشترى زوجته بالخيار فولدت في أيام الخيار في يد البايع لا تصير
ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولد له لان
ولدت في ملك المشتري وقد يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض
المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تحبث
بالولادة وقد يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه
فتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه
او وضعه عنده لان ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار
ان قبض مشترى ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلكه يكون
على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك
في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى بخياره
شيئا وابرأه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون بقي على عدم التملك ش اي ان
اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابرأه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار
بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له
ولاية الرد فرد يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك والماذون ولاية ذلك فكانه اذا وهب
له شيئ فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش اي اشترى ذمي شرط خياره من ذمي
خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملك المشتري
فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك

يملك ردها والرد يكون تمليكا فاذا لم يملك تملك الخمر فهذه المسائل تدل
الحاوي م ومن له الخيار بعين وان جهل صاحبه وله يفسخ بلا علمه ش اي
ان فسخ من له الخيار لا يفسخ بلا علم صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم خلافا
يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتصرف من له الخيار م فان فسخ وعلمه في
المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية ش خيار التعيين ان يشتري احد الشيئين بعشرة على ان يعين
ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رح ايضا وخيار الرؤية لا
يتأتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان شرى وشرط
الخيار لغيره فاجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر
فان اول اولى ولو وجد معا فالفسخ اولى ش قالوا لان شرط الخيار لغير
العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا
اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا بعرض المتعاقدين فيكون نائبا
عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري او
بيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في
الوجوه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم
يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في
صورة الجواز وان لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرط
القبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الكاسد والجواب ان المبيع شرط
الخيار داخل لا ايجابا لان الحكم قد لا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه
بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه
ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى

لا يفد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين اياشاء في
ثلثة ايام صح لان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم
الجواز ولكن استحسنا الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على
الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة تغبنا على الاصل وهو عدم
الجواز م واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء ش
اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري
بالشفعة فهذا الاخذ رضاء بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا
خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة و
عندهما للاخر وله رده الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط
خيار فكتبه ووجد احدهما به ثمنه او تركه ش لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي رح ولمشتريه الخيار عندها
ش اي عند الرؤية م الى انه يوجد مبطله وان رضي قبلها ش اي انه رضي قبل الرؤية
يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ عند كما انه
عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا بايعه ش اي اذا باع
شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويبطله وخيار الشرط تعييبه وتصرفه
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق ش اي بدون
شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش اي هذه التصرفات
تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه
التصرفات لا تدل على التصريح بالرضاء وهو انما يبطله بعد صريح الرؤية و

واما التصرف الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب
حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه البائع
وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله
بالشراء او بالقبض كافعاله نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض
بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم
المبيع لا يملك الخصومة معه بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف
لانه وكله بالقبض لا بالنظر وله في حنيفة رح ان القبض الكامل بالنظر ليعلم
ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية دخول الدار اليوم ش انما قال اليوم
لان الرؤية اذا رأى حيطان الدار واشجارها البستان من خارج كان كافيا وذلك
لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن
رؤية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى و
شراؤه صح وله الخيار مشتريا او بسقط بمجس المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه
فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م و
يوصف العقار ش وله اعتبار لو وقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قولهما
يوضح م ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما او الآخر وحده
ش ليلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه خير من وجد
متغيرا وان لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ش اي
ان اشترى شيئا فرآه فقال البائع انك لم يتغير حتى لك الخيار فالقول
للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول مع الحلف م ومن
اشترى عبدا زطيا فباع منه ثوبا او وهب وسلم ثم رد بخياره رؤية او شرط لم يعب
ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه الزق
اي العنف من الناس،

البعض يوجب التفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز
ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه
قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا و
كذا اذا لم يرى المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاتى من له
الخيار ثم المشتري قد رأى المبيع ورضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم
الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا و
المشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر موهوم فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع
العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما
بالاخر فلا تتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي قوله ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا **فصل** في بيان خيار العيب
والمشتري وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه اما
واخذ نقصانه **ش** رده مبتدا ولمشتر خبره نقص ثمنه صفة العيب والباء
للملابسة والمراد من سفر والبول في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيب **ش** انما
قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب **م** ومن بالغ عيب الخ **ش** عطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم **م** فلو سرق عندهما **ش** اي عند البايع و
المشتري **م** في صغر **ش** اي في صغره مع العقل **م** رده والا حدث عنده في صغره وعند
مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب لا يوثر من حدث في صغره عنده ثيب
عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والبخر الرائحة الكريهة من الفم والدفر الرائحة الكريهة من الابط والبول في الفراش فيه اي في العبد
والكفر عيب فيهما والاستحاضة والرعاف حيض بنت سبع عشرة سنة او
اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد حدث عنده اخر فله نقصان الرده الا

الا بوضاه بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وليبايعه اخذه كذلك فلا
يرجع مشتريه ان باعه ش اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البايع
كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون راضيا بالعيب
فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه له ان يأخذه بايعه ويرجع بنقصانه ش اى يرجع المشترى بنقصان
العيب وله يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لانه تعلق حق المشترى
بالمبيع وهو الخياطة والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اى
كما يرجع المشترى بنقصان العيب لو باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد رأية عيبه لانه بالبيع لم يفرز راضيا بالعيب اذ قبل البيع لم يكن
للبايع اخذه معيبا لانه تعلق حق المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان
م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها ش اى قبل
رؤية العيب صورة المسئلة انه اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولد
الشراة او مات المشترى في يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م و
ان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم
يرجع ش الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه صنع
للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله
لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان
شبه بالقتل فانه بصنع المشترى وشبه بالموت فان الاصل في الادمي
الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى المحل الاصلي فان كان
بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية
العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه

حتى يكون له حق الرجوع واما المسئلة الاخرى فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى
ابيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره وجده فاسدا فله نقصان
في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ولم يعلمه بعيب بقضاء
باقرار او ببينة او نكول رد على بايعه وان رد بقضاء لا على شئ اشترى شيئا ثم
باعه فادعى على المشترى الثاني عيبا على المشترى الاول واثبت ذلك بالبينة او
بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول
قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت هذا بالبينة
فصار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون
له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت با
لبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلنا عن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشترى
الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشترى الثاني اذا اثبت ان
العيب كان في يد المشترى الاول ورد عليه فالمشترى الاول ان اثبت ان
العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي
وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع
فصار كما اشترى من المشترى الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع
الاول واما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون
اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه
المسئلة فيما اذا ادعى المشترى الثاني على المشترى الاول ان العيب كان في يد البايع
الاول في المشترى الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشترى
الاول ليس له ان يخاصم بايعه قوله فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في يد البايع

فان قيل المشترى الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار

البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء
ليس بقضاء على البايع الاول وهذه البينة لم يقم على البايع الاول ولا
على نائبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر م فان
قبض ثمنه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم
بينة ش فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى
يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة نهاية لعدم الجبر فان اقامة
البينة يشتهى البها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة
البينة على العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه
ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن
لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان
يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرطان يكون واجبا
بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرا ما الحلف على انه لا عيب ح فيجبر على دفع الثمن
او اقامة البينة على وجود العيب ح فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
فيتحقق عدم الجبر بشرطكونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان
حلف بايعه ولزمه عيبه ان نكل ش اى ان قال المشترى شهودى غيب
دفع الثمن ان حلف بايعه لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى
اباقه اقام بينة او انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله تعالى لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله تعالى ما له حق الرد عليك من دعواه هذا او
بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب ش انما لم يحلف بهذين الطريقين انفا لان قوله عن

ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا
التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يقول
كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى
ان وجود العيب عند كل واحد منهما مستقل فيمكن انه كان موجودا عند
التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما
ابق قطا اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه
قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط وضعت في هذا المعنى لانها
موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم
بينة المشتري على العيب عنده يحلف البايع عندهما انه لم يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ش قد ذكر ان المشتري اقام بينة انه
ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق
عند المشتري لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر فكل شيء
يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ
رح على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه
الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات
هذا الحلف لانه دور واما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف
بايعه ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا
وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة فان المدعي مختار في اقامة ما شاء
احون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما
لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر
وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب

عيبُ فردّه المشترى فيطالب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل هذا
الشيئ مع شيئ آخر ويقول المشترى بل هو مقابل هذا الشيئ وحده
فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول
للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ش اى اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشترى
قبضتُ احدهما فقط فقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشترى
على ما مرّ م ولو شرى عبدين صفقةً وقبض احدهما ووجد به او
بالآخر عيبًا اخذهما او ردّهما ولو قبضهما ردّ المعيب خاصةً ش لان
الصفقة اتمّت بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد
القبض يجوز م وكيلىٌ وولىٌ قبضا ان وجد ببعضه عيبًا ردّ كلّه او
اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيئ واحد وقيل هذا اذا كان في
وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيردّ الوعاء الذي فيه
المعيب م ولو استحق بعضه لم يردّ باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يضرّه
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشترى حق الفسخ
في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام واما في الثوب فالتبعيض يضرّه فله الخيار
في الباقي م ومداواة العيب وركوبه في حاجته رضىً ولو ركب لردّه او سقيه
او شرّ علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قُتل بسبب كان عند
البايع ردّه واخذ ثمنه ش الردّ في صورة القطع اما في القتل فلا ردّ بل اخذ الثمن
عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما يرجع بالنقصان
لان هذا بمنزلة العيب فيقوّم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البايع

تفاوت ما بينهما لما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع
بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل وفي حنيفة رح ان سبب
الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك
السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل
عيب صح وان لم يعدها ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله
ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذا سقط المجهول
لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود و
ايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا تشمل
العيب الحادث باب البيع الفاسد وتبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة و
الحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج
التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها او خرجت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذباح المجوس فمال انها غير متقومة كا
لخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مستذل والمال الغير
المتقوم مال اثبتنا باهانته لكنه في غير دين مال متقوم وكل ما ليس بمال فا
لبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع با
لثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به
فالبيع في العرض كملك فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه و
الفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد
وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع من ضم الى حر وذكيه ضمنا الى ميتة وفي
ستي ثمن كل وصح في من ضم الى مدبر او من غيره بحصته ش لان المدبر محل للبيع عند

عند البعض فبطل وانه لا يشترى الغير م كملك ضم الى وقف فى التصحيح وفسد بيع
العرض بالحر وعكسه ش اى البيع كالدين فى العرض حتى تجب قيمته عند القبض
ويملك هو بالقبض لكن البيع فى الحر باطل حتى لا يملك عين الحر م ولو باع بيع
سمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان
اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه
وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختيارى موجب للملك و
اعلم انه نظم كثير من الفضل فى سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع
باطل او فاسد فانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى فى استمك الذى لم يصد
ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم او الدنانير ويكون فاسدا اذا كان
بالعرض لانه مال غير متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما
السمك الذى صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ينبغى ان يكون
فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن فى تسليمه غرر م والبيع طير فى
الهوى ش ينبغى ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج
ش ينبغى ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل
مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن فى الضرع ش ذكر واقعة على ثلثين
احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او دبغ فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك
الوجود فلا يكون مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع
مختلط بملك المشترى م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع فى
موضع القطع وكل بيع يفضى الى المنازعة فهو كالسلم وجذع فى سقف وزرع
من ثوب ذكر قطعه اولى ش فان البيع فيهما كالدين والمراد ثوب يضر القطع و
يعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشترى لان المفسد قد زال م

وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع
ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهوام والمزابنة وهي بيع الثمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله حرصا ش مثل كيله حال من التمر وحرصا
تميز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثله بطريق الحرص لكيله التمر المجذوذ
فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقالجي
والمنابذة وهي ان يبتاع ما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او
وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش فهذه البيوع كانت لان
انعقاد البيع متعلق بلوجود هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ش بيع
المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز وانما اجارتها فانها اجارة على استهلاك عين
م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي
من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان يكون البيع باطلا
عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رح يجوز اذا حرز م و
وورد القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح
يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا م ولا بق الا ممن زعم انه
عنده ش زعم اي قال فهذا البيع كالذي لوجود المال المتقوم الا قدرة على تسليمه
فاذا قال المشتري انه عندي فهو بجوز م ولبن امرأة في ظرف ش انما قال في ظرف
لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر ولبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء
الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح يجوز بيع
لبن الأمة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رح ان الرق غير زائل في اللبن فهي
فيه على اصل الكرامة م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان خل

حل الانتفاع به للحر ضرورة ولا شعر الا في ش فان بيعه باطل م ولا الا
ينتفع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعه
والا ينتفع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها و
وبرها صوف ابل ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها الا ان الموت غير
حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى تجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه خلافا لمحمد رح ش فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه
ش حتى اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده
فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي
وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل
نحلة وما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار
والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق
بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه و
ينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر
والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي
غير بني آدم جنس واحد م وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه بعشرة فتقاص العشرة
بعشرة من خمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي رح مما لم يضمن
من الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم
بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح
م وشرا ما باع مع شيئ اخر لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم
يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيئ بعشرة خمسة

عشرة البيع كالمدة المبيع الاول وجاز في الشيئ الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما
فيجوز في الشيئ الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزن
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية
وهو ما قال م بخلاف ما شرط طرح وزن الظرف عنه واذا اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق وزن الظرف وهو
عشر ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل
وهبته وصحا في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل
والطريق فمقدار ما يسلك امر مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما النظر
فمعلوم وان لم يبين هو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع
والهبة وان اريد حق التسيل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو
حق تعلق فهو حق يتعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان ووجه
البطلان انه غير مال ووجه الصحة لاحتياج وهو حق معلوم متعلق بعين
باق م وأم الولد بيع الحر والخنزير وشرطهما ذميا وأم الحر غير بيع
صحيح ش فقوله وام عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا
العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره وله ان العاقد وهو الوكيل
يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا
يقتضيه ولا نفع فيه لاحد العاقدين او المبيع يستحق ش اي يكون المبيع اهلا
لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد
من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للبيع الذي لا يستحق

يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيع لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط
ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يخذو نعلا او يشركه ش اى يجعل
للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى م وصح
في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل فيه والقياس ان لا يجوز او
يستخدمه شهرا ش اى يستخدمه البايع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبايع م او يعقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع
امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح
افراده بالعقد يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه
من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد
شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يوفوا ذلك وقد تم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز ش القطاف جنى الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف
من ظهر الغنم م ويكفل اليها ش اى يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان
الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
ش اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها انقلب البيع صحيحا
ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض
امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما
حكم البيع الفاسد ففي الذي شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكان
عوضه مالا ملكه ش فان قيل كلا منا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين

مالا البتة اذ لو لم يكن مالا لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الكلام ويراد به الباطل
كما ان صح في اول باب القدر وبعجعل البيع بالميتة كالدما وهو باطل فلهذا قال
وكل موعوض فيه مال احتياطا حتى يوشمل الكلام الباطل يكون هذا القيد مخرجا
له عن هذا الحكم وهو ان يصير مملوكا على الله قد يكون البيع كالدما مع انه لا يكون
كل موعوض فيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع كالدم عندهما حتى يملك
بالقبض ويجب الثمن وهو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي هلك في
يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة
في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري
ان كان الف في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالف في
صلب العقد الف اذا لم يكن في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الزخيرة ان هذا قول محمد رح واما
عندهما فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع او لحق المتعاقدين
فاذا تراضيا بالعقد م فان باعد المشتري او وهبه وسلمه واعتقه
صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق الغير و
انما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد
لحاجته م ولا ياخذ البايع حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ البيع الكلام
لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان
رد هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يرد الثمن
ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لان
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش وصورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا

فاسداً بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح له يطيب له
الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد
فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وقد ملك شبهت عدم الملك و
الشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربوا
او الربيبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة
كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق
العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة وله اعتبارها هذا في الخبث
بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة
رح يعني ان ربح في المغصوب له يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى لو باع الدراهم المغصوبة
وحصل فيها ربح لا يكون طيباً لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة و
الشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه با
لتصادق شاء ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا
المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال المقضي به بدل الدين الذي هو
حق المدعي والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق
ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا كاملا فيكون البيع في حق البدل بيعا
كاملا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في
المسئلة السابقة ثم اذا كانت الدراهم الثمن قائمة فانه يأخذ بعينها لانها
تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الا صح لانه بمنزلة الغصب فهذا
يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق
بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع فان كانت قائمة

اعتبر شبهة الغصب سعيا في دفع العقد لكونه ملكا له ولم تكن قائمة واشترى بها شيئا تعتبر شبهة البيع حتى لا يسترد الف الى البائع لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لان الاذن تاثيرة في دفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رح فيها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء ويفسخ البيع وهذه المسئلة من المسائل التي تكون ابو يوسف رح روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف قال لمحمد رح ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت انت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف رح في قوله عن ابي حنيفة رح ومحمد رح لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وكره النخش ش بخش الصيد بسكون الجيم اشتراءه والنخش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يبيت في السلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الغير فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن شيء و تلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت انبيا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فلكتبها ايضا وهي هذه ابو بكر الولد المنتج اراد الخروج له من عجب فقد قال ان عزمت الخروج للكفارة هي لي ام اب فقلت الم تسمع يا بني بنهي اذا تلقى الجلب م وبيع الحاضر للبادي

دي طمعاً للثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد
فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبعه من اهل البلد بثمن غالٍ فهذا يكون
في ايام الغرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صفين عن ذي رحم محرم
منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
اذا كان القرابة قريبة ولا دلالة يجوز بيع احدهما بدون الاخر وانه عليه السلام
قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذاً لا يمكنه ادراكه ولو كان يجوز مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد باب الاقالة
هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
غيرهما عند ابي حنيفة رح فان لم يمكن جعلها فسخاً في حقهما تبطل وفائدة
انه بيع في حق الشفعة لان الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما يجب
الاستبراء لان حق الله تعالى فالله تعالى ثالثهما وعند ابي يوسف رح هي بيع فان
لم يمكن جعلها بيعاً تجعل فسخاً فان لم يمكن تبطل وعند محمد رح على هذا م
فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخاً اذ بعد الولادة لا يمكن
الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعاً م وصحت
بمثل الثمن الاول وان شرطت غير جنس الاكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس
الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ
عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة
لا تتقيد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعاً بذلك
المسمى وكذا في الاقل م الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على
اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح
يكون بيعاً في الاقل فان الاصل عنده ان البيع بيع وعندهما رح يكون فسخاً بالثمن

الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان
فسخا فهذا اولى لان اصل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة** المرابحة
من بيع المشترى بثمنه الاول وفضل والتولية بيعه به بلا فضل ش المرابحة
هي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشترى مع فضل معلوم والتولية
ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة
هذين البيعين ان الغبن يعتمد على فعل الزكي فيستطيب نفسه بمثل ما اشترى
به هو ومثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات
القيم لان ذوات القيم قد تتطلب بصورها من غير اعتبار مالها وايضا
القيمة مجهولة ومبنى البيع على ان ما نقله م وله ضم اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا او اشتريته بكذا فان
ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط عن
ثمنه وعند ابي يوسف ح بحط فيهما وعند محمد ح خير فيهما فان شرى
ثانيا بعد بيع برخ فان الرابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح
الثمن لم يراجع ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشترا بعشرة
فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام
علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني التجدد ينقطع الاحكام
عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب
فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح
فصار كالشرى الثاني بشبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن

عن الاول م وباع سيد شيء من مأذونه المحيط دينه بوقيمته على ما شرى
بايعه ش واذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه بوقيمته ثوبا بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى اذا باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة
م كما اذا شرى من سيده ش اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه
المحيط دينه بوقيمته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام
علي بعشرة لان بيع المولى من عبد المأذون وشرائه منه اعتبر عدما
في حق المرابحة لشبوته مع المنافي واما قال المحيط دينه بوقيمته لانه لا
يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فله ملك له
ولا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط
فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة ويثبت
الحكم بالطريق الاولى فيما اذا دين عليه م ورب المال على ما شرط له مضاربة
بالنصف اولا ونصف مرابحة بشرائه ثانيا منه ش اي اشترى المضارب رب
النصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر بالثوب قام على رب
المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطيئت ثيبا رابحة
بلا بيان ش اي لا يجب عليه ان يقول في شرائها سليمة فاعورت عند زفر
وعند ابي يوسف والشافعي رح لزمه بيانها لانه لا شك انه ينقص
الثمن بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان
الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص لفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فا
لاحتياطات السابقة لا تناسب هذا الكتاب يجب بانه لم يات من البائع
عرف فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اعتبر لحاقه

فعليه ان يسئله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال
فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حال لم يسئل عنها م وان فتشت
او وطئت بكرا لزمه ثمنها وقرض فارة وعرق نار للثوب المشترى كالاولى
تكسره بشترة او وطيه كالثانية ومن شرى بشيا او راجع بلا بيان اخير مشتريه
وان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد والا علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار
ش والفرق بينهما ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بانه
فيه غرر بانفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد
بيع لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيلا كيلا ش اي
بشرط الكيل لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى م وشرط كيل البايع بعد بيعه
بحضرة المشترى ش حتى ان اكله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى
وكذا ان اكله المبتاع بغيبة المشترى م وكونه في الصحيح ش اي اذا كان البايع بحضرة
المشترى هذا كما قوله لا يشترط في كيل المشترى بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور
ما اذا اجتمعا الصفقتان بشرط الكيل على ما مر في باب السلم وهو ما اذا
اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه
له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما وزن ويعد
ش اي له يبعه وله ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد
البيع بحضرة المشترى م لما يذرع ش اي لا يشترط ما ذكر في المذروع على ما مر وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه ش مثل ان ياخذ البايع من المشترى عوض الثمن ثوبا م والحط عنه
والزيد فيه حال قيام حال البيع لا بعده هذا كله ش قوله حال قيام البيع يتعلق بما

بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش
اي تصح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان
البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق
جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا
يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي رح م فيراعى و
يولى على الكل ان زيد على ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل
العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ش وفي الزيادة على الثمن و
الحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما بالزيادة فلان حقه
تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك
من زيد بالف علي فضمن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد و
الزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد فلا شيء عليه وكل دين اجل الى
اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز
لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب الربوا هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش او فضل احد المتجانسين على
الاخر بالمعيار الشرعي في الكيلي والموزون ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون
من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على مثله اذرع منه
لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير
بكر بر وكر شعير فان الثاني فضل على الاول لكن عن خال عن العوض يصير في الجنس
الواحد والجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب
الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفاضل الخالي عن العوض المذكور في الهبة ربوا

وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي
رح علته الطعم في المطعوم والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والربا فيها مختص
بالاصناف الحرمة وعند مالك رح علته الطعم في المطعوم والادخار م فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو عين مطعوم كالحنطة والحديد ش الجص من المكيلات و
الحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رح بناء على ما ذكرنا من العلة
م وحل متماثلا ش اي المبيع في الاشياء المذكورة م وبلا تعيار ش اي وحل البيع متفاضلا
فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وغرفة بغرفتين ش وعند
الشافعي رح لا يحل بيع المطعوم حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة و
بناء على ان الاصل عندنا الحل وعند الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة
وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي رح اصل الحرمة والربا في
كل ما لا يدخل في الموزون الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما
جعل الحرمة اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
فما لا يكون مطعوما كان حراما قلنا المعنى لا تبعوا الطعام الذي يدخل في الموزون
الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بكين يكون المراد الحيوان
الذي يمكن قتله بالكين لا النمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الى حرم الفضل لا النساء كما
في حنطة في حنطة وبر في بر وشعير ش اي وان وجد العدد والجنس حرم الفضل كقفيز
بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر منه
احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسيئة وان
وجد احدهما لا الى حرم الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز بر بقفيز بر وشعير نقدا
بنقد حل فان احد الجنسين العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجنس الآخر وهو الجنسية و

وان بيع خمسة اذرع من الثوب المذروع بمائة اذرع منه يدا بيد جاز ايضا
لان الجنسية موجودة دون القدر والجواز بالنسيئة في الصورتين مع التفاوت
اولى معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب لعلة الحكم لكنه يورث
الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة
فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم
غير جائز فصار هذا المعنى موجبا لتلك الشبهة فلا يجوز وفي غير النسيئة
لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الحديث المشهور
وهو قوله عليه السلام اذا اختلفت انواعا فبيعوا كيف شئتم يعارض
يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء
م والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني بدا وان تركا
فيها ش اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله
صلى الله عليه الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز
بيع البر بالبر متفاضلا وزنا والذهب بجنسه متفاضلا كيلا كما لم يجز مجازفة و
لاعتبار تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع
الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما
فلا بد فيه من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا
غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس اذا لم يكن صرفا
صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رح يشترط التقابض
في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال
الربوية واما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد
فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم واذا لم يوجد فيه البيع واذا لم يجر

فيه التسليم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلوس بالفلوس با
عيانها ش خلافا لمالك رح لانه ان الفلوس اثمان فلا يتعينان بالتعيين فصار
كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بدرهمين وعلمنا ان ثمنيتها باصطلاح
واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا
تصحيح العقد فلا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت
عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لما يشتهيها فيمكن ان يعطي فلسين و
يأخذ فلسا طلبا لصورة لم واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد رح فان عنده
اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز لان البيع اذا كان اللحم اكثر
من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز
مطلقا لانه بيع الموزون بما هو ليس بموزون لم والدقيق بجنسه كيلا و
الرطب بالرطب وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي
رح لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
لمثله او بالهابس والتمر والزبيب بالمنقع منهما متفاضلا ش والدليل
في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس لم يجز الا متماثلا في الصفة يجوز متفاضلا
كما مع اختلاف في الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها
سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم الحيوان بلحم الحيوان اخص
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالاليه و
باللحم والخبز بالبر والدقيق واذا كان احدهما نسيئة لم يجز ش وانما يجوز
الخبز بالبر لان الخبز صار عددا بما هذا اذا كانا نقدين واذا كان الخبز نسيئة
والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رح وبه يفتي م لان بيع الجيد بالـ

بالدقيق من الحنطة والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او
الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم
بالجلجلان يكون الزيت والجلجلان اكثر مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض
الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالنجم كيلي م ويستثنى من الخبز وزنا
لا عددا عند ابي يوسف رح وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا
ولا عددا التفاوت الفاحش وعند محمد رح يجوز بهما التعامل وعند
ابي يوسف رح يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في احاد
م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم و
حربي في دار ش اي في دار الحرب لانه مباح فيجوز اخذه باي طريق
كان اخذا قاله ابو يوسف رح والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا **باب**
المرافق والحقوق يدخل البناء والغرائج والعلو والكنيف في بيع الدار
ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السترة التي فوق
الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفيها على هذه الدار وطرفها
الاخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حقوقها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا يدخل في بيع الارض ولا الثمر في
بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء
بيت بحقوقه ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخرها
فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في
بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مرتفقا دواب بل يكون فيه
بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يعتقد فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه لا

من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بدونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة وله كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امة ببينة وان اقر بها ش صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فتندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشتريت فلانا عبدا فاشتريته فباعه حر مني ان لم يدر مكان بائعه ش لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف رح لا ضمان عليه م ويرجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بما ضمنه على البائع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي اذا قال ارتهنت فلانا عبدا فاذا هو حر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للثمن وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رح لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعى داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن

عن المجهول ش اى دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم
صحيح وانما يفسد لان الجهالة فيما يسقط لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن
بعض الفتاوى لمذا الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة هذه المسئلة
تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وكثير من مسائل الزخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بجصته
فى دعوى كلها ان استحق شيئ منها ش اى ان ادعى كل الدار فصولح على شيئ ثم
استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غير ملكه فنحه واجازه
ان بقى العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش فنحه مبتدأ ولمالك
خبره مقدما وهذا بيع الفضولى وهو منعقد عندنا خلافا لمالك فمتى رح م
وهو ملك للجيز وامانة عند بايعه ش اى ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون
امانة فى يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة ش اى للبايع حق الفسخ قبل الاجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق البيع راجعة اليه م وجاز
اعتاق المشترى عن الغاصب لو بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اى اذا باع
الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق
وعند محمد رح لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم و
لو ثبت فى الاخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك ثبت
موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتب عليه كما
عتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول
لا ينفذ بيع الثانى لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشترى الاول فاذا مر على
الملك الموقوف للمشترى الثانى ابطله م ولو قطع يده ثم اجاز فارشه للمشترى ش
اى قطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع كان الارش للمشترى لان الملك تم له من وقت

كان ارشه بيانه

الشرى فتبين ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له م وتصدق بما
زاد على نصف ثمنه ش اى كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب
فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير
سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره ببيعه لم
تقبل ولو اقر بايعه عند قاض وطلب شتريه رده رد بيعه ش والفرق بين
الصورتين ان البينة لم تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم تصح
الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى
ان يرد على البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم السلم بيع
الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى
مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشترى رب السلم صح
فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش انما قال مثمنا احترازا عن
الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله
وعرضه ورفعته ش اي غلظته وسخافته م والمعدود متقاربا كالجوز البيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معين فقح في السمك المليح ش اي القديد المالح يقال
سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والقري في جبنه فقط ش
اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في امامه وزنا وضبطا
معلومين ش اي له بان يذكر وزنه معلوما ونوعه معلوما م والمست و
القمقمة والحقين الا اذا لم يعرف ش اي الصفة م له فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
ش وعند الشافعي رح يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة فلنا في
ذلك فحش التفاوت م واطرافه ش كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا كالحطب في
والرطبة جزرا ش الحزم جمع الحزمة وهي بالكاسية مئة هنيئة م والجزر جمع الجزرة و

وهي بالفارسية دسته ثم وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت بحيث ان بين طول يشتبه بالحزمة يجوز م والجوهر والحزمة بصاع وذراع معينين لم يره قدر وبقرية وتمر نخلة معينتين وفيما يوجد من حين العقد الى حين الحل ش وعند الشافعي رح يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولانه عقد مفاليس وفلا بد من استمرار الوجود فيه الى وقت المحل ليتمكن من التحصيل م ولا في اللحم وشرطه بيان جنسه كبقر وشعير ونوعه كسقية او بخسية ش اي خطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لنقصها بمحو الحظ من الماء م وصفة كجيد او ردي وقدر معلوما لنحو كيل لان ما ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الا بالكيل او وزنا وجلة معلوما ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز السلم في الحال م واقله شهر في الاصح ش وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ش فان العقد فيما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة رح انه قد لا يكون بعض رأس المال ذيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي ودينا لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان رأس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنس بلد بيان رأس المال كل واحد منهما ولا بنقدين بلد بيان

حصة كل واحد منهما من المسلم فيه ش اى اشترى بدينار حنطة وشعيرا وله
بين حصة كل واحد منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما جائز وكان
ايفاء مسلم ان كان بحمل مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اى اذا كان
للمسلم فيه شيئان لحمله مؤنة يجب بيانه كان ايفاؤه عند ابي حنيفة رح وعندهما
يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة ان كان لحملهما مؤنة و
القسمة اى اذا اقتسما الاداء وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الصحيح ش وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في
مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م و
قبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه كر بطل في حصة الدين فقط ش اى لا يشيع الفساد لان العقد
صحيح وهذا شرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال ان
السلم لا يجوز مع خيار الشرط والرؤية لانهما يمنعان تمام السلم بخلاف خيار العيب
فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح م
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم اليه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة
ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال فيكون نصفه لك فيه وصورة
التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وصورة
التصرف في رأس المال ان يعطي بدلا في رأس المال شيئا آخر ومن صوره النقض في
المسلم ان يعطي بدله شيئا آخر م ولو شارى شيئا من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه ش قال عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك لانه تأخذ الا
المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشر
فلا

فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش اي لو استقرض
برا فاشترى من اخر برا فامر المقرض يقبض البر منه قضاء لما اقرضه صح لان
القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برد عليه اذ ما يقبضه في التسليم ايضا
عين حقه لئلا يلزم كما قبل فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم عين
حقه لا الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون
استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم م وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا
اذا اشترى المسلم اليه كر ان امر رب سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم
لنفسه فاكتاله له اي للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى
فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع
في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب
السلم بالكيل لانه في حقه في الدين لانه في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم
جعل ملكه في ظرف استعارة من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه
استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون وديعا للبائع فكذا الحنطة التي فيه
وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع
ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء
فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري لا بد بالعين كان
قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رح ش اذا اشترى رجل من اخر كرا بعقد
السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري

ان بدا بالعين كان قبضا فيهما اما في العين فلصحة الاقالة في الدين وفي
تصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لم يصر قابضا لان الاقالة لم يصح في
الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فاختلط ملك المشتري بملكه فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة رح وينتقض القبض في البيع وعندهما المشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما
م ولو اسلم امة في كر فقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم
قبضها ش اي اشترى كر بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى
المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فتجب قيمة الامة
على المسلم اليه يوم قبضها لا يوم رد السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اي في الصورة المذكورة
ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود
عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة وجهه ش اي اذا باع امة بعوض فهلك احدهما
دون العوض فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله
وكذا الى آخره تقديره بقي التقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما
البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك وانما الصحة ففي صورة تأخر عنه م
تخالفا في الشرط بالثمن فيهما ش اي ان اشترى امة بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم مات
الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف
عاقد السلم في شرط الزيادة والعجز فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم شرطنا لك ردي
وقال رب السلم شرطت شيئا حتى يكون العقد كالمأقالة فالقول قول المسلم اليه
لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة
فانكاره الصحة دعوى ليس يكون مبرزا في حقه فان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط
الزيادة وقال المسلم اليه لم تشرط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي

ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالخصومة في الصورتين القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا اجلا
وقال الآخر لم نشترط فانهما ان دعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه
يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه
او لا وبلا اجل فيما تعاملوا لخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة ش والا
ستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من
هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فالاجل اجلا معلوما كان سلما سواجرى فيه
التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط سلم والا لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر في وقوع
انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح
ولا يتعين له بل له اختياره فصح بيع الصانع قبل رأية الآمر وله اخذه وتركه و
لم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش واذا لم يؤجل كما شرحناه ميسا شستي صح بيع الكلب
والفهد والسنجاب علمت اولا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على ان نجس العين عنده
وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش
حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتراته
قبل قبضها صح فان اوطئت فقد قبضت والا ش اي بحكم التزويج لا يكون قابضا
والكسار ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي
استيلاء على الحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرى شيئا فغاب عنده

معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يسمع في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اي بيع وافى الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه الا حصة الغايب الخ ان يأخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه ولم يكن متبرعا على حصة الغايب لا يأخذ حصته الا وان يسلم حصته الى شريكه وعند ابي يوسف رح هو متبرع فيه فليس له اخذ حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالف مثقال ذهب يجب على كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وذلك سبعة ش وذلك السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق ش اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما كان قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل له فيها ايجاب من قليل الى نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او نكس طبي فيها فهو لآخذ ش اي لا يكون الصيد لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بنكس الطبي ان كان رجله واما قال نكس لانه لو كسر احد جناحيه لا يكون لآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو موضع الوحش واذا دخل ما اذا اعد صاحب الارض ارضه بذلك وجاء وما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودنهم او سكر بثوب فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكن ش حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صاحب هذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع

بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا في بيع الجنس بالجنس إذا متساويا وإذا اختلفا
جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في
جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م وله التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى به قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ش
او لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل
الف درهم مع طوق قيمته الف بالف وخمسمائة ونقد من الثمن الفا او باعها بالف وخمسمائة ... الكلية وم
الف نقد الوصيف سيفا محلية خمسون وتخلص به ضربا بغاية ونقد خمسين مما
نقد ثمن الفضة ش وهو الاصح في بيع الامة والمحلى في بيع السيف م سكتوا قال
خذ هذا من ثمنها ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا
بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه
خذ هذا على انه ثمن مجموعها لان ثمن المجموع لا يعرف في الجارية والمائة في السيف
فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعها وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه
حتى يتأتى للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ش
اذا لم تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في قسطهما او وجدت
في حلية نسخة المصنف مع علامة صح لكن بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا
التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لم يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما
اذا كان الثمن مثل الحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما التحقق
الربوا او الشبهة م ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض
فقط واشتركا في الاناء ش اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع
العقد كما ذكر في باب السلم الا في اطار م وان استحق بعضه اخذ المشتري بما
بقي بحصته او رده ش او ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة

عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري
الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة انما ثبت من جهته لانه
نقد بعض الثمن دون البعض فترضى بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم
يرض به قوله ولا يرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة من النقرة لان التبعيض لا يضرها
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكر بر وكر شعير ش هذا عندنا وانما عند ابي حنيفة رح فلا يجوز لانه
قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الاتفاق على الشيوع وفي صرف الجنس خلاف
الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير
تصرفه لان موجبه شيوع الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة
الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كر الشعير وكر
الشعير في مقابلة كر البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون
عشرة بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحاح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذ التجار وانما يجوز
هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا لها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش
اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف
العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على
الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول
وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يعمل على
هذا كان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه

عد بالعشرة التي له على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد م وان غلب على الدنانير
الفضة وعلى الدنانير الذهب فيهما فضة وذهب حكما ولم يجز بيع الخالصة به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين
فيبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اي ان كانت الفضة الخالصة
مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لعله يبقى وان كانت اكثر يصح ان لم يعتبر قابله
قبض م وبجنسه تفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا لبقاء الخلوص في
الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فان شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر
لعدم الثمنية م وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت
بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل فعند
ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح آخر ما يتعامل به الناس م
ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
رح يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد م ومن شرى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ش اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي
عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة
ذلك الثمن والقيراط عند الحاكم نصف عشر المثقال وعند زفر رح لا يجوز
هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن و
لنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة ويلزم الربا م بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة ش اي اعطاه الدراهم وذكر الثمن ولم

يقسمه على اجزاء الدراهم م فالنصف القسمة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر اعطني صح في الفلوس فقط سواء كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى وفي
تقسيم الدراهم صح في الفلوس ولم يصح في الدراهم الاحبة لانه لما كرر اعطني صار
بيعين **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ش وعند البعض هي
ضم الذمة الى الذمة في الدين لم تثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اقر
فاه احدهما لا يبقى على الاخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد
بقوله
بنفسه ونحوها يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنه او علي او الي او انا به
زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له وان لم يحضر حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد انما قال هذا
دفعا لتوهم ان العبد مال فانه تعذر تسليمه لزمه قيمته ش ويدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلم في السوق او في مصر اخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد
حبسه
غير ذلك ش قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاقب احد على احضار
مجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر اخر اما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على
احضاره مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول
المقصود وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن
سجن قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش
اي تسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وتسليم وكيل الكفيل وكيله اليه ش
اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي او
الوارث مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفس على انه ان لم

ان لم يوافه به غدا ش اى ان لم يأت به غدا فعليه ما ضمنه اى ما عليه وليس له غدا لزمه
ما عليه خلافا للشافعي رح لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع
قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام فان علق بشرط
غير ملزوم لا يصح وبما لا يصح علق بالشبهين م ولم يبرأ من كفالته بالنفس
ش لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول
عنه شيء فلا فائدة بالكفالة بالنفس والا مات المكفول عنه ضمن المال
لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن ادعى على آخر مائة ببينة او لا فكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط ش
صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان
لم يوافه به غدا فعليه المائة صح فقوله كذا اى كما تقدم وقوله ببينة او لا
اى بين صفته على وجه تسمع به الدعوى او لم يبين والمسئلة خلافية محمد رح فقيل
عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى
عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا
لم يبين الآن يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبنى على انه لما لم يبين
لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس
فلا تجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة وعلى انه قال
فعليه المائة او عليه المال فيؤاخذ بالمعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم
يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة با
لنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص
ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد
في القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رح ان تمسكهما على الاصل فلا

الخ

يجب فيها الاستيفاء م ولو سمحت نفسه به صح ش اي سمحت نفس من عليه
الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا يجبر فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا يجبر على الكفالة عند ابي حنيفة رح
فتبين ما ذا يصنع صاحب الحق فعنده لا ينتظر الى وقت قيام القاضي عن
المجلس قال احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عادلا لا
يكفل عند ابي حنيفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر
شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين
مطالب بحده فالزكوة لانها مجرد فعل فانما اورد هذه المسئلة هنا وان
كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى
العقوبة فلهذه المناسبة اورد هذه المسئلة هنا ليعلم ان حكمه حكم المال
حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م و
اخذ كفيل بالنفس ثم اخر وهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا
للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الذين
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة
فانه دين غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط با
لعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به
مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا ضمان يسمى ضمان الدرك و
هو ضمان الاستحقاق او يضمن للمشتري رد الثمن ان استحق المبيع مستحق
م او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصور قد شرط صحة

طلبه معناه ان بايعته فلا فيكون في معنى التعليق وعنى بالملايم المناسب
فان هذا الشيء اسبب الوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة
فقوله مايعت فلانا اى مايعت عنده فاني ضامن لثمنه لما اشتريت
منه فاني ضامن للبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي وان علقت
بمجيء الشهر فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر
ما قامت به بينة وبلا بينة يصدق في الكفيل فيما يقربه مع حلفه وان اصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط ش اى ان لم يقم البينة صدق الكفيل في
مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك
لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل واقر بالزايد لزم عليه
واما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل
باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة
وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وفي قوله
فيما يقر به باكثر منه مصدرية اى صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اى مما اقر
به الكفيل ولو جعلت موصولة لفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام
صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اى من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر
الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فيما اكثر
لانه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله و
كفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر ش هذا بخلاف
المالك اذا اختار احد الغاصبين فاذا اختار احدهما يتضمن تمليكه يعني
اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح فاذا ملك احدهما
لا يمكنه ان يملكه الاخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه

بعد ادائه لا مطالبه ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا
اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد
بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يأمره برجوع فان لو زم بالمال
فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامر
فيعامله بمثله م وان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو
لا يبرئ الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عنه
المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه ش
لعتبار الابراء الموقت بالموقت م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على
مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف
الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة كفل بامره بأدائه
توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة
وان صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف
فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين
ظاهر واما عند المحررين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما باجابته
او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا
م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابرأ الكفيل عن
المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برأة الى من المال رجع
على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون
الا ايفاء كانه قال برأة بالادا الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة با
بامره م وكذا ابرأة عند ابي يوسف خلافا لمحمد ح ش لان البراءة تكون بالادا و

او الابراء ثبت الاداء لابي يوسف رح انه بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي البراءة لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع في البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كما لو البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بحذاء الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمته الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ما يجب غير مضمونة على الاصيل لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش اي بما يسلم لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح واما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا لزفر رح لنا ان ذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم الشراء امانة مضمون بالقيمة م وبالامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة ش قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة ش اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق هو الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معين ش لما ذكرنا في الدابة م وعن ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا تجب عليها الديون بخلاف الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته فيكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا تبين ولم يوجد منه يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة ولا قبول في الطالبة في المجلس ش وعند ابي يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف

في الكفالة بالنفس والمال م الا اذا كفل عن موكله وهو مريض مع غيبة عن ماله
ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من
الدين فكفل وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية وهذا لانه يشترط في
المكفول له م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ش لانه دين ثبت مع
المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي
ان تصح لانه تجوز شهوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتابة
فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالمؤدى الى كفيله وان لم
يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فاداه المال الى الكفيل الذي امره ليس له
ان يسترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداءه الى كوة لان
الكفالة بامره والمكفول عنه ان عقدت سببا للدينين دين للطالب على الكفيل
ودين للكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداءه فاذا وجد السبب وعجل
صح اداءه وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه
على وجه الرسالة لانه تبرع محض امانة زيد م وما برع فيها الكفيل فهو له لا
يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف التي اداها الاصيل اليه وبرع فيها فانه يكون
له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه م وبرع كل كفل به وقبضه
له ورد الى قاضيه احب ش قوله وبرع كل مبتدأ خبره اذا كانت الكفالة بكر
حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وبرع فيه فانه برع له لكن رده الى
قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده
على تقدير ان يقتضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا بهذا
الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكرباس في مسألتنا ولا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون

ن الوزالي قاضيه أحب اذا خبث فيه اصلا م كفيل أمره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له ش اى امر الاصيل الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة و
بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرض قرضا حسنا بل
يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة
من العين سميت بها لانه اعرض عن الدين الى العين فاذا صيل امر كفيله
بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل
لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه
ش اى اذا اشترى الثوب بعشرة غروهو يساوى بعشرة فباعه بعشرة
فالربح الذى حصل للبايع وهو الخمسة التى صارت غرما على الكفيل فعلى
الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال له اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته
باقل من ذلك فانى ضامن لذلك الغرم ان فهذا الضمان ليس بشئ م ولو كفل بما
ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله انه
له على اصيله كذا ردت بينته ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا و
لم يتعرض لقضاء القاضى به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به فلم
يوجد هذا فى الكفالة بما قضى للمكفيل ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر و
هو بالقضاء م وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله باسره
قضى عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له
او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الغا وهذا
كفيله بهذا المال باسره قضى عليهما ففى هذه الصورة قد كفل بهذا المال من
غير التعرض لقضاء القاضى بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون
للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه

لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غيره فلا يقبل المدعى ظلم فلا يكون لمدعى
يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بدنا مر على الكفيل
فقط ش اى اقام البينة على انه كفيله بدنا مر يقضي القاضي بالمال على الكفيل
فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه توجب المشتري في الشراء
فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا تصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا
وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة
عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب
شهد بذلك بطلت ش اى بطلت بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا
بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون
مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اى لا تبطل دعواه بعد هذه
الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اى اشترى رجل فضمن رجل بالعهدة
لعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحق
وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اى اذا ضمن الخلاص له لا يصح
عند ابي حنيفة رح وهو ان يشترط ان المبيع اذا استحق يخلصه ويسلم
عينه باي طريق كان وهذا باطل لانه قدرة لدعى هذا وعندهما يصح وهو محمول
على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اى باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما
لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع و
لان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ادا ضامنين لنفسهما م او احد
البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح
ش اى باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا

لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب
صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة فيه م كضمان الخراج والنوائب
والقسمة ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقدم واما النوائب
فهي اما الحق كالمؤن النازلة من الجبايات والجوائز والمواظف بتجهيز الجند وغير ذلك و
اما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالمال والصحيح انها فاسدة وفي الشاذة
خلاف والفتوى على الصحيحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب
بعينها الحصة منها وقيل هي اثابة الموظفة الى آبة والنوائب هي غير الموظفة
وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق وهو مع حلفه
وان ادعى المطالبة حال ش اي قال الكفيل كفلته بهذا المال لكن المطالبة
بعد شهر وقال الطالب ابرأ على ان الحلول فالقول للكفيل مع الحلف وهذا
بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقرله بل هو حال فالقول للمقرله والفرق
انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تأخير المطالبة والمقرله منكر فلقول له
بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي عليه انه مطالب في الحال والكفيل
ينكر م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البايع ش
اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل فصل دين على اثنين كفل كل
عن الآخر بجميع ما على شريكه ان بما ادى عن اصله على النصف ش اشترى عبدا وباعه
وكفل كل منهما عن صاحبه بما امره للبايع فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على
صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة لا

من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفل شيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع
عليه بنصف ما ادى وان قل شي اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين
آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بما
ادى هذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة
الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان و
قال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا
بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما
في صورة هذه الم لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة
كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدي الكفالتين
رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداى بلا
فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م والما بن الطالب احدهما
اخذ الآخر بحقه شي لانه وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن صاحبه
فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر كفيلا لكل الالف وهذه الصورة التي احترز بالصحة
عنها اذا ابرأ احدهما تبقى الكفالة للآخر بخمسمائة م ولو قبضت المعاوضة
اخذ الذين ايا شاء من شريكها بكل دينه شي لما عرف ان شركة المعاوضة
تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زيادا على النصف شي
لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة
اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم في المعاوضة فابى
البايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما اداى ينبغي ان يرجع بنصفه على
الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه وله

لا يمكن قسمته فحل ما يؤديه يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف
وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون له ذلك بسبب المعاوضة تضمنت
الكفالة فيكون كفيلا في الحال الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد
تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه تمحضت اصالة فبالنظر الى حقوق
العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبته الثمن تتوجه
اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى الملك في هذا النصف وقع له فيكون في اداء نصف
الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل
على الاخر بنصف ما اداه شيء عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا و
كفل كل عن صاحبه فحل ما اداه احدهما رجع على الاخر بنصف ما اداه وانما قيد
بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد
لا تصح كتابة ولا كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا
في وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداته ويجعل كفيلا بالالف
في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر استوايا فان عتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ما يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة
ومن الاخر ضمانا ويرجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لان صاحبه عليه بما ادى
عن نفسه شيء لان المال في الحقيقة مقابل بقيمتهما وانما جعل كل منهما اصيلا
للكفالة وما لا تجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة شيء اقر عبدا
بجناية بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حتى كفالة مطلقة
اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد
انما هو حق المولى لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع للكفيل ولو انه رجع عليه بعد

العتق ش اذا ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م و
لو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته ش رجل
ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعى بينة انه له ضمن
الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل
فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى ملأ على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات
العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده
فعتق فاي دين لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة قد وقعت غير موجبة
للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر يرجع ان كانت الكفالة
بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته
فان المولى لو امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة الله تعالى اعلم كتاب
الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحال عليه ش الحوالة نقل الدين من
ذمة الى ذمة قوله بالدين او دين المحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري
وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل لطالب ان لك علي
فلان كذا فاحتل على فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وفي
صورة اخر كفل رجل عن رجل بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك
صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل
كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي
لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال مفلسا او حلفه
منكر حوالة لا بينة له عليها وقال وبان فلسه قاضي ش فان تفليس القاضي
معتبر عندهما وعند الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح لا اذ لا وقوف له على
ذلك الشهادة بالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم او

الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة
بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها م اي لم يبرأ الغاصب
بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل
على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه ش لانه تعلق به حق المحتال
م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم ان
المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك
الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق المطالبة من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين
وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن
حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له المطالبة من المحتال عليه
ش اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين
فللمحيل مطالبة الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ
عليه او عنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده
وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي
المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا
دفع عليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال
عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال عليه
احلتك بدين لي عليك ش اي لو ان رجلا جعل على آخر مائة فدفع المحتال
عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما
احلتك بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا لا يكون القول
له للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة
تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول للمحتال للمحيل عند طلبه

ذلك احلتني بدين لي عليك ش اي احال واخذ المحتال المال من المحال عليه
فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين
الذي له عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لان المحتال لا ينكر
الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة
م وتكره السفتجة وهي قرض لسقوط الخطر الطريق ش هو المغرب السفتجة بضم
السين وفتح التاء وان يدفع الى تاجر مالا بطريق ان قرض ليدفعه الى صديقه
في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي القرض
المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج او في المال
شيأ المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا
منهما احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الامين اذا اراد السفر وله
نقد وارادة ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض
ما في السفتجة امينا اخر فاطلق السفتجة على اقراضه ما في السفتجة ثم شاع في القرض
لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهلية الشهادة والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد ش اي يجب ان لا يقلد حتى لو
قلد اثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فوق العدل
استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ش وعند بعض المشايخ ينعزل
م والاجتهاد شرط الا ولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والا ولى ش وعند
الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه وان كان الاحتياط فيما قال الشافعي
رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع
الوقت اعظم مما احدثوه عندهم ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله و
كره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ش وهو الخازن ضبط التي فيها

فيها السكوت والتسجل ت م والزم محبوسا ان حق له من انكر له ببينة
وان اخبر به المعزول ش لانه بالعزل التحق باحد من الرعايا وشهادة
الواحد تقبل م ولا ينادى عليه ثم يخليه ش اى اذا لم يقم البينة على
المحبوس المنكر ينادى ان كل من له حق على فلان ابن فلان المحبوس فاليحضر مجلس
القضاء فان لم يحضر احد يخليه م وعمل فى الودايع وغلة الوقوف بالبينة او
باقرار ذى اليد لا بقول المعزول ش اى لا يقبل قول المعزول ان قال هذا ودعة
فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر لانه اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اى
من القاضى المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا فى مسجد الجامع اولى ش اى جلوسا
ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذى يأتى الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص
لبعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعى رح يكره الجلوس فى المسجد لانه قد
يحضر المشرك والحايض ولنا جلوس النبى ص وايضا القضاء عبادة و
بخلاف المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل تفصل خصومتها
على باب المسجد م ولو جلس فى داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته فردا عهد اذ لم يكن لهما خصومة و
لا يحضر دعوة الا عامة ش العامة هى التى يتخذها ولم يحضر القاضى وعند
محمد رح الخاصة اذا كانت من قريبه يجب كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يرفع احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
فى وجهه ولا يمزح معه ولا يشير ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما له نهمة ش وذلك فيما لا
يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجعل لهم مدة رآها مصلحة الصحيح ش اما قال
هذا الاختلاف الروايات فى تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى

رأى القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب المحق ذلك ان أبى
القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة
فطلب المحق الحبس بحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي
بالايفاء للحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة
البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء
بعد الامر فان الحبس عن المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد
بالمهر المعجل م وبذلك عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في
دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا يحبس ش كالديات وارش
الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة ببضده ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله
القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها و
كتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل
فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب با
لشهادة ليحكم للمكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي فصل كتاب القاضي الى القاضي في
هو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي كالحدود والقصاص
م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة و
المضاربة
المجحود دين ش فان امانة ومال المضاربة اذا لم تجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا
جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب تجب القيمة وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي ان
لم احتيج فيها الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح لان في العبد لا يبقى
فيقبل
فيه وقد ذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي نحارى الى قاضي سمرقند فلان وفلان شهدا
عندي بان عبد فلان المسمى بمبارك الذي خلفه كذا وكذا ابق من مالكه وقطع

قندية فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى القاضي سمع قندية الخصم
مع العبد ويفتحه بشرطه فان لم تكن حليته كما كتب يتركه وان كان
فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا يسلم العبد المدعى له على وجه
القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه
صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى القاضي بخارى جواب كتابه
والله ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد ليشهدوا له في حضوره ويشير اليه انه ملك المدعى لكن لا
يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى القاضي سمع قندية الشهود شهدوا بحضور
يحكم قاضي سمع قندية على الخصم ويسأل الكفيل عن كفالته م وعند محمد رح قبوله فيما
ينقل وعليه المتأخرون لان في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم و
يختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك
واختار الامام السرخسي قوله ش فعند ابي يوسف رح يشهدهم ان هذا كتابه
وختمه وعن ابي يوسف رح الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي
يدعي يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م وكلام
الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا
فتح القاضي وقرأ على الخصم وانسخه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته و
عزله قبل وصوله وصوله وكذا بموت المكتوب اليه اذا كتب بعد كلمة والمراد من
يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب الى قاضي
معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين
المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على ورثته وصح قضاء

المرأة القاضي حدود وقود لان شهادتهما لا تقبل فيهما ولا يستخلف قاض ولا
يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وهو
موكل بل هو نائب لا اصيل ش انما قال موكل لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت
موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة
ليس نائبه بل هو نائب لا اصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب
فخص الموكل بالذكر لان الا شتباه فيه وله شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل
هو نائب لا اصيل في التوكيل ينعزل بموت لا اصيل في القضاء لا ينعزل م وفي غير
ان فعل نائبه عنه او اجاز هو او كان وقد الثمن في الوكالة صح ش اعلم ان المفوض
يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف غيره كما لا يخفى فعل النائب بحضرة المنوب
صح لانه اذا فعل بحضرته فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب
فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قد الموكل الثمن
فبارك وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه م وبأعمل برأيك يوكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل
اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م فيمضي حكم قاض لخ في مختلف فيه في المصر
الا ولا الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع ش اي اذا قضى القاضي ورفع
حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مما لف الكتاب كالقضاء بجواز بيع
متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب
سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله ع لا حتى تذوق من
عسيلته الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضوان الله
تع عليهم اجمعين اجمعوا على فساده محصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
بصحة عقد او فساده فيجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما ان حكم

حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة المختلف فيها
وايضا هذا اذا كان محل القضاء محتلفا فيه واما اذا كان نفس القضاء محتلفا فيه
كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر
فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فحينئذ القضاء ان رفع الى قاض اخر جب عليه تنفيذه

م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه ان
العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من
اتفاق الكل ففي الهداية اختار اتفاق الاكثر كافي ففي مقابلة اتفاق الاكثر لا
يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف
الاقل في مقابلة اتفاق الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لم يعلم خالف الجمع الكثير ولم يقولوا ان اكثر منكم لم اعتبروا مخالفته و
ايضا قال في الهداية ان المعتبر لا اختلاف في الصدر الاول اي القرن الاول رضي الله عنهم
لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الثاني فيرجح معتبرا م
والقضاء بحجة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب
معين ش حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي
به لا يحل له وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من
البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل له م فلو اقامت بينة زور انه
تزوجها وحكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا
اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين له باطنا اي لا يثبت فيما
بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة رح فمن حيث ان
الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام
المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي

صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم
بكذب الشهود م والقضاء في المجتهد فيه بخلاف رأيه كالميا مذهبه او عا ملا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رح ان كان ميتا مذهبه ينفذ
وان كان عاملا وفيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو
خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كا
لوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام
البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا يصح ش اي فان كان ما يدعى
على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عبده
بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ رح
والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة
الى المسبب فيكون نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما
اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار يقبل م ويفوض مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ش ليجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر
على اخذه مني شاء م ولا يجوز للوصي ش لعدم قدرته على الاخذ م وكذا الاب في الاصح
ش فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة شاهد حال ولا يسئله ش اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشا هد
في زمان ولا يسئله لان اخباره حال ولا يسئله قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما

ما اذا اخبر بعدالولاية انه قد تحوّل بواحد من الرعايا فلا بدّ من الشاهد الآخر
ويخالف ما اذا اخبره انه قد حكم له قبل اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والموكل لأبويه وولده وعرسه
ش كما لا تصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حدّ وقود ش لانهما لا يملكان
دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا وصحّ في سائر المجتهدات ولا يفتقر فيها
لتجسس العوام ش قال مشايخنا رجعان تخصيص هذه الرواية وهو قوله ولا
يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدلّ على جواز التحكيم في جميع المجتهدات
لكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما
عداه فانّ ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شكّ في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فانّ المبتدئ
اذا حكما حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن
امتنع يجبره فذكر المجتهدات ليدلّ على غيرها بالطريق الاولى واما صحّ التحكيم في جميع
القضايا لا يفتقر لذلك لانّ القوم يتبجّحون بسرورهم الى ذلك فيقلّ الاحتياج الى القاضي
فلا يبقى لحكام الشرع رونق وله للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطأ
بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لانّ العاقلة لم تحكموه وكذا ان حكم بالدية على
القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لانّ حكم الحاكم
يخالف مذهب القاضي ويخالف المنصوص وهو قوله عليه السلام قوموا قد وهنى
معنى عدم نفاذه على العاقلة انّ للمحكم لا يكون وليّا يطلب الدية من العاقلة
ويجبرهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض آخر وافق مذهبه امضاه والا
ابطله ش اي ليس حكم المحكم مثل حكم الموثق فانّ المخالف فيه يصير مجمعا عليه والله اعلم
مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علوّ ان يتدّ في سفله وينقب

كوة بلا رضى الاخر وله ان يدخل ذراعه مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في القصوى نهاية وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك في القصوى ش اي في
المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد
بطن فيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكبر من
ذلك لم يفتح فيها الباب فلتصور صورتين من الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اقرب
من مدخلها يصير موضعا اخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال قد جحد ثم اقام بينة على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل وقبله لا ش قوله واقام بينة يرجع الى الصورتين اي اذا قال قد
جحد ثم وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب
قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة اما دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا تنافي فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من
المشتري فان رضا البايع فيه تحيل على حله لا سيما اذا جحد البايع فان تجويز فتح
من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم
م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء
يدل على الكمال م والزيوف ترد لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
ش والزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة
الى الجيد تكون فضتهما اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة فالزيوف
لا يردها التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله الا ما جف جيد

جيد غاية الجودة والبهرجة ما يرد به التجار والبهرج الباطل والردئ من الشيء
والدرهم البهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب
الفضة وهو معرب بنهره وفي المغرب لم أجد له بالنون والسوقة تعريب
سوتوقه اي داخله عامي مطلق بالفضة م وقوله ليس لي عليك شيء الخ
بالنون يبطل اقراره وبالجملة ان كان عليك الف بعد بدعوى لغو فان قال المدعى عليه
عقيب دعوى مالا جوابا كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو
على القضاء او البراءة قبلت هذه خلافا لزفر وح ش لان القضاء يقتضي سبق حق
وكذا الابراء قد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء
قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه
وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على الانكار ولا اعرفك ردت ش اي قال ما كان
ذلك على شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء قبل بعد
التوفيق لانه لا يكون بين الشيئين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه باسقاط
حقه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي
دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف المشايخ رحمهم الله ووجه الاول
ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل على صيانة دعواه عن البطلان
ووجه التمام انه لا بد للمدعي من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعي عليه
اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى له نقول ان امكان
الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة
على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل هبته او بعده له تقبل لانه يحتمل
ان يكون الشراء قبل هبته وعلى هذا التقدير لا تصح دعوى الشراء لما مر ويحتمل

يكون الشرا بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير تصح دعوى الشرا كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا نحكم بالشك لان غاية ما في الباب ان شراه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة انا كنت اشتريتها منك لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار محالة ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لم تسمع دعواه وله يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضا او الابرا او الشرا بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع بعد انكاره المدعى به اي بالمال واقامة البينة عليه المدعي واقام البينة على الشرا ثم اعلم ان الناقض لما يمنع صحة الدعوى اذا كان الحاكم الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند فادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند تسمع دعواه ومن اقام بينة على شرا او ادا او هبة بعيب رد بينة بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بينة ش اي ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الف فظهر فيه عيب فاردّه بالعيب فعليك ان تؤدي الثمن فانكر الحكم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى المشتري براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع لتناقض وعند ابي يوسف رح تسمع كيتا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك على شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رح ان مسئلة الدين قد يقضى واذا كان باطلا وهنا دعوى البراءة من العيب تستند الى قيام البيع وقد انكروه وذكرون شا الله تعالى في اخر صك يبطل كله وعند هما اخره وهو الاصح ش اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من في هذا الصك وطلب رفع اليد ان شا الله تعالى فقوله ان شا الله منصرف الى الكل عند

عند ابي حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبد حر وانت
طالق ان شاء الله تعالى وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك
للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عربية اسلمت
بعد موته وقالت بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عربية اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رح المسئلة الاولى القول
قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب
الحرية ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن
قال هذا ابن فلان مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع
الوديعة اليه م ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول فهي له ش اي للمقر
له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح ضمنه فلا يصح الثاني لان
له اول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء و
الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم ش
اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر
قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ
منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه
لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ القاضي كفيلا منهم
م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل له جحد دعواه اولا ش هذا عند ابي حنيفة رح فان
ذا اليد قد اختار الميت وقد يقصر يده عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما ان
جحد ذو اليد له يترك الباقي لان الحاجة تندفع بأخذ نصفه فيجعل في يد امين و
ان لم يجحد ترك الباقي في يده لان الغائب فانا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م

والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق ش اذا كان المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه ترك الباقي في يده اذا لم يجد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد الحرّ كان امانة في القول الاول م وقيل يؤخذ ش عند الجحود م اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما في ما املك صدقة على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند ضرح يقع على كل شيء كما في وصيته لا طلاق اللفظ ونحن اعتبرنا اجماع العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما امسك ش قيل المحترف يمسك لنفقة عياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الايصاء بما علم الوصي بما لا التوكل ش اذا جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند زفر رح لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ش اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا عبرة باخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بنكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة

صحة التوكيل لا يشترطها ذلك حتى اذا اخبر كاتبه بان فلانا وكله بالبيع قبل
يجوز بيعه وذلك لانه انما شرط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام
محض فلا بد من التاكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الزام اصلا فلا يشترط
فيه شيء من وصفي الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه
فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ضررا ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالزام ليس بالزام فشرط له
احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض وامينه ان باع عبدا للغرماء ش اى
ان باع عبدا للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع
المشتري على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فضمن الغرماء لان القاضي
قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد
او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد
هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم ش لانه عمل لاجلهم ولو امر
قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله
وصدق قاض عدل جاهلا سئل فان حسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما ش
القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول
ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني
ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه
فيجوز لك قطع يده فاما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل قال
لزيد اخذت منك الف فقضيت بها لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع
يدك لحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا
لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي

لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونها في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا
قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا
في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي كتاب الشهادة والرجوع
عنها هي اخبار بحق للغير على آخر ش اما الاخبار ات ثلثة اما بحق للغير على
آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار
م ويجب بطلب المدعي وستر ها في الحدود ابو ش اعا فضلم ويقول في السرقة
اخذ له سرقا ش انما يقول اخذ ليلا ليضيع حق المالك ولا يقول سرق
ليلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع
الزائدة مثلا لا تكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال
لان فيه خلافا للشافعي رح فان عنده المال لا تقبل فيه شهادة رجل و
امرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط الكل العدالة ولفظة الشهادة
ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب
على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم
انه فاسق ولم يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسأل القاضي ولا
يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد او قود
وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ش فانه
قد قيل تزكية العلانية بدعة وفتنة فان المزكي ان اعلن بمدح الشاهد هيج
بينهما عداوة وبغضاء ودق ما يمنعه الخوف والحياء او غيرهما عن ان يقول في

في الشاهد ما هو حق م وكفى تزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان
يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بالدار
الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل ولكن اخطأ او نسي فان قال عدل صدق يثبت الحق وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح واما عند محمد رح يجب اثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية الس
اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لو صح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية
الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او اداء غصبا او متلف
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش قوله ان يشهد مبتدأ سمع خبر مقدم عليه
وسماع البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد
لا اشهد ش اي في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم
يعلمها ولا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد والا اشهد على الشهادة
ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا
اذا سمع اشهاد الشاهد رجلا او بنى على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته
لانه ما حمله واعا حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ش هذا
عند ابي حنيفة رح لان الخط يشبه الخط وعندهما رح اذا علم ان هذا خطه لان
التغيير فيه نادر وقيل ما ذكروا له لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد
القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف
الصك فانه في يد الخصم وله بالسبع بلا عدد الا في النسب والموت والنكاح و
الدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا كتب بها عدلان او رجل وامرأتان

اذا كانوا عدولا ش والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا
وبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا تحل فيها الشهادة با
لتاريخ م ويشهد رجل وامرأة بمجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئ سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش فقوله ورجل وامرأة عطف على قوله
جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأى وانه
قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي له يد على نفسه
فيدفع يد الغير عن نفسه المراد ان يعبر عن نفسه لو لم يعبر عن
نفسه كالصغير والصغيرة فانهما اليد لهما فيعبر يد الغير م وان قال القاضي
شهادته بالتاريخ او بحكم اليد بطلت ش اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رح
ان مجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه
قد قيل ان قول ابي يوسف رح تفسير له طلاق محمد رح في الرواية وذلك
لان مجرد اليد لو كان سببا لما بطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين
انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد فلان
او صلى عليه قبلت وان فسره وهو عيان ش لان معاينة الموت لا تكون
الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل
ذلك التلبيس عادة باب القبول وعدمه تقبل الشهادة من اهل الاهواء اذا
لم تكن خطابية م اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل
السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمشبهة وكل
منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي

الذي هو كفر بالقول بالله تعالى جسم والحوي الذي ليس بكفر وعند الشافعي
رح لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة و
الكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على مثله ان كانا من
دار واحدة ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رح لا تقبل ثم
عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن وان خالفا ملة كالنصراني والمجوسي فان
الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم م وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن
ان كانا في دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل
ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي ش اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي
وتقبل على العكس م وعدة بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هو سبع الاشراك بالله تعالى
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وأكل المؤمن و
شرب الخمر وزنا البعض أكل مال اليتيم بغير حق وأكل الربوا وقذف المحصنة في الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقال صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس فالتصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر
والكبيرة كل ما يسمى فاحشة كالمواظبة على نكاح منكوحة الاب او ثبت لها
بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام المرغيناني كل ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين في كبير ثم

بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اى حسناته
اغلب من سيئاته فان الانسان بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن
اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدالة اقول ولا بد من قيد آخر
وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اى عدم المروءة كالاكل
في الطريق والبول على الطريق م والاقلاف ش الا اذا تاب الاخسان مستخفيا
بالدين م والخصي وولد الزنا والعمال ش وعند مالك رح لا تقبل شهادة
ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه امام العمال فان نفس العمل
ليس بفسق الا اذا كانوا عوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها اى ذا مروءة
لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روى عن ابي يوسف رح
ان الفاسق اذا كان له وجاهة لانه يقدم على الكذب تقبل شهادته م وولده
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من امي ش وفي رواية عن ابي حنيفة
رح تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر رح وعند ابي يوسف والشافعي
رح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وقوله اظهر م وملوك
ومحدوده قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه تقبل عند الله فعسى رح اذا
م الا اذا حد في كفر كتلم وعد وبسبب الدنيا لا من اصله وفرعه وزوج
وعرس ش وعدو لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل و
الفرع الى الدرجة على العكس اى تقبل له في الزوج والعرس خلافا للشافعي رح م وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ش انما قال هذا لانه تقبل الشريك في
غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي

الذي يعد ضرر استاره ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يريد به
التجمل مساهمة او مشاهرة م ويخنث يفعل الردى ش فانه انما يفعل
الردى بقبول شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر
الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومديمن الشرب على اللهو ش
او شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط الشهادة
ما لم يكن بالادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد بالادمان المداومة
وهو ان يشرب ويكون في عزم ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي
رح يشترط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس ويخرج سكران فيسخر منه
الصبيان حتى ان شرب الخمر الذي لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا
في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو وقول لا بد في الخمر ان يشرب بطريق
اللهو ايضا فان شربها للتداوي جاز قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر
فحرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور والطنبور
او يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط
العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا ش شرط
في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الاثم قلما ينجو عن البيع
الفاسد وكل ذلك ربوا م ويقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بها
ش قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال واقامر بالنرد بالشطرنج
فليس بفسق مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا
ان النرد لا تشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيل المقامرة في النرد فسق
اتفاقا وفي الزاهرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يسول
على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين

الماضيين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين م ولو شهدا بان ان الاب اوصى
الى زيد وهو بدعيه صحت وان انكر ش اى شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا
في التركة وهو بدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو بدعيه لانه
لو انكر لم تقبل الشهادة م كشهادة داخني البيت ومذبونيه والموصى لهما و
وصيتيه على الايصاء ش اي مع شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان
شهد آن اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد رد ت ش لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا
يمكن ثبوتها بهما لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول
الشهادة لتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او حق العبد مثل هو
فاسق او اكل الربوا او انه استاجر هم ش صورة المسئلة اذا اقام المدعي البينة
على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا تعتبر بينة
الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر
مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا
سيما اذا اخبر المخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار
قد يدخل تحت الحكم ام على او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شرك المدعي او انه استاجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما
كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي و
ش اي على ان لا يشهدوا شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور
فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور يجب الجرح حقا للشرع او
للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل م ولو شهد عدل ولم يشرح

ح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره
كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الجملة ثم قال نسيت البعض قبل
الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم
فشهد على العشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الجملة فان كان في
المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس من العدل يقبل وان كان الموضع
موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الجملة لا تقبل الشهادة على العشرة لان
المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس اذا كان موضع شبهة لا يقبل
لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم تذكر
لفظة الشهادة ثم ذكرت في مجلس اخر لفظة الشهادة يقبل من العدل مع ان
المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي حنيفة رح ش فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل
يكفي اتفاقهما معنى م فتردان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة و
مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ش اي شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين
او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفة رح
وعندهما تقبل على اقل ما ادعى المدعي لا اكثر حتى اذا ادعى المدعي الاقل يكون
المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر م وقبلت على الف في بالف ومائة ش اي في شهادة
احدهما بالالف والاخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي الاكثر ش حتى اذا ادعى الاقل
بان قال لم يكن الا الف او سكت عن دعوى المائة الى اتمام تقبل شهادة مثبت
الزيادة امان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته
عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة وعشرة ش
اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة وشهادة احدهما بمائة والاخر بما

وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا والاتفاق على الالف والاطلاقة على المائة و
لا شك ان قولها اظهر وفي ابي حنيفة رح ضعيف وهو انهما متفقان على الالف
في شهادة احدهما بالالف والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما
بالالف والاخر على الفين م ولو شهدا بالفا وبقرض الف وذا احدهما وقضى كذا
قبلت بالف وبقرض الف وزد قوله وقضى كذا ش لان شهادة الفرد غير مقبولة م
الا ان يشهد معه آخر وله يشهد من علمه حتى يقر المدعى بما قبض ش اي يجب على
الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد على يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا
يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا رضي الله عنهم ان شهادته لا تقبل
وهو قول زفر رح لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الكذب في غير
المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله
فيه بكوفة زد تاش او بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احديهما كاذبة
بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ترد
هي ش لان الاولى تحتاج باتصال القضاء بها فلا ينقض بالثانية م ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الزكوة لا ش وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد
والبياض وقيل في جميع الالوان لانه السرقة قد تقع في الليالي والرائي يراه
من بعيد والالوان متشابهة والاظهر قولهما م ولو شهد بتسع اعبد وكتابته
بالف واخرا بالف ومائة ردت ش سواء ادعى البايع او المشتري لان العقد
يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل م
كذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ادعى العبد والقاتل والراهن والزوج
ش فيه لف ونشر مرتب فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب

تبب لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى الآخر اي المولى في العتق
على المال وقع المقبول في الصلح عن القود والرجعة في الرجعة والزوج في
الرابع م فهو كدعوى الدين وجوابها ش اعلم ان كان الشاهدان مختلفين بفقها
لا تقبل عند ابي حنيفة رح فان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل تقبل
شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل والقائل ان يقول ليس هذا
كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالعفو عند الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى البعض
الا قل وابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما بعد
ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فتبقى على كل واحد
شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة تكون الدعوى
من الاجر وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين م
وصح النكاح بالالف استحسانا وقال زفر رح فيه ايضا ش هذا هو القياس لان
المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح
تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في
التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد
قيل ان الاختلاف في دعوى المرأة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا والمقصود
هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح
ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجواب عن هذا الاثر بقوله مات وترك ميراثا
له او مات وما ملكه او في يده ش اعلم اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعى
يقتضي الوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثا له الى ان قوله فانا

لابي يوسف رح فانه لا يشترط عدالة الجرح فان قال كان لا يسعه اعادته او اودعه
منه فهو على ما ذكر جاز الجرح ش لان يد المستعير والمودع والمشتري قائمة مقام يد
ذي حاجة الى الجرح فلو شهدا بيد حتى منذ كذا ردت ش اي شهدا انه كان في يد المدعى
منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعى عند المدعو له تقبل لان اليد المتنوعة في يد
ملك ويد امانة وضمان وتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رح تقبل
م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر قبيل الدعوى صح ش لان جهالة المقر به لا
يمنع صحة الاقرار باب الشهادة على الشهادة وتقبل الشهادة على الشهادة في
حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش وعند ابي
يوسف رح يكفي فيه ان غلا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا يجزئ
وزعم هذا وذاك ش خلافا للشافعي رح اذ عنده لا بد من اربعة شهود شهد
اثنان على هذا واخران على ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا وشاهدان
عن ذلك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهدك بكذا والفرع
اشهد فلانا فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ش وبعض المشايخ رح طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك
على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد
فلانا اشهدني عندك بكذا وانا اشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على
شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والاحسن الاقصر
قول ابي جعفر رح ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادتي فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة فعليه فتوى العلماء السر
م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين لو اخبر وان سكت عند نظر في
حاله ش اي ينظر القاضي فان الاصل فان ثبت عدالته قبل شهادة فرعه هذا

هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يقبل الا له شهادة الا بالعدالة
فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا
لا تشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت
عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا
على اثنين على عزة بنت عتي المضروب وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي باثنين
لم يدريا انها هي لم تقبل للمدعي حتى يشهد اثنان انها عزة ش اعلم ان الغرض من
هذه المسئلة لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقول المدعي حتى يشهد اثنان
يشهدان ان الذي حضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة
بنت فلان المضروب تكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر
الجد فله بذلك ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة لتتم
النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فان ذكر
الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م
وكذلك ابو الحكم ش اي اذا جاء الكتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود والمشهود عليه
قيل للمدعي حتى يشهد اثنان ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضروب
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشاهد والكتاب
الحكمي المضروب لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما
في العجم فلا يشترط الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان
شرحا كان يشهر ولا يعزر فبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان
لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه و
حذروا الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول الشافعي رح فان عمر رضي الله عنه

ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقيل انما ومنعت المسئلة
في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون
الاقرار كما اذا شهد بموت زيد وبانه فلان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا
اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل
هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا ولم ينفسخ بعد ش او ان رجعا على الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفسخ
الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى اذا قضى
القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما
قبض يضمن الشهود وعند الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا
اعتبار للتسبب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين
المباشرة وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبب م فان رجع احدهما
يتضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد والم يضمن
ش لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب
الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت تسع ربعا ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين
لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب قلنا وان كثرن تقوم مقام رجل واحد
ولابي حنيفة رح ان كل امرأتين مع الرجل يقوم مقام رجل واحد م وان رجعن
فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا
مع امرأة ثم رجعوا الا حي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولو يضمن

راجعة فالمهر بمسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش او ان شهدا
بالنكاح بمسمى ثم بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهما سواء شهدا على المرأة
او على الزوج لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع
البضع غير متقومة عند الاتلاف واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد
على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع في بيع الا
ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف
وهو يساوي الفين وشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا
ادعى المشتري حتى لو ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان فان
كان الثمن مثلا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان
الدعوى من المشتري فلا ضمان لعدم الاتلاف لان المشتري رضي بالزيادة على
القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة
غير مذكورة في المتن لعدم وضع المسئلة في المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري
فان عبارة الهداية هكذا واله شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى
المشتري واما البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان
الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا و
عليه الثمن وانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فعلى
لعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على اقرار فعلم ان صورة مسئلة الهداية
في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي الطلاق الا نصف مهرها
قبل الوطي ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد
الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة و
في القصاص الدية فحسب ش او اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا

بخلاف الثانية عندنا وعند الشافعي رح يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله
بقوله ما اشهدته على شهادتي واشهدته وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة
مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي
لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح لان القضاء وقع بشهادة الفرع ويضمن عند محمد رح
م ولو رجع الاصل والفرع عن الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد
رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي وغلط
فيها ليس بشيء ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا
على الزنا وشهد المشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم
يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما
قاسا المزكي على شاهد الاحصان م لما ضمن شاهد اليمين لان الشرط اذا
رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشروط وشهد الآخران
على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الحالف ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا
العلة كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير وشرطه ان
يملكه الموكل ش الضمير المنصوب في يملكه يرجع الى التصرف والمعنى ان المراد
مطلق التصرف لا التصرف الذي وكل به فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان تكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد
بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهم لا قول ابي حنيفة

ة رح فان المسلم اذا وكل الذمي بيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويفصله
ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والثمن اجنبي له ويعرف الغبن البين من
الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر م فصح توكيل
الحر البالغ والماذون مثلهما ش ولو قال كلا منهما كان اشمل لشتاوله
توكيل الحر البالغ مثله او ماذونا وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد
بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م او صبيا يعقل
وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي اذا وكل الحر البالغ او
الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا ترجع حقوق العبد الى موكلهما ولا ترجع
اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الخ م وبا
لخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض الشارحين صح التوكيل
بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رح صحيح عندهما وقال البعض
الاختلاف في التزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا م الا الموكل من يضر به
يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر او من به السفر ش وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عدة السفر م او الخدرة لاعتاد الخروج وبابه او كالمستفتية
الفقيه استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا
كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في
القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي
المال ولا يدعي السرقة في حد السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل
يكتفى ان يقول للوكيل بعت واشتريت م كبيع واجارة وصلح عن قرابة
تتعلق به البيع ش اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اي في الوكالة بالشراء م وعن

مبيعه فيطالب بثمن مشتريه وخاصم في عيبه وشفعة مابيع وهو في يده فان
سلمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا بانه يرجع بثمن شريه مستحقا ش هذا
كله عندنا وعند الشافعي رح ترجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان
حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع
للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل
على هذه الافعال لانه متبوع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال
وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال الورثة فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم وعند الشافعي رح للموكل ولاية هذه الافعال بدل
توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن والخواتم
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شرائه ش اي اذا
اشترى الوكيل فلا يصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ
رح يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد جرى بينهما وان
لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل
احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه
لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مقرر
فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار اق
دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع واقراض و
رهن تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل التزوج بالمهر ولا وكيل شراء ب

بتسليمها وبدل الخلع والمشترى منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه المسئلة نظرا فانها
يضاف الى الوكيل والموكل امّا البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان
عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما
من القسم الثاني وامّا الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في
الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح با-
لمائة فيقول زيد صالحت من دعوى الدار على عمرو وبالمائة ويقبل الوكيل
هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون
كالبيع فيرجع الحقوق الى الموكل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل و
ان كان عن انكار فهذا فداء يمين فحق المدعى عليه فالوكيل سفير محض
ولا يرجع اليه الحقوق **باب الوكالة بالبيع والشراء** امر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متن الوقاية
على الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على
كل ما يطعم فتكون جهالة فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما ان
يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا تصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما او مقاصدهما
فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان لم يذكر تحته اجناس كالرقيق
فانه ينقسم الى الذكور والاناث فهما من بني آدم جنس لاختلاف المقاصد فيهما
قد يقصد منه الجمال كما في الترك وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب
م والدابة فلو قصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع
الدابة كالحمار ش المراد بالنوع ههنا الجنس المعروف في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه

النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م ش او ثمن
الدار والحلة ش الدار تما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها و
محلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانها جنس
واحد لان تمام المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالتمرين والبغال
م وبشراء شيء يجهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي وشيء عين
نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كالدابة جنسا
مختلفة فان بين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن
بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء
المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له
ش اعلم انه اذا يشتري بالنقد الذي له على الآمر عبدا ولم يعين العبد واشتراه
فمات في يد الآمر فهلاكه عليه فلا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة
رح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون
الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل
ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البايع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض الآمر يصير وكيلا للآمر لان الدراهم
والدنانير لم تتعين فلم تتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وعليه
ما تراها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط
الدين تبطل الوكالة م وبشراء نفس الآمر من سيده ان قال بعني نفسك لفلان
فباع وان لم يقل لفلان عتق ش اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فاشتراه
لعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان لا عتق على المولى
فان قيل للوكيل شراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع من

من الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس ما امر به وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شرح تفي الآمر من سيده بالف فدفع ان قال السيد اشتر به نفسك فاعتقه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد ش اي قال عبد الرجل اشتر لي نفسي مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسك فاعتقه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر مصدق ش اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل فقد فعلت فمات العبد عندك وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم يدفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره والقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو ينكره فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او لا ش اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل بامره سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيقبض الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه م وله حبس المبيع من الآمر لقبض ثمنه وان لم يدفع ش بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه اذا حبس على الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف

فيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة م

يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان البيع فما ذكر
في المتن في سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن ضمان الغصب
عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مثليا اللقيمة فلا اختلاف فان كان الثمن عشرة و
القيمة خمسة عشر فعند زفر رح يضمن ضمان خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة
وان كان بالعكس فعند زفر رح يضمن عشرة فيسقط الخمسة من الموكل وكذا عند
ابي يوسف رح لان الرهن يضمن بأقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل شراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بجنس
ثمن مسمى او بغير النقود او غبن بأمره بغبنه وقع له وبحضرته لا امره ش
لان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان خالف أمر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف
فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة و
ان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف في الشراء بالنقود
المتعارف والمعروف عرفا كالمشروط شرعا وان اشترى غير الوكيل بأمره لكن بغبنه
يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر اليه م وفي غير عين هو للوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال آمره واطلق ونوى له ش اي قال اشتريت بهذا الالف والالف
ملك الموكل واطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكي نوى
الشيء لا ضده م وبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره ش صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس له ان يوكل ببيع الكر بعقد السلم لان في هذا
لا يجوز اذ الوكيل بالبيع يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وانه تصرف لا في الشرع
وانما تعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا الثوب فباعه
الوكيل امر ش اي انكل اشترى لانه زيدا امر بالشراء م اخذه زيد ش لانه قوله بعني بزيد
اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكار امره م وان

فان صدقه لا يأخذه جبرا لان يسلم المشترى اليه ش اى اذا صدقا ان يد المشترى لله
لم يأمره به لا يأخذه جبرا لانه اقرار المشترى ان تدبيره وانما قال جبرا لان المشترى
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطى والتسليم على وجه البيع يكفى للتعاطى
وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم
مما يبلغ من بدرهم لزم موكله منّ بنصف درهم ش هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف
زاده خيرا وله انه امره بشراء من زيادة واما يقال مما يبلغ من بدرهم
حتى لو اشترى بما لا يبلغ منّ بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل
لان الامر امر بشرائه بما يرى من بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بزيوفهما بالف فقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا اذا اشترى الآخر بباقى الثمن قبل الخصومة ش اى اذا امر
بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان
التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمّى ثمنهما بان قال
اشتر لى العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل
صح عن الآمر وان اشترى من النصف باكثر لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل
الا اذا اشترى الآخر بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين
بالف عندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف تتغابن الناس فيه
وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى يقع عن الآمر م فان قال اشتريته
بالف وقال الآمر بنصفه فان كان دفع الف الآمر صدق الآخر مع يمينه
الا فالآمر ش اى ان اعطاه الآمر الف وقال اشتريته جارية فشرى وقال اشتريتها
بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم

يساوي ما صدق الآمر له انه اشترى جارية بالف والوكيل له يملك الشراء بالغبن
الفاحش فلا يقع ولا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الف وسماه
نصفه صدق الآمر وان سماه نحو الفا ش او قال اشتر لي جارية بالف فلم يعطه
الا الفا وقال اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها
خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة بما قل من الالف فظهر
الى الف لان الآمر وقع شراء الجارية بنحو الفا بالف فاذا كانت قيمتها الفا نحو الفا
لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان حلفا يفسخ البيع بينهما وبقي
المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م و
كذا في مقوي لم يسم له ثمنا فش فاختلفا في ثمنه وان صدق البايع المأمور في الاظهر ش اي اذا امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته
بالف وقال الآمر بل بنصفه نحو الفا وان صدق المأمور انما قال هذا لان في صورة
تصديق البايع المأمور قد قبل لا نحالف لان القول للمأمور مع اليمين لان الحالف
من يرفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام
ابي منصور رح لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن
الموكل قبله فلا يصدق عليه فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
له ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او
مكاتبه م وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة ش هذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير
لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد
باجل متعارف م وبيع نصفه ماوكل ببيعه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما اليه يلزم ضرر الشركة م ولو اخذ رهنا او كفيلا با

بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او تلف على الكفيل ش الضمير في ان ضاع يرجع
الى الثمن وصورة التوكيل توفع الحادثة الى قاض ثم يبرأ الاصيل بنفس الكفالة
كما هو مذهب مالك رح فحكم براءة الاصيل ثم ملا الكفيل مغلما م ويقيد
بشرائه الكفيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقوم به
مقوم ويوقف شراء نصفها وكل شريك على شراء الباقي ش هذا بالاتفاق
والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى
لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامين بيع الكل ينفسخ
الامر ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل
بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على موكله الا وكيل قبض
بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان
كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة
يرده على الامر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او باقراره والا فلا يرد
عليه بعيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الامر
وان كان باقراره لا يرده على الامر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار
في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب مما لا
يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة غير متوجهة الخصومة لانه في الاول
فيفتقر الى هذه الحجج الثلاث حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء م
فان باع شيئا نسأ فقال آمره اشتريته بنقد وقال الموكل ما اذنت صدق الآمر
في المضاربة المضارب ش لان الآمر مستفاد من الامر فالقول له واما المضارب
فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده

فيما وكله به الا في خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يفوّضا ش اما
في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي م و
لا يصح توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكّل باذنه كان الثاني وكيل
للموكل الاول لا الثاني فله ان يعزل بعزله او بموته وينعزل بموت الاول فان وكّل
بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه هو او كان قد اشترى بمثل ما باع صح ولا يصح بيع
عبد او مكاتب او ذمّي مال صغير المسلم وشراؤه ش اي الشراء بماله فالحاصل ان
العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغير المسلم
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل
لخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح خلافا لزفر رح م
كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب ويبقى بعد موته قبضها الآتي ش فان الوكيل بالتقاضي
يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة
والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين
الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك الخصومة م لا الذي يقبض
العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقضي يده
فلا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ش ادخل فاء التعقيب في قوله
فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
ام لا ففي هذه المسئلة قياسا واستحسانا فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا
تقبل بينته على ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على عين خصم
وفي الاستحسان ان تقضي يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قضي
اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما تقضي يد وكيل نقل المرأة والعبد بالطلاق
وعتق لو قامت بحجتها عليه حتى يحضر الغائب ش اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغائب

يب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها
والعبد على انه اعتقه تقضى بالوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل
اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله يحضر الغايب متعلق بقوله بلا
طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر
يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى فقوله حكم
هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح وان كان عند
غير القاضي وعند ذفر رح وكذا عند الشافعي رح لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فتتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله
بقبض ماله على المكفول عنه ش اى كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن
المكفول عنه لان الوكيل مندوب لعمل الغير وهذا يعمل لنفسه م ومصداق التوكيل بقبض
ان كان غريما امين بدفع دينه الى الوكيل ش اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه
من الغريم فصدقه الغريم امين بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا ش لان عن ضمنه من دفعه برئاة
ذمته فاذا لم يحصل عن ضمنه ينقضي الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه كان امينا فانه
محق بالقبض والامين اذا استهلك من التضمين فله ولاية ذلك له ولاية هذا م الا
اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال
الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل فانا ضامن لك هذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى
الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم
يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اى ان كان مصدق
التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بحق

الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع
ميراثا لها وصدقه امر بالدفع اليه ش اى اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا
لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اى ان ادعى انه اشترى
من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير
الغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق فدعوى البيع على ذلك الحي يخالف مسئلة
الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن
وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه لان الوكيل
على العلم بقبض الموكل الدين ش اى اذا جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون
ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فان حضر الدائن وانكر القبض
يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب فقول ان
ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض فانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا
لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا ليرد المبيع بالعيب وغاب
المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف
المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين بستر داد ما قبضه للوكيل اذا ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح لان رب الدين وههنا غير ممكن
لان القضاء بالبيع يصح ويتم وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يؤخر الرد
في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
له فهي لها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان

ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا **باب عزل الوكيل** للموكل عزل
وكيله وقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا **ش**
المطبق شهر عند ابي يوسف رح وعند الثاني من يوم وليلة وعند محمد رح حول
فقدر به احتياطا **م** ولحاقه بدار الحرب من تلك وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ما دون
وافتراق الشريكين **ش** اي احد الشريكين وكل ثانيا في التصرف في مال الشركة فافترقا
تبطل الوكالة **م** وان لم يعلم به وكيلهما **ش** اي وكيل المحاتب والمأذون واحد الشريكين
ويتصرف الموكل فيما وكل به **ش** سواء علم ببقاء محله والتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق
او بقي محله كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم انها لهما يكن للوكيل ان ينفذ
الموكل والله اعلم **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر **ش** لما فسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير
هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى من يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض
المشايخ رح وقد قيل المدعى من ترك ظاهرا فالظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه
من يتمسك بالظاهر كالعديم اذا صلى لكن الاعتبار في هذا بالمعنى حتى ان المودع اذا
ادعى رد الوديعة فهو مدعى في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان **م** وهي ما تصح
بذكر شيء علم جنسه وقدره **ش** هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين فان العين ان
كانت حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر
قيمتها **م** وانه في يد المدعى عليه **ش** هذا محترز دعوى الاعيان **م** وفي المنقول يد بغير
حق **ش** فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع قبل
الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلذا ترك ما وجه تخصيص المنقول بهذا
الحكم **م** وفي العقار له يثبت اليد المجردة او علم القاضي **ش** قال في الهداية انه لا يثبت اليد في
العقار الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا للتهمة المواضعة اذ العقار عين لا يد على غيرها
اقرب

تجها

خلاف المنقول وان اليد فيه ثابتة فتهمة المواضعة ان المدعى عليه تواضع على المدعي
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة وعلم
القاضي بانها ملك المدعي فان ذلك قضاء بالتصرف في ملك الغير او يؤدي ذلك الى نقض
القضاء عنه ظهوره انه في يد ثالث وهما لا يجوز وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند
بعض المشايخ رح يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في
يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقراري اليد او نكوله وان
لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت
على غير خصم فعلم انه اذا اقر في اليد بالملك بدون البينة وان الضرر لا يلحق الا بذي اليد
ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ما نص عليه لان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة فهنا
ففي صورة اقامت البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل اما انه تواضع المدعي
وذا اليد على ان ذا اليد له يقول اما انه في يد حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم
يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار والحاصل انه اذا ظهر انه في يد
الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر انه في يد ذي اليد لانه
لا يد لخصومتهم والمطالبة به ش عطف على قوله وانه في يد المدعى عليهم واحضار ان امكن ليشير اليه
المدعي والشاهد والحاضر وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار وكتبها الخ
ونسبهم الجد ش ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رح وانه كانت مشهورة
وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كما في عنانا خلافا لزفر رح
فانه اذا ذكر ثلاثة حدودها في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والى هذا ذهب ابو حنيفة رح وان كان رجلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى العين اما في الدين فلا بد من ذكر الجنس
والقدر كما مر وذكر في التخيير انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان تذكر الصفة بانه جيد
او ردي فلا يذكر نوعه عند غير ابي حنيفة رح وعنه ابو يوسف رح الضرب ايضا م فاذا صحت بينة القاضي للخصم عنها

عنها فان اقر حكم والا نكل سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه فان لم يقم حلفه
ان طلب خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم قضى احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان دخل خصمه ش
فيه خلاف للشافعي رح فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا
بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة
رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى زوجية امرأة انكرت النكاح وانكرت المرأة او بالعكس وادعى
الزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس وادعى الزوج بعد
انقضاء مدة الايلاء الفيئة المدة وانكرت المرأة او بالعكس وادعى على رجل مجهول النسب انه
عبده وانكر المجهول ذلك او بالعكس وادعى على مجهول النسب انه ابنه وانكر او بالعكس او اختصما
في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها اعتقها منذ ولد
واد عاها وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى ادعى ذلك تصيير ام ولد
باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار له والحالف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع
علم انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو
الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل
يقضى بالنكول ولابي حنيفة رح ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فلا يبذل
شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل
والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال انما لم يجز البذل في هذه الاشياء لانه يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان الفتيا
الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل على امرأة انه قد

بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال
يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف
في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها م وكذا في النكاح اذا ادعت حتى مهرها ش
اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل
يلزم المال ولا يثبت النكاح عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبدل لا بالحال م وفي
النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعى ولا يثبت
بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح م وغيرها ش كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في
الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في القتل حبس حتى يقر او يحلف وفي
دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه حكما
فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال
لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب خلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان اتى لا زمه ش اي اذا ابى الخصم من اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلاثة
ايام ايام نعت عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش
اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في الحكومة م ولا يكفل الا الى آخر
المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى البينة فبها والا
يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الحكم
الخصم قيل صح في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق او يغلظ
بصفاته تعالى نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي القيوم الذي لا يموت ابدا ونحو ذلك م
لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يغلظ بالزمان كبعد صلوة
العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة

لله على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ويحلفون في معابدهم ويحلفون على الحاصل في
البيع والنكاح بالله تعالى ما بينكما بيع قائم في الحال او نكاح قائم وفي الطلاق ما
هو باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته و
نحوه ش مثل بالله ما نكحتها او بالله ما طلقتها او بالله ما غصبته لان هذه الاسباب قد
ترفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يحلف المدعى عليه هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض
المدعى عليه بان يقول انما القاضي لا يحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم
يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف
عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا والقائل ان يقول ينبغي
ان يحلف على السبب دائما والتعريض للمدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان
غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى
عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة وان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا
ترك حاكم النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والحكم لا يراها ش اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل انه ترك
النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل
انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده
فيحلف المشتري بالله تعالى ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالا
لطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي رحمه الله وتجب عندنا
فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رح فيحلف على
السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا م وكذلك في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي

عتقه ش فان المولى يحلف بالله تعالى ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل
لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م و
في الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبا
لردة والالحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبالنقض لعهد والالحاق
ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له
او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله تعالى لقد هذا ملكا
لك فعدم الملك مقطوع به تحاذا والوارث فانه يحلف بالله تعالى لا اعلم انه ملك لك فانه
ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامهم وصح قذا الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر وقال
المدعى عليه صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر ويسقط حق الحلف باب التحالف
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش
وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع
م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع او لان عجز
رضي كل من باءة يدعيه الاخر والة تحالفا ش فقوله وان عجز ارجع الى الصور الثلث
اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسنفسخ البيع وان كان الاختلاف
في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسنفسخ البيع وان كان الاختلاف
في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف
المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه يطالبا ولا بالثمن فانكارها اسبق وايضا تعجل
فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القا

القاضي بأيهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر وله احتياج الى اثبات
ما يليه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البايع والا حلف ويعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع
فان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالحالف
قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن فالمشتري
ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره
وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع ففي الحالف للقياس فان
المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن و
المشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري
الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع لا بل
الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر
او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر الى يومين او قال المشتري
اديت بعد الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك وحلف المشتري ش او هلك المبيع
ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والقول للمشتري
وعند محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع [illegible] على قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي له ان يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا و

يجعل الهالك كأن لم يكن فكان العقد لم يكن لانه على القايم فيتحالفان هذا
تخريج بعض المشايخ رح وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان
المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي فلا شيء له اي له ان يأخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ رح يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما
اقر به المشتري وانما له ان يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري
له الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه
الا ان يرضى البايع ان يأخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فح يحلف المشتري
له انه ما حلفا اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلح عن
جميع ما ادعاه على المشتري ممن له حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة
ولا في رأس المال بعد ما قالته وصدق المسلم ان حلف ولا يعود السلم ش اي اذا قال
عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان
تحالفا ينفسخ الا قالة ويعود السلم وذا لا يجوز لانه قالة السلم اسقاط الدين
والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ش فاني اذا تحالفا تفسخ الا قالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو
اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر اختلفا في المنفعة قبل قبضها واي فعل
يثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فبينة الموجر اولى وان اختلفا في الاجرة
وجبة المستأجر اولى وان اختلفا في المنفعة ش لان بينة الموجر تثبت زيادة المنفعة
والبينة للاثبات م وبينة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر
اجرتك سنة بثمانين وقال المستأجر بل اجرتني سنتين بثمانين واقاما البينة يثبت
في سنتين بثمانين م وان تحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر ش

ش اذا اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما ش اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال او للرجال والنساء يكون للزوج مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع على المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والصوت والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رح ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح وبعد الموت ما يصلح لها فللورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحي في الحياة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء او داره او عارية او اجرة او رهنه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او وديعة او سرق مني لا والا برهن ذو اليد على ابداع زيد ش لان ذا اليد اذا قال

شرينه من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومه فلذا تسقط عنه الخصومه
وكذا اذا ادعى الفعل على ذى اليد كما اذا قال غصبته منى او سرقته منى
لا تسقط عنه الخصومه وكذا اذا قال سرق منى وقال ذو اليد او دعنيه
فلان لا تسقط الخصومه عند ابى حنيفه وابى يوسف رح وعند محمد
رح تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يدفع
الخصومه لاحتمال ان يكون المدعى الذى اودعه عندهم بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه ش وسقط الخصومه عند ابى حنيفه رح فان
الشهود على قولهم بان المودع ليس هو المدعى وعند محمد رح لا تسقط الخصومه
حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عندهم ولو قال ابتعته من
زيد ش اى قال المدعى اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هى سقطت
بلا حجه لانه اذا برهن المدعى ان زيدا وكله ببيعه ش فان المدعى اذا قال انه
اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون يده
يد خصومه الا اذا اثبت الوكاله بقضيه هذا المثل تسعى مجته كتاب
الدعوى لها تحمى صور وهو الايداع والاعاره والاجاره والرهن و
الغصب وايضا فيها تحمى اقوال فعند ابن شبرمه لا تندفع الخصومه
وعند ابن ابى ليلى تندفع بلا بينه وعند ابى يوسف رح ان كان ذو
اليد رجلا صالحا تندفع الخصومه لانه ان كان معروفا بالحيل لا
يمكن ان يدفع ما فى يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه
عندى بحضرة الشهود كيلا يمكن له رد الدعوى على وعند محمد رح
لا يندفع اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى حنيفه رح
يندفع الخصومه بالبينه كما ذكر باب دعوى الرجلين بحجه الخارج فى

في الملك المطلق عندنا احق من بحجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش
لعلم ان بحجة الخارج عندنا احق من بحجة ذي اليد وعند الشافعي بحجة
ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد بحجة الخارج
احق وعند ابي يوسف بحجة صاحب الوقت احق م ولو برهن خارج على
شيء قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي بحجة تهاتر البينتان م فان
برهنا في نكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة
فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اورخت احدى البحجة
له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه ش كما اذا لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل و
نكاحه ظاهر فادعى الخارج انها ازوجته واقام البينة لم تقض له الا اذا
اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن بنصفه او تركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف
ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه م وترك احدهما بعد ما قضي لهما
لم يأخذ الا خر حصته وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشراء من ذي اليد
تاريخا م ولذي يد لم يؤرخا او ارخ احدهما من لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط فله ش اي ان ارخا فالسابق احق وان لم
يؤرخا او ارخ احدهما وان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في
يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فهو
مرتان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة و
صدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الخارج وهبه

لزيد وقبضته او تصدق على زيد وقبضته وبرهنا فمن على الشراء احق م
والشراء والهبة سواء وبرهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجي
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد
على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او اخ ش
اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو م او وقت
احدهما فقط استويا ش قال ابن الصلاح اذا وقت احدهما فقط او تلقيا من واحد
فصاحب الوقت احق والا تلقيا من اثنين فهما سواء م ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق وان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه لو برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وجلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق
ولو برهن كل على الشراء من الاخر بوقت سقطا وترك المال في يد من هو معه
ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكر
تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى
للخارج كان ذا اليد اشترى اولا ثم باعه من الخارج فلو برهن احدهما ان
البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رح وايهما قال
بلا وقت حتى لو اخا فيه تفصيل مذكور في هذه الآية وطالعها ان شئت
اعلم ان صاحب هذه الآية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها
من الزخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان
كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد
فهما سيان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا
او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان سابقا فقد

من ان السابق احق فكذلك في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد فانتزع احدهما
احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج
في الملك المطلق احق به شامل للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك
فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر
دبرته واعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي
احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق واما في الملك بسبب فان ذكر
سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج احق شامل للصور المذكورة وان ذكر السببين كالشراء والهبة
وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد الخارجين نصف الدار و
الآخر كلها وبرهنا فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني ش اعلم ان
ابا حنيفة رح اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف
لمدعي الكل بلا منازعة وفي النصف الآخر وقع منازعتهما على السواء فينتصف
فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبر طريق العول
والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين و
تعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما
المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له اثنان
من ثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة
فيضرب الثلث في الدار فيجعل ثلث الدار اذن ضرب الكسور بطريق الاضافة

فانها ذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت تجي
معلما في الثاني نصف بقضاء ونصف له به ش فان الدار اذا كانت في يد
يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك
في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة
الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فقضى لمن وافق
تاريخه سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت
البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب
شيء والاخر على وديعة استويا ش ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك
غصبت هذا الشيء مني والاخر ادعى انك اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م و
اللابس احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حلي ممن علق كوزه منها ش اي صاحب اليد في هذه
الصور هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع
اخر والقول لصبي يعبر فانا حر وله قال انا عبد فلان فهو كمن لا
يعبر ش المراد بالتعبير بيانهم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول انا حر فانا
نقول قوله انه في يد نفسه اقر قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبد العمرو له
لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد والم يكن معبرا
لم يكون في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقول واليد على الانسان ليست دليلا ظاهرا
على الملك فان من رأى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز له ان يشهد
ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد م كل
م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال ترصيع ش اتصال ترصيع اتصال

ل جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما يتصل
التربيع لانها انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع م ولمن له عليه
حق ش المراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بين الجارين لو تنازعا
ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي وله شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذبوت
من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها ش بناء على ان له ترجيح بكثرة الآلة
م ارض ادعى رجل انها في يده وانت وكلك وبرهنا وقضي ببينة احدهما فان برهن الآخر
او كان قد بنى فيها او بنى احدهما وقضي ببينته ش فان الاستعمال دليل الملك

دعوة النسب مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى
البائع الولد يثبت نسبه منه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا وعند زفر يرد
والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعترافه منه بانها امة فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق
في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري
ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف بعد موت الولد ش يعني ان ماتت الامة والولد حي
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد
لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت
الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رح يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة
الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها اثبت نسبه ويرد حصته من
الثمن ش اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به

لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان
يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البايع الى المشتري وما
اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه ش اى اذا ادعى البايع الولد بعد
اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اى وردت دعوة البايع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م اذا اصدقه المشتري
واذا صدق المشتري فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم
الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني ثبت نسبه واستها ويفسخ البيع
ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا ش ام الولد نكاحا حتى امة
ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وهنا
يحمل على اهدلم ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
وردّ بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعا
ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك وقع ومن باع عبدا ولد عنده وباع المشتري من
آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله
من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه
او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير
على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او
كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام او

وهذا خبر غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح
قوله وكاتب المشترى الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا
فالسيد لان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت للغوة
وضح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت انما
اعتق المشترى الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته
له بين اعتاق المشترى وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في و
كاتب الولد المشترى وفي كاتب الام من في من باع م ولو باع احد التوأمين ولد
عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر يثبت نسبهما منه ويبطل عتق
المشترى ش لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر والتوأمان
ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابني ثم زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في
النسب يرتد بالرد لان النسب مما يحتمل النقض والاقرار بما لا يرتد بالرد
م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني
فهو حر ابن للكافر ش لانه يقال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دليل
الحرية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام ببعيه ويحرم عن الحرية وليس في
وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه واستحقت غرم الاب قيمة
الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة مشتريه وادعى المشتري
الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة
الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ

امرأة على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحق وانما يستحق مغرورا
لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن مثلها وتعتبر قيمة
الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه ش لعدم المنع
منه م وتركته له ش لانه حر لا صل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ويرجع بها كلها على بايعه لا بالعقر ش ان قتله الاب يضمن
قيمته للمستحق وكذا اذا قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل
له فسلامة البدل كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد
منه وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع
بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لازم على المقر وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح
الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر ابتداء ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق
مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره وعتاقه واقعان عندنا
م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل من ماله
قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصف في اموال عظام و
دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان جميع الكثرة
اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دريهمات درهم وكذا
كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العددين و

واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد
عشر وم ولو ثلث بدون واو واحد عشر ش لانه لو نظير لثلثة بدون و
فاذا قرن منها اثنان بدون واو يعني احد عشر م ومع واو مائة واحد وعشرون
وان ربع زيد الف ش يعني ان ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحد
وعشرون م وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة و
ان فصل ش لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيانا
تغييرا بنا وبل ان تعليه حفظا للوديعة وهو يقع موصولا لا مفصولا كما
لاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
وقوله لمدعي لك قبلي الف اترنيها او انقدها او اجلسني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احللتني بها علي زيد اقرار وبلا
ضمير لك ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن لك مكيمين ان العقل
وان تقد لك مكيلا ثقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني فالجواب قضيت
يراد به حكمت بانك كاذب او ابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي
كثيرا فيا بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واجلت
لك ملا علي زيد فما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان
قال هو حال وحلف لها ش اي حلف المقر على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين
حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان نفس
المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب ش اعلم انه في قوله لفلان علي مائة
ودرهم عند الشافعي رح نفس المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس
وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة
ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدر وحملا على

ما ذكر بعد لفظ العدد المائة عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من
المقدارات كالثوب مثلا فى يفسر المائة م والا قرار بها بعد فى اضطراب لان منها
فقط وخاتم حلقته وفصه ش اى الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا
من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو فى
الدار زيد والحجرة عمرو وكذا فى قوله م وسيف جفنه وحمايله ونصله
وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب والستور م
وتمر فى قوصرة اياهما كثوب فى منديل او ثوب فى ثوب وثوب فى عشرة
اثواب واحد ش هذا عند ابى يوسف رح فان عشرة اثواب لا تكون تابعة
لثوب واحد وعندهما رح يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلتف فى
ثياب كثيرة م او خمسة فى خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
ش وعند حسن ابن زياد رح يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر فى كتاب
الطلاق م وفى من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة
ش هذا عند ابى حنيفة رح لان الغاية الاولى تدخل ضرورة الاخيرة
لا تدخل وعندهما وعند هما تدخل الغايتان فتجب عشرة وعند زفر
رح لا يدخل شئ منهما فتجب ثمانية م ومن دار فى ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابى حنيفة رح ان فى قوله ما
بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال
سبعتى ما بين خمسة الى ستين اى مع انضمام الاعداد التى دون الخمسة
عليها وما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غير
ش اى يحمل هذا الاقرار على انه رجع او صى بالحمل لرجل ومات الموصى فانه
يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان يبين سببا صالحا كما رث او وصية

صية ش اى ويصح الاقرار للحمل ان بينه المقر سببا صالحا كالارث والوصية
فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين
الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح
في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب
متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
ش اى من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصى والمورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
لهذا الحمل او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك
الموصى والمورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او
ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح الاقرار
ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار ش اى فان قال لفلان
علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام م صح وبطل شرطه ش لان
الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رح ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق
الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة اذا دعوا
امرا لو اقر به المقر يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على
المقر له فاليمين عليهم بالعلم اما لو نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء**
ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى
كله فكله ش اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان استثنى

كيليًا او وزنيًا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح
ش اى قال له علي مائة درهم الا دينارًا او قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبًا هذا لم يصح عند ابي حنيفة وابو يوسف رح لوجود الجامع
من وجه اذ كان مكيلا او موزونًا وعندهما رح لا يصح في الكل لعدم
الجانسة وعند الشافعي رح يصح في الكل لانه منسلخ من حيث المالية م ومن اقر و
وصل به ان شاء الله تعالى بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا
للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك
لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفي الخانم
ونخلة البستان كبنائها ش ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا
البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او
الارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضته صفة
العبد وقوله وعينه اى عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر
له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه الالف وما قبضته
لغو ش وقوله وما قبضته لغو عند ابي يوسف رح سواء وصل ام
فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة
المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعًا وعندهما ان وصل
صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر ش اى لو قال لفلان
علي الف من ثمن خمر او خنزير يكون لغوًا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش هذا عند ابي حنيفة

حنيفة رح وصل لم فصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع
عنه بيان تغيير عندهما م وفي غصب او وديعة ان ادعى احدهما
صدق الا فصله في الاخيرين ش اي ان قال له علي الف من غصب او
وديعة الا الهة زيوف او نبهرجة صدق وصل لم فصل وان قال
ستوقة او رصاص صدق ان وصل وان فصل لا والفرق بين البيع
والعوض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان
الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على
كل ذلك والستوقة والرصاص ليس من اجناس الدراهم وانما يتمان
من دراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا ان وصل صدق م وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بعيب وفي قوله على الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
ش لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الف
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اغصبتنيه وديعة وقال
الاخر غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو اخذ
وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له
م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته ش اي المقر له
لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة
م وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده على
اوجه او ثوبي هذا بكذا فقبضه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه
ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه
الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيده ضرورية لاجل
الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المودع بخلاف الوديعة فان

الاقرار دين صحته مطلقا ش اى سواء علم بسببه او علم باقراره م ودين مرضه
ش المراد به مرض الموت م بسبب فيه وعلم به اقرار كبدل ما ملكه واتلفه
او لهم عرسه سواء ا - وقدما على ما اقر به فى مرضه ش هذا عندنا وعند
الشافعى رح هذا يساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان
اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير م والحجر على الوارث وانه شامل ماله
ش اى الديون الثلاثة وهو دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين
المرض الذى علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وانه شامل جميع المال م ولا يصح
ان يخص ش اى المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه الا
ان يصدقه البقية ش اى بقية الغرماء فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار
لوارث م وان اقر ش اى المريض م بشئ لرجل ثم بينونة ثبت نسبه وبطل
ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ش لان فى الاول اقرار المريض لابنه
وفى الثانية لاجنبية م ولو اقر بنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله
ش اى هما فى السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام يثبت نسبه
ولو فى مرضه وشارك الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن
يعبر ولم يعبر ومات المقر يثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م و
صح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة فى اقرارها بالولد
ش تكفى شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م و
صح التصديق بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها مقرة ش هذا
عند ابى حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق
الزوج بعد انقطاع الحكم بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح

ح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح
وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى اول الاقرار
والارث شح معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولادة كاخ وعم لا
يصح له لانه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع وارث وان بعد ومن
اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث
حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد
ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف الآخر
ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد له زيداً قبض
خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه و
الله تعالى اعلم كتاب الصلح وهو عقد يرفع النزاع ح مع اقرار وسكوت
وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي
رح لا يصح الا في صورة الاقرار ف الاول كبيع ان وقع عن مال
فجار فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وش لا ش سواء
صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة وثبت الرد بالخيار
الثلث لكل واحد من المدعى والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه
ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى به رد المدعى حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى كالاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اذا كان البدل
منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن المال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمة م ويبطل بموت احدهما في المدة
والخيار ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة فحق المدعى وفداء

بعين وقطع نزاع في حق المقر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
ش اي مع السكوت او الانكار م ويجب في صلح على دار ش لانه اذا صولح عن
دار ففي زعم المدعى عليه لم يجد داره ملك ونعم المدعي ليس بحجة
على المدعى عليه فلا تجب الشفعة اما اذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها
عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعى
وقد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي خاصم
المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى المدعي في كله
او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصته
ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي
الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى
عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى البدل م ولو صالح على بعض
داره وقبض عنها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى
الباقي ش انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في
البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى
عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم تكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما
يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا
فبرأ واحد من نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان
يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما
نحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك

المالك ينكره ثم صالحه لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى التزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش
اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع
الاقرار كان عتقا بمال في حقهم حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع
الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى لا في زعم المدعى عليه بل قطع
نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعى البينة فان الصلح
خلعا في دعوى التزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين
في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر
جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجته
للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن
دعواها النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري
جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز
ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل عند وقوعه فالعوض لم يشرع الا
من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى
حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل ما دون الخرء عمدا وصالح عن نفسه
ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه
عن نفس عبده قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه
فيه واستحق وصده م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او
عرض ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع باكثر من القيمة الا
ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزيد
ربوا له ان حقه في العين باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان

ان زاد على المائة في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصفا له ش
صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بعلل الفضل ش هذا بالاتفاق
اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه هنا
فلا تجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعض
صح ش وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن
دم عمد ان خطأ او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل به الوكيل ش لان
في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في
الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فترجع الحقوق الى الموكل م الا
ان يضمنه ش اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة لا لاجل
الصلح م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي وفيما يكون الصلح عن مال على ما
من غير جنس المصالح عنه ويكون معاوضة م والا صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد وعرض به نسبة الى نفسه او
اطلق وقد صح وان ينقدان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد
ش اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح
او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او على عبدي هذا
او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما
الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور
صح الصلح والا لم ينقد الالف بان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م
صلحه على بعض عن بعض جنس ماله عليه اخذ البعض حقه وحط الباقي
ش لانه معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق

فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا للوصف الحلول م او عن الف جياد
على مائة زيوف ش لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف
الجودة في المائة ففي هذا الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح
معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن
الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة
خمسة وزيادة وذلك للوصف ليس بمال م او عن الف سود على
نصفه بيض ش لانه يكون معاوضة الف سود بدل خمسة وزيادة
وصف وذلك الوصف ليس بمال م ومن ابرء اداء نصف دين عليه
غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ش او قال ادّ الي
خمسة غدا على ان برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد الخمسة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض وادا النصف
لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون
البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان على دخلت
على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسة على ان تؤدي
الخمسة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى
كل واحد مقيد بالاخر وانه انما رضي بالبراءة مطلقا بان البراءة على تقدير ادا
الخمسة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من اصله
المصنف م فان لم يوقت لم يعد ش اي اذا لم يوقت الاداء بل قال ادّ الي
خمسة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه

ابرأ مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو
برئ مما فضل على انه ان يدفعه غدا فاكل عليه ش ففي هذه الصورة
ان قبل برئ عن الباقي وان لم يؤد فله الغد فاكل عليه كما في مسئلة
الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما
بقي غدا فهو برئ اذ قبل الباقي وله ش وقد علل في هذه المسئلة بما علل به ابو
يوسف رحمه في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من
جانب ابي حنيفة ومحمد رح انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد
بالشرط ههنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق فيه صريحا كان ادى اليّ
الى كذا واذا او متى لا يصح ش اي قال ان ادّيت اليّ كذا فانت برئ من الباقي
لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح والا لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م ولان قال لغريمه
سوّاد اوّرك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن
اخذ المال ولو صالح احد ربّي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه عن حصته
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ش
فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا
كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة
المستهلك المشترك فان كل واحد من الشريكين فداء الآخر اتباعه
م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم

يم بما بقي ش اى له يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين انى قد
اعطيتك حقك فليس لك على شيء فان ما اعطاه اياه مشتركة
بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع غريمه ش اى شرى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا
فلشريكه الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين با
لمقاصة فيضمنه شريكه الربع لحقه وهذه مسئلة الصلح فانه اذا اخذ
الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة
الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر باخذ الثوب
فله اخذ الثوب ان يقول انى ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ
نصفه بحمده وفي مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري
بضمان ربع الدين م وفي الابرآء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم
يرجع الشريك ش اى اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابرآء اسقاط فلا قبض وكذا ان
وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل
منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو
على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو
اذا قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها و
بين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما يكون له ذلك
لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ على بعض قسم
الباقي على سهامه ش اى اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما

عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر
نصف م وبطل صلح احد ورثة سلم من نصفه على ما دفع ش اذا سلم
رجلان في كر ورأس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح
احدهما عن نصف كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز ك
اذا اشترى عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة
لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر وقد
لم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار مال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل البدل او كثر لانه انما يصح عن النقدين ش اي
الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصير في الجنس
الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما احد
النقدين لا الا ان المعطى اكثر من قيمته من ذلك الجنس ش اذا كان المعطى
مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون
ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم
وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان الشركة اعيان والبراءة
عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة
ش يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا
يصح الصلح حيلة وقال م فان شرط ابراءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن
غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الا ولى ان يشترط ان

ان يبرء المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال صح وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء صح وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهو ان يقرض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو تحليفهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث تجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيئا آخر كسكين مثلا لتكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ش فعند بعض المشايخ رح لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة الربوا باعتبار المآل لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي عين المكيل والموزون فيه البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع ابرآء لان البرآءة عن الاعيان لا تجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت

في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م بطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح ش اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ رحمهم قالوا الواضح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة تضرر الورثة والدين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقيل في استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المحيرة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى اختلف فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الزخيرة تؤكد ما قلنا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح بعمل من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك قرض ان شرط للمضارب ش لعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح كله للمالك بضاعة ويشترط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة كلاهما اذا فسدت فلا ربح له

له عنده ش اى لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح او لا و
لا يزاد على ما شرط له فالربح وقاية يضمن للمال ما فيها ش اى فى المضاربة
الفاسدة م كما فى الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وفقدان شرط لاحدهما زيادة عشرة
ش ان كل شرط يقطع الشركة فى الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها
وما عداه من الشروط الفاسدة التى تفسد البيع لا تفسد المضاربة
بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب
فى مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يتعهد ش المراد بالمطلق
ما لم يقيد بمال او مكان او نوع من التجارة م وله ان يشترى ويوكل
فيهما ش اى بالبيع والشراء م ويسافر ش عند ابى يوسف رح ليس له ان يسافر
وعند ابى حنيفة رح انه ان دفع فى بلده ليس له ان يسافر وان دفع فى غير
بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ش
اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر رح م و
يودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على
الا يسر والاعسر ش اى يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن
المالك او باعمل برأيك ش الضابط ان الشرط لا يتضمن مثله بل يتضمن
دونه كالايداع ونحوه م وله ان يقرض او يستدين وله قيل له ذلك
ش اى اعمل برأيك م ما لم ينص عليهما ش اى على له ستدانة والاقراض
وانما تصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من
صنيع التجار وهى مجلبة الربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م و
لو شرى بالمال برا وقصرا وحمل به له وقيل له ذلك ش اى اعمل برأيك

م فقد تطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م فان صبغه احمر يكون شريكا
بما زاد ويدخل تحت اعمل برأيك كالخلطة ش اي اذا قال اعمل برأيك فصبغه
احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك م وكذا الخلط بماله
بخلاف القصارة ش لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه
احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند
ابي حنيفة رح لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان
غير السواد فكالحمرة فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا
قال اعمل برأيك م وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في
المضاربة ش اي في مال المضاربة م وله ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وربحه
وله ان يزوج عبدا او امة من مالها ش اي من مال المضاربة م و
له ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه او قال رب
المال له اشتريت فلانا فهو حر م فلو شرى كان له لها ش اي كان
للمضارب لا للمضاربة م وله ان يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته وضمن
شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في حصته
قيمته منه ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضاربا
لنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فاعتاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعة او
اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها
وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم

لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد
منها رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه
يمكن ان يهلك سواه ويبقى واحدا فقط فلا ربح لاحدهما لانه رأس
مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد
الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب و
عتق الولد بقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان
عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيضاف اليه فلا صنع له فيه لانه
ضمان اعتاق فلا بد من صنع فلذا استسعاه في رأس المال ونصف
الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف فلا ان يضمن المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال
لتقدمه استيفاء والجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة وصارت
ام ولد فيضمن نصف قيمتها لاضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب من المضاربة ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ش وجه الاول ان الدفع ايداع فحق تملكه
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل
ايداع وبعده ابضاع وهو ان يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة رح فيضمن
كما لو خلط بغيره وعند ابي يوسف رح يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له مارزقك الله تعالى بيننا نصفان فنصف
ربحه للمالك ونصفه للاول وثلثه للثاني ولو قيل مارزقك الله تعالى
فلهما ثلثا ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط

له المضارب بالاول ثم ما رزقك الله تعالى للمضارب بالاول الثلثان فيكون
نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف
فللثاني في نصف ولهما نصف ش لان ربح المضارب الاول النصف وهو
مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزقك الله تعالى في نصفه
او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني
وله شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فثلثاه للمالك وللثاني ثلثاه وعلى
الاول رسيد ش لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين ...
فيضمن المضارب بالاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبد
ثلثا يعمل معه ش اي مع المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما
ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى
يعلم بعزله ش اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعزله
م فلو علم فله بيع عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نفق من جنسه
كرأس ماله ش بنفق بالصاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه بما يتغابن
ش اي يبدل نقدا نفق لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس المال
دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل
ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند
اتحاد المجلس فتحققت الضرورة م ولو افترقا وفي المال دين لزمه قضاء
دينه ان كان ربح والا فلا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالعجوة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد
الافتراق يوكل المالك بالقضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال

لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب بالمال م وكذا
سائر الوكلاء ش اى اذا امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
المالك م والبيع والتسليم اجبر ان عليه ش المراد بالبيع الاول
فانه يعمل بالاجرة والتسليم هو الذى تجلب اليه المشترى ونحوها
ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضى الثمن م وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان
قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يتوادا
الربح ش اى ان فسخ العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان
لم يفسخ ثم هلك تواديا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله كدوابه
ش نفقة مضارب مبتدأ وفى ماله خبره واذا مرض المضارب
سواء كان فى المصر او فى السفر فالدواء فى ماله وعن ابى حنيفة رحمه
الدواء بمنزلة النفقة م وفى سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج اليه كالجاز و
ركوبه كراء وشراء وعلفه فى ماله بالمعروف وضمن الفضل ش
اى ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م وردما بقى فى يده بعد قدومه
مصره الى مالها ش اى ما بقى من الطعام ونحوه وما دون سفر يغدو
اليه ولا يبيت باهله كالسفر الذى ليس بكسوق مصر فاذا رجع
اخذ رب المال ما انفق من كل ماله ش اى اخذ من الربح ما انفق المضارب
من كل المال حتى يستوفى رأس المال فان فضل شئ قسم م فان راع متاعها
حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اى ان راع وقال قام على بكذا

يحسب فيه ما انفق على المتاع من كرا حمله ونحو ذلك ولا يحسب
نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالعين و
شرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وكل المال الفان وخمسمئة و
راج على الفين فقط ش اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى
بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب
غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة الا
رباع فاذا دفعها يصير كل المال الفين وخمسمئة لان رب المال
دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمئة فان باعه مرابحة يقول قام
علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمئة لان
الشرى وقع على الفين فلا يقوم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب م فلو بيع بضعفهما فخمسة ثلثة الاف والربح عنها
نصفه الف بينهما ش اي اذا بيع باربعة الاف فثلثة حصة المضاربة
والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الالف يدفع منها كل المال وهو
الالفان وخمسمئة يبقى الربح خمسمئة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب
م ولو شرى رب المال بالف عبدا شراه بنصفه راج بنصفه ش فقوله
شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فا
لمضارب لو باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب
من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم وبنى المرابحة على الامانة
فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يقول ضعفه فقتل رجلا
خطا فربع الالف عليه وباقيه على المالك ش اذا استحق من الدفع و

واختار الفداء يعني ان شاء الجناية يفديان بقدر الملك في العبد ربه للمضارب
لان رأس المال الف والعبد بالف وهي م واذا فدياه خرج عنها فيحكم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ش اعتبارا بخروج العبد من المضاربة لان
قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي
بالقسمة م ولو شرى عبدا بالف وهلك الالف قبل نقده دفع رب
المال ثمنه ثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل
ان يؤديه الى البايع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة بعد اخرى وهكذا
ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال
معي الف دفعتها الي والف ربحتها مالك قال الا دفعت ش وعند ابي يوسف
وهو القول الاول لابي حنيفة رح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب
الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين
م ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد فقد ربح صدق زيد ان قال
بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى
تقويم عمل المضارب م كما قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب لانه اعرف ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة
العموم اخذا في الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولهذا دعى كل نوعا صدق
المالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته كتاب الوديعة هي امانة
تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله
حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش
السفر الخروج الى السفر والسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر

فاختار المصر وان نهى عن السفر وكان الطريق مخوفا فسافر لم يضمن م ولو حفظ بغير هم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه اذا جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز ش فانه اذا خلطه بجنسه او بخير منه قطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطها بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح الا اذا خلطها بما هو اكثر منه او بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق المالك الموضع بل تثبت الشركة وعند محمد رح لا ينقطع بل تثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار أمر به في غيرها ضمن ش او حفظ في دار أمر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جواب الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار أمر المالك بحفظها فيها زال الضمان الوديعة بحيث لو هلكت لكان مضمونة فمن هذا للعين وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رح ان ازالت التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي

ابى حنيفة رح حلف فالهما لا تد ليس للمودع ولاية القسمة م وللعود
المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اى
اذا كانت الوديعة عند رجلين وهى مما لا يقسم حفظها احدهما باذن
الاخر والا كانت مما يقسم لم يجز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر ليحفظ
بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز
الدفع الى الاخر فيما لا يقسم م وضمن دافع الكل له قابضه ش اذا دفع الكل الى الاخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا
يضمن عنده م فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لم بد ضمن والى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وبيى يحفظ النساء الى عربيه لا كما لو
امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظ منها فى اخر ش لان بيوت دار
واحدة لا تفاوت فلا فائدة فى التعيين بخلاف الدارين لان الدارين متفاوتان
م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اى اذا كانت البيت الذى حفظ فيه خلل
ظاهر وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلك
ضمن الاول فقط ش هذا عند ابى حنيفة رح وقالا يضمن اياشاء فان ضمن الاخر
رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء ش هذا بالاتفاق فهما قالا
مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبى صار غاصبا
وفرق ابو حنيفة رح بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن مالم يفارقه فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاول
ولا صنع له فى ذلك كتوب القمة الريح فى حجر انسان م ولو ادعى كل من الرجلين الغلا
مع الثالث انه لهما اودعه اياه فكل لهما فهذا لهما والف اخر عليهما ادعى زيد على
عمرو ان هذا الالف الذى فى يدك لى اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك

ولا بينة لاحدهما وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد وبدأ
بايهما شاء فان شاء خالف فرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه
الآخر فان نكل له ايضا فهذا الاقرار مع الاقرار الآخر عليه يكون لهما لانه في
الحق لكل منهما سواء بالنكول وبالاقرار وذلك بحجة في حقه ويصرف
الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا
يحلف الآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي
فان تأخير القضاء ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به
فعلى رواية الخراسانيين يرد ويحلف الثاني فان نكل يقضى بينهما لان
القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف الثاني
لان القضاء وقع في المجتهد فيه لان بعض العلماء رحمهم الله قالوا اذا نكل
احدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار
لا يؤخر **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل **ش** فان اللفظ ينبئ
عن التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية
بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان
التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية **م** وتصح بأعرتك ومنحتك
ش اصل المنح ان تعطي فاقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها وعرية ما فوعي وفيه اصل
الوضع فحمل على العارية **م** واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي وخدمتك عبدي
وداري لك سكنى **ش** اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره و
سكنى تمييز عن النسبة التي في الخبر طب **م** وعمرى سكنى **ش** اي داري لك عمري سكنى فهو

فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديرها اعمرتك عمرى والعمرى
جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى يمين م ويرجع المعير فيها متى شاء
ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي رح العارية
مضمونة م ولا تؤجر ش لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م وان اجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر ش بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انها عارية معه ش اى
ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف
ما اذا علم ذلك لغرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم
يعين منتفعا وكلا يختلفان عين ش كان اعار شيئا ولم يعين من
ينتفع به فللمعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة
او لم يختلف كالحمل على الدابة وزراعة ارض وسكنى الدار ولا عين
من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لم وكذا
الموجر ش اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعيره
سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيره كلا يختلف استعماله لا
ما اختلف وعند الشافعي رح ليس للمستعير الاعارة لان الاعارة
عنده اباحة لا متناع والمباح له لا يملك اباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير يملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار
دابة او استأجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له ش اى للحمل م ويركب ويؤكب
وانما فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شاء اى وقت كان فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط ش وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بالمستعار

ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فوق التقييد اما ان يكون
في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة
القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر
يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر او آلة وافق او خالف الى مثل او الى خير
لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره
او مشاهرة او مع اجير ردها او عبده يقوم على دابة او لا تسليم ش اي
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لانه
هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول
اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مشاهرة او مسانهة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس
عياله فيضمن بالتسليم وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم
على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذي لا يقوم على الدواب ودليل على ان المستعير لا يملك الا بدل م
ومستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس
كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها
ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين والمكيل
والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الا شياء عادة بل باستهلاك عينها
اذ عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او ليزين الدكان وقال ابو
يوسف هي قرض ايضا لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلفهما قلعهما ولا يضمن ان
اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة
مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي وقت الاعارة وقيد

ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن المغرور وهذه صورة الاطلاق
ما عزة بل اعز المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش
اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع له يؤخذ حتى يحصد
وقتا اولا ش لان الزرع نهاية معلومة وفى الترك مراعاة الحقين بخلاف
الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والمؤجر والغاصب ش لان الرد واجب على حوله عند طلب
المالك م ويكتب المعار قد اطعمتنى ارضك او اعرتنى اذا اعرت للزراعة ش
اى اذا اعرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابى حنيفة
رح يكتب لفظ الاطعام لانه اذل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون
للبناء وعندهما يكتب لفظة الاعارة **كتاب الهبة** هى تمليك عين بلا عوض و
يصح بوهبته ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب
الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك و
اعمرتك وجعلته لك عمرى ش قال النبى م من اعمر عمرى وهى لعقبه ولورثته من
بعده فهو لمن اعطيها فما اذا قال دارى لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية
م وجعلتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها ش فان قوله تسكنها يسر تعيينا لما هو مشهور م وفى هبة سكنى
ش او داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تعيين فيكون تفسيرا لما قبله فيكون
عارية او سكنى هبة اى داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اى
موهوبة م ونخلى سكنى ش النخل اسم من النخل اى الاعطاء تقديره نخلتها نخلة
ثم قوله سكنى تعيين م او سكنى صدقة ش او داري لك سكنى بطريق السكنى حال
كون السكنى صدقة م صدقة عارية ش او داري لك حال كونها صدقة بطريق

العارية فعارية تمت م او عارية هبة عارية ش اي اذا ملك بطريق العارية حال
كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع سوهوبة
لك م ويتم بالقبض الكامل ش اي يتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فا
لقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يخلية فقبض مفتاح الدار
قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على
المرهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفي ما لا
يحتمل القسمة بتبعية الكل م فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذنه
ش اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذنه كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء
المجلس لا بد من اذنه او اجازته صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فيصح
والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام وبيت القصير م لا فيما يقسم
ش اي لا يصح الهبة في شائع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رح
وهذا الخلاف مبني على شرط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع
ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله فلا فرق عندنا
بين ان يهب من شريكه او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع
الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض شائعا او استحق البعض الشائع
بخلاف الوجهين فان الشيوع الطارئ مغتفر م فان قسم وسلم صح ش اي اذا
وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا
شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم له او طحن او اخرج وسلم
وكذا السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف
المشاع م وهبة لبن وضرع وصوف على غنم وبذر وغرس في ارض وثمر في نخيل
كالمشاع ش اي لا تجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب

هب وقبض تصح م ويتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما
وهب الاب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض
ابيه وجده او وصي احدهما او ام هو معهما او اجنبي يربيه وهو
معه او زوجها لها بعد التوفاق ش اي زوج الطفل الموهوب لها الا حلها
لكن بعد التوفاق م وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده
بلا شيوع م وعكسه ش اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة
رح وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين
وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس
بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة اي عشرة دراهم على غنيين وصح على
فقيرين ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا
وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة
واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين
يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب
العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تع قال صلى الله عليه
وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع فاما
الهبة على الفقير فهي صدقة فالصدقة جائزة فكذا الهبة **باب الرجوع فيها**
ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله م الواهب احق بهبته مالم يثب ش
اي مالم يعوض وعند الشافعي رح لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله م لا
يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده نحن نقول الولد لا ينبغي ان يرجع
ان الوالد فانه يتملك لنحو م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا
منفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو

اجنبيتي نحو خذه عوض هيئك فقبض فلو وهب ولم يقبض رجع كل هبته
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها
رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهذا الموهوب وضابطها
حروف مع خرقة ش قد قيل وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف
مع خرقة فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء
الزوجية والقاف القرابة والحاء الهلاك م فرجع في استحقاق نصف الهبة
بنصف عوضها له في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي هذا عندنا
ش وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر وعندنا انه ظهر استحقاق
ان العوض هو الباقي فقط فلم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد
لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض
نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ش
لان له ان يرجع في الكل ففي النصف اولى م فلا يصح الا بتراض من العاقدين او
بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي اعتق الموهوب
له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب له الموهوب عن
الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له
لم يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لانه عين مضمونة
اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما ش اي الرجوع
مع التراضي او قضاء القاضي م فنخ من الاصل لا هبة للواهب فيسلم
بشرط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له
م ويستحق فيضمن الموهوب لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد
تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي شرط العوض هبة ابتداء فشرط

ط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع ش ويجوز ان يكون قبضها اضافة
المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف والدلالة عليه ويجوز ان يكون على
العكس بيع استحسانا فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة ش هذا
عندنا وعند زفر والشافعي رح هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار
للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة
تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
لا يجري فيه الشروط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار معنى
ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك
يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في العوض
صحيح فان تمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير
كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى
يثبت عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء فصل ومن وهب امة الا حملها
او على ان يرتها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على
ان يرتد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صح ويبطل استثناؤه وشرطه
ش رأيت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه
اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح
اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض فيما يصح اذا
كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل
وقبضها صح ش والهبة لان الحمل لم يبق مملوكا فاذا وهب الام صار كانه وهب له
استثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن
كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول تملك الاب او هبة المشاع

م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ش لما مر انه التعليق الصحيح في الابراء لا يصح م وجاز العمري للوارث حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد اليه ش اي العمري جعل الدار له مدة عمره مع شرط اذا لعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الترقيب وهو ان ينتظر ارفاقه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه تعليق تمليك بخطر وعند ابي يوسف رح تصح لان قوله داري لك رقبى عارية لك وانما انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل الشرط كالعمري فالخلاف مبني على تفسيرها م وصدقته كهبته ولا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم ش اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق الشيوعي على فقيرين كما مر م ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب **كتاب المجارة** قال بعض اهل العربية انها جارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل افعل لان الاجر يجيء فالمضارع يؤجر واسم الفاعل المؤجر وفي عين الخليل اجرت زيدا املكه والجر اجارا وفي الاساس اجر وهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ويستعمل في موضع قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة واجرة ياجرة من باب طلب اعطاه الاجرة فهو اجر ففرق الفرق بين الموجر وبين الاجر والاجارة فعالة من اجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا سنة او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر ملكه فعلة عند الحوادث

الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها
البعض تجاوز الله تعالى عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مفتاحات وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجر
بالعقد ش خلافا للشافعي رح فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل
بتعجيلها ش فان المستأجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى
انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب
معجلة م او بانتفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها و
تسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه والموجب طلب الاجر للدار والارض كالبيت
والدابة لكل من حمله والقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستأجر
ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستأجر فخاط بعض الثوب ثم سرق
الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل
لكن تقوم الترقة اشتهر عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل
فيجب اجر ما عمل على البعض تخمينا وما لا يمكن تقويم العمل على البعض فانه لا يمكن ان
يطلب الاجرة بكل عمل قليل وله تقدير للبعض فيتوقف الطلب على كل العمل م
والخباز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله
لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفة رح اما انه عنده وعندهما يضمن مثل
دقيقه وله اجر مثله شاء ضمنه قيمة الخبز واعطاه الاجرة م للطبخ بعد الخروج
ولضرب اللبن بعد القالبة ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا له يستحق حتى يسلمه
لانه استوفى من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو الباذل كالنقال م ومن لعلة اثر
في العين ش اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار
يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش

رجوع النفع من العقد الى الاقصاء والاقراض

هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العين مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم
هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول وله اجر وان شاء
ضمنه معمولا وله الاجر م ومن له اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قائما
بتلك العين م كالجمال والملاح وغاسل الثوب له حبس له ويجاز ان زاد الدبق
ش لانه كان على شرف الهلاك فحافظه احياء وباع منه بالجعل وعند زفر رح
ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين او لا م ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره وان قيد بيده فلا ش كما امر ان يحيط له بيده م والحبس
المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحاله وحامل قطة
او اداة الى فيد باجر ان رده بموته لا شيء له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وعند محمد رح له اجر الذهاب في القطة اي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا
حين نقض عمله بالرد م وصح استيجار داود وكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش
فان العمل المتعارف فيها استكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن
البناء كالقصارة والحداد ولو استأجر ارضا لبناء او غرس صح واذا انقضت
المدة سلمها فارغة الا ان يؤخر الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستأجر
ان نقص بالقلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه ويكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطفا على ان يؤخر والا اي وان
لم ينقص القلع الارض فقوله او يرضى عطف على ان يؤخر فالحاصل انه يجب على المستأجر
ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاولان يعطي قيمة البناء او
الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير
ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستأجر على تقدير ان لا ينقص
والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه الذي هذا كما في

في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستأجر فح لا يكون
للمستأجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والوطبة كالشجرة ش فان لها
بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل
ادراك الحصاد م فلو شرط سكنى دابة له ان يسكن غيره وان سمى نوعا و
قد حمل على الدابة نحو كر بر فله حمل مثله مرارا واقل كالشعير له اضعاف الملح
وضمن بارباف رجل معه وقد ذكر دكوبه ش او دكوب المستأجر من غير
ذكر الوزن يضم نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالغرر
قد يكون اضر من الثقيل العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان
اطاق حمله والا كلى قيمتها ش اى ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل
بحيث يطيقه حتى لو به فان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه
وكجحه ش العطب الهلاك وكح الجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك
الدابة بسبب الضرب وكح الجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما الا و
الا ان يكون ضمنا او كجحا غير متعارف م وجوانه لها عما استؤجرت اليه ولو ذا
هبا وجائيا ورتها اليه قوله ورتها بالجر عطف على جوانها ش اى يضمن
جوان الدابة عن موضع استؤجرت اليه ثم ردتها الى ذلك الموضع والا كان الا
ستيجار ذاهبا او جائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استأجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجوان
عنه اما ان استأجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردتها اليه لا يضمن
كالموضع اذا لم يف ثمة عادة الى الوفاء لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في
ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لم يدخل جوانها عن ذلك الموضع في تحقق

ذلك السبب يفتي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان
يكون له مدخل يفتي بالضمان م ونزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا
واسراجه بماله يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش اذا كان اكتري
حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان
الايكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا يكون وان نزع السرج واسرجه
بسرج اخف فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان
يسرج مثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زيادة على الاول فيضمن بحسابه فهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان
زيادة في الوزن على السرج الذي نزع فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمالي
طريقا غير ما عينه المالك وقفا وتا اولا يسلكه الناس وحمله في البحر
والجوال بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود
م ومن استأجر ارضا ليزرع برا فزرع رطبة ضمن ما نقصت بذلك اجر ش لانه
صار غاصبا وحكم الغاصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياط فقال قبا
ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا زيادة
على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة والله تعالى اعلم باب الاجارة الفاسدة الشرط
يفسدها ش المراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل له على المسمى هذا عندنا
ش وعند زفر والشافعي رح يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين
بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط
الزيادة فيلزم وصح اجارة الدار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن شهرا
قاله ش هذا عند بعض المشايخ رح فانه حين يحل الهلال يكون لكل واحد حق
الفسخ فاذا مضى ذو الحجة مثلا لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما

سنهما حق الفسخ في البدلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر الذي بعدها اول
رؤية الهلال جرح م وفي كل علم مدته ش بان قيل آجرتك سنة شهرا كل شهر
بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما تم
والا فوقت العقد فان كان حين يتم يعتبر الهلة والا فالايام كالعدة ش اي
ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الهلة وان كان في اثناء الشهر
فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كاشهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر
الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة
رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عشر ذي الحجة
وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة
والحولان تتم السنة على عشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد
الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والطحان باجر معين
ويطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز للجهالة
وهو القياس وله ان الجهالة لا يفضي الى المنازعة لان العادة على الارشاد
التوسعة شفقة على الاولاد وهو استحسان م والزوج وطئها الا في جمع ظئر
بيت للسابلة ش فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاحه ش او كان النكاح ظاهرا بين الناس او
يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح
باقرارها لا م ولها هل الصبي فسخها ان مرضت او جبلت ش لان لبنها
يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه وحنطه
ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غلته

بطعام ومضت المدة فله اجره ولم تصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات
والمعاصي لكونها وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن
والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويجبس به
وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى للمعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى
وهي لغة يستعملها اهل ماوراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا تصح الاجارة في المشاع من الشريك وغيره
م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه زادا
ببعضه او ثورا ليطحن برأه ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد
نهى النبي ع م عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصور تان اللتان
في معنى قفيز الطحان م او دجاجا ليخبز له اليوم بكذا ش اي استأجر رجلا
ليخبز له عشرة اقفزة اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما
تصح والمقصود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت
فالاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستأجر والثاني يوجب
كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيقضى الى
المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي بعمل هذا العمل مستغرقا هذا
اليوم فذلك مما لا توقد عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة اقفزة
في اليوم فعن ابي حنيفة رح انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق م او رضا بشيء
ان شيئها ش او يكريها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في

في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر
وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد
العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان الشرط يبقى
بعد انتهاء العقد يفسد فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد
او يكفي انفكارها ش وذكر ان المراد الانتفاع العظام فان منفعة كونها تبقى بعد
انقضاء العقد بحذف الجذاول م او يسرقها فان منفعته تبقى بعد انقضاء
العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استأجر ارضا
ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي للمستأجر لا يجوز
عندنا وعند الشافعي رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان
الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله ولحدهما بنسيئة
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخر م بخلاف استيجارها
على ان يكنسها ويزرعها او يسقيها ويزرعها ش فانه يصح لان هذا شرط
يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه
ش بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع
على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ش وهو استحسان
ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا
وهو القياس م ومن استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق
يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة وان بلغ فله المسمى اي
استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل ينفض
ش اي ان خاصما المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض يلزم ذكر الزرع
وقبل الحمل في هذه المسئلة فينفض القاضي العقد بابا من الاجارة الا حين المشترك

يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل اللام في قوله لان هذا
مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يعين من ينتفع
الاجير للمستأجر م فسمي لهذا ش اي بالاجير المشترك م كالخياط و
نحوه ولا يضمن ما هلك في يده وانه شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم
ان المتاع في يد امانة عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة
وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف
انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في الحافظة يضمن
عندهما كما في الوديعة التي يكون اجيرا فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة
رح يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر
اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ رح انه يضمن عند ابي حنيفة
رح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان
في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجير
في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما
كلف بعمله كدق القصار الثوب وغوه ش كرزق الحمال وشد الحاوي و
مد
الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يضمن لانه يعمل باذن المالك
ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف
بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد
فيه القدر المعلوم م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ش اي
آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري
لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان المعقود له يتحمله العاقلة
م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسرت في طريق الفرات

ن ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر وفي موضع كيس مع حصته
بجر ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله
تعديا من الابتداء فان الحمل شيئ واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار
تعديا عند الكسر فيخير ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير المشترك سنة او رعي الغنم وسمي اجيرا
وحد لانه لا يعمل لغيره وله ان يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح تزييد الاجر
بتزييد العمل في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او
زعفران او في اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط
وفي هذه الدار او هذه او في حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد
ش او قيل ان خطته فارسيا فبدرهم او رومي فبدرهمين وآجرتك
هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كانت
ثلثة اشياء او فاربعة اشياء لان في البيع غبن فاحش يشترط خيار الغبين
بجله في البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وقد ذكر في هذا
في مسئلة العطار والجداد وكر البر والشعير خلافا لابي يوسف ويجب اجر
وفي الدابة الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياط والصبغ متفق
عليها او لو زاد في خياطته اليوم او غدا ش اي وان خطته اليوم فبدرهم و
في غد بنصف درهم م فله ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ش
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر رح فاسدان لان
ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتوفية فيجتمع في كل يوم تسميتان لجواز ان يكون
الغد مقصودا فصار كاختلاف النوعين او لانه اذا ذكر اليوم ليس للتوفية لان
اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان

م ولا يجاوز به المستأجر ش اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لم يجب
الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المستأجر في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يزاد على المسمى ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد
على نصف درهم م ولو شرط ان يعمل بعبد مستأجر لم يجز الا بشرطه ولا
يسترد مستأجر ما عمل عبد محجور ش اجر عبد محجور نفقه فاعطاه
المستأجر الاجر له يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة
استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في
الصحة ووجوب الاجر م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفقه ش
غصب عبدا فاجر العبد نفقه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي
حنيفة رح لان العبد لا يحرز نفقه كذا ما في يده فلا يكون مستهلكا او
مستعملا قالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاها قائمة
ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استأجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة و
حكم الحال لا قال مستأجر العبد مرض هو اسبق في اول المدة وقال الموجر
في اخرها ش اصل هذه المسئلة الفاحونة فان المالك اذا قال لها فاحونة
كان جاريا في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب
الثوب في اجر مثله قصارة او تصبغه اجر لا اجير قال امرتني بما
عملت ش لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق بايمين
م وفي عملت لي مجانا قال صانع قال لا بل باجر ش لان المالك ينكر تقوم
عمل الصانع وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر و

وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة لا يجب الاجر وابو حنيفة
رح يقول الظاهر انه يصلح الا ستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او
الرحى واخل كموض العبد ودبرة الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد
لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ م اجر
فلو انتفع بالمعيب او زال الموجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستا
جر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا
تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهي لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد
يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت غرس استوجر
من يطبخ لوليمتها ش فانه ان بقي العقد تفسخ للمستاجر بطبخ غير الوليمة
م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان لا يستاجر للخدمة مطلقا
يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجار
فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فليس له ذلك
الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس
مستاجر وكان يتجر وخياط استاجر عبدا ليخيطه فترك عمله ش قيل
تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له رأس
مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبدا
مكتري الدابة من سفره يخلاف بدء المكاري ش والفرق بينهما ان العقد
من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر

فلا يكون النوام لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدؤه بذاء
هذا العقد قصداً فله اعتباره م وترك خياطة مستأجر عبد ليخيطه
ليعمل في القصر ش اذ يمكنه ان يعقد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل
بالقصر في ناحية م وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل شتى من اخرق حصيراً لأرض مستأجرة او مستعارة فأحرق
حريق شيئاً في دار جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كان الريح هادية
اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياطاً او صباغاً في دكانه ليطرح
عليه العمل بالنصف صح ش اي تقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل
الآخر لجذاقته ففي الحداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع
والتقبل فكان صاحب الحداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل
لوجاهته وهذا العقد غير جائز قيلاً لان احدهما يقبل العمل ويستأجر
الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحساناً ووجهه
ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت
شركة الصنائع وتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة
ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كما سيجيء رجل يحمله عليه محملاً وراكبين
حمل ومحملاً معتاداً ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز للجهالة
ولو اراه الى فاجود فان استأجره ليحمل قدر ذا فاحمل منه رد عوضه
ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد
اجارة م الا اذا جحد ملكه لم يكن راضياً بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام

اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا ان جحد
قوله م او اقر بالملك له لكن قاله لا اريد بهذا الحق ش فانه حق لا يكون
راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
ش اى المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش
اى تفويضهما م والايصاء ش اى جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق
والعتاق والوقف مضافة ش اى مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في الحر
اجرت هذه الدار من شهر رمضان الى سنة م لا البيع واجارته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابن الدين
والله اعلم بالصواب كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك بدلا حالا او مؤجلا
مالا ش فان كاتب قنه او صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اى موقت
بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاء بعد ذلك يحوز
يقول كاتبتك بماية على ان تؤدى كل شهر كذا وكل عشرة ايام كذا وعند
الشافعي رح لا يجوز حالا ولا بد من اجلين اى شهرين لانه عاجز عن
التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي التسليم للاجل قائم مقام
المعقود عليه م او قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر ولو عجزت فقنّ فقبل العبد صح ش اى صح هذا
العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك
الى آخره م وخرج مزيده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م و
عتق نجانا ان اعتق وغرم السيدان وطئ مكاتبه او جنى عليها او على
ولدها او مالها ش اى تغرم العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان
كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية

وعن ابي حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد
الى الرق وفيه الحنان عن دراهم الغير او الدنانير فان الكتابة عليها جائزة
لعدم تعيينهم اوماية ليرد سيده عبداً غير معين ش حتى لو شرط ان يرد
عبداً معيناً صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش فقوله او المسلم عطف
على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل م وعتق
فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمّي ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق و
السعاية في القيمة ان ادى ما سمّي وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انه انما
يعتق باداء عينها ان قال ان ادّيتها فانت حرٌّ فلا فرق في ظاهر الرواية وعند
ابي يوسف رح ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضاً وعند زفر رح لا
يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها
م ولا ينقض بما سمّي وزيد عليه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة
الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من
جنس المسمّى فان كانت ناقصة عن المسمّى لا ينتقض عن المسمّى فان كانت
زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على
ان يخدمه ابداً فالكتابة كاملة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الف
ينتقض وان كانت زائدة زيدت عليه لانه عقد كامل فيجب القيمة عند هذا
المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد م وصحّ على حيوان ذكر جنسه
فقط ش او مع بيان نوعه وصفته م ويؤتى الوسط او قيمته ش انما يجب لان
كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يفرق بالقيمة فصارت اصلاً فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر
كاتب عبداً مثله بخمر مقدر صح واي اسلم لسيده يجب قيمتها وعتق بقبض

بقبض الثمن ش لان عتقه تعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر
باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ش فانه
اذا شرط لا يسافر له السفر سحسنا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
وهو ملكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع
ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد
البدلين كما شرط خدمته مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا
يفسدها عمدا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانها يفسد
المال وعند ابي حنيفة والشافعي رح لا يجوز الكتابة وهو القياس لانه يؤدي الى
العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افادة المال وعتقه يضاف
الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي المكاتب
الاول وله الثاني ان ادى بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله ش لا تزوج
الا باذنه ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال لا يجوز ش لانه فوق الكتابة م ولا بيع نفس عبد منه وانكاحه
ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير قلة فلا فانهما
يملكان تنمية المال ليحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمها حكم المكاتب
فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوجه الى
هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم
يدخلا في قوله وشيء في ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتب عبده لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء

وهما جائزان لما ذكرنا فخصيصها الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض
المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى الكل في قوله لا
تزوجه الى آخره م ويكاتب عليه بالسعاية ولده وابواه لا من لا ولاء
بينهما ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لانه للمكاتب كسبا
لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا اقادر على الكسب
مخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره لانه لا بد فيه من اليسار م وصح
بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده
فلا يجوز بيعها ولانه ان الكسب اذا يجوز بيعها وان كان معها ولد
لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان
معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال النبي ثم اعتقها ولدها
ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولدها من امته ش يتعلق بقوله
ويكاتب عليه بالسعاية اي ان ولد ولدها من امته فادعاه دخل في كتابته
م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب
الولد كسبه فان كاتب قنيين له زوجين فولدت دخل في كتابتهما وكسبه
لها اي في زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام
وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت
حرة بنكاحها من مكاتب او عبد بنكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد ش
اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة ففالت انا حرة فولدت منه فاستحقت
فولدها عبد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد رح حر بالقيمة

لانها ولد المغرور وهذا اذا اختار ان يكون عبداً لكونه مولوداً بين رقيقين وفي الحر
خالف الكتاب باجماع الصحابة رض وهذا ليس في معناه لان حق المولى
يتعلق بقيمة يوديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على اداء شيء في
الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد
فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالمأذون بالتجارة ش او وطئ
المكاتب المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها
او وهبت له ثم استحقت الامة او اشتريت شراء فاسداً فوطئها ثم
ردت يجب العقر في الحال م فلو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش او نكح بغير اذن
المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لو لزمه الشيء لما سقط لما
سقط الحد ولما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة
فيكون ثابتاً في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا يتناوله
الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن
بالشراء ليس اذناً بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتاً في حق
المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبراً او مضى عليها
وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيراً ش او له الخيار
اما ان عجز نفسه وكان مدبراً او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات
المولى وله مال له سواه فهو بالخيار اما ان سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزياً
عند ابي حنيفة رح بقي الثلثان عبداً فان ادى التدبير ثلثي القيمة في الحال
عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل مؤجلاً عتق مؤجلاً فيفيد
التخيير وقد تلفيه جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة

فخيّر بينهما وعندهما لم يكن مخيّرا بل صار بموت المولى معتقا الكل وقد سقط
عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
سعى فيه وله فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته
ومضت عليها او عجز وكاتبت ام الولد ش اي ولدت المكاتبة فادعى
المولى الولد تصير ام ولد فتخيّر بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجّز نفسها فتعتق بعد موت المولى
فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها م وكتابة ام
ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره س اي صحّ كتابة مدبره م وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل في موت سيده مُعسرا ش هذا عند ابي حنيفة رح و
عند ابي يوسف رح سعى في الاقل منهما وعند محمد سعى في الاقل من ثلثي القيمة
او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر واما
المقدار فمحمد رح يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له
ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان القيمة
الانسان لا يستوعب المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصلحه مع
مكاتبه على نصف حالّ من بدل مؤجل س اي صحّ الصلح والقياس ان لا يصح
لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق
المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس
مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات من بعض كاتب
عبدا على ضعف قيمته باجل ورثته ادّى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا
او استرق س اي خيّر العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا و
بين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد رح

ح خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالاً والباقي مؤجلاً الى تمام البدل
وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة
اما فيما ولاه يصح له الترك فيصح التأجيل لهما ان جميع المسمى
بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح
التأخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا ش اي فيما اذا كان البدل
نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهو موت المريض الذي
كاتب عبده على بدل مؤجل م اي ثلثيها حالاً او استرق ش اي خير
العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالاً وبين ان يمتنع فيسترق لان
المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ بالثلث دون
الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق با
دائه اولا ش اي سواء قال ان ادّيت اليك الفا فهو حر او لم يقل م فعجل
وادّى الحر عتق ولم يرجع على العبد ش اي لا يرجع المؤدي على العبد
لانه متبرع في الاداء وانما يعتق بادائه الحر اما ان شرط العتق بادائه
فظاهر واما ان لم يشترط فلان الكتابة لا يعتق وفي الاستحسان يعتق
لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب
البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل م فان قبل العبد
فهو كما لو كاتب حاضراً وغائباً فقبل الحاضر فاداه قبل حق
وعتق س صورة المسئلة ان يقول كاتبتني بالف على نفسي وعلى ولدي
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب
يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه
فجعل نفسه اصلاً والغايب تبعاً فيصح كما يصح على الولد بالتبعية فايهما

ادى قبل حبس اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال
شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار الرهن صورته استعار
رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المعير
الى استخلاص عينه فاداى الدين الى المرتهن يرجع بما ارتهن على القبول
وان لم يكن على المعير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين
يرجع على المستعير به وان ادى غير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا
يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الاخر س لانه متبرع في حق الاخر وانما
يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن
م وقبول الغايب لغو لم يوخذ بشيء س لان العقد نفذ على الحاضر م فان
كن بنات امة وطفلان لها وقبلت فاتى اداى لم يرجع وعتقوا س كما في
المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك بين احد شريكي عبد اذن للاخر
بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه وذاله ان عجز س
الضمير في حصته وفي قوله وذاله يرجع الى الاخر هذا عند ابي حنيفة رح واصله
ان الكتابة متجزي فيكون مقتصرا على نصيبه فوايدة الاذن انه ان لم ياذن
فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن
للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما
الكتابة غير متجزي فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقي لذلك بعد العجز
مكاتبة لرجلين جان بولد فادعاه احدهما ثم جان باخر فادعاه الاخر فعجز
فحي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو اثبته س هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان

ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة رح فيقتصر على نصيبه
لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما في المدبر واستيلاد الامة المشتركة
لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين الامة المشتركة صارت كلها ام ولد
له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل
العجز وقع في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كان
الكتابة لم يكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد للغير فاستيلاد الاول
وقع غير متجزى وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا
تكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد المغرور حيث وطئ معتمدا
على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما استيلاد
المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني
اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ باستيلاد ومالا يتضور به
المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة
ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف رح والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من
بدل الكتابة عند محمد رح واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك
عندهما قبل العجز فلها مكاتبة الاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور
رح وبكل البدل عند عامة المشايخ رح م واي دفع العقر اليها صح ش قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأها الثاني و
دبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك
وقت الاستيلاد والتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب اليه لانه

يعتمد الفروع م فان حرّرها س اى المكاتبة المشتركة م احدهما غيار
فعجزت ضمن قيمتها لشريكه ورجع به عليها س هذا عند ابى حنيفة
رح وعندهما لا يرجع وهذا مبنى على ما لو اسكنت اذا ضمن المعتق يرجع
عند ابى حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبّره احدهما ثم حرّره الآخر
مليّا او عكسا س اى حرّره احدهما ثم دبّره الآخر م اعتق المدبر واستسعى
فيها اى فى المسئلتين م او ضمن شريكه فى الاولى فقط س اعلم ان فى
المسئلة الاولى اذا دبّر الاول فللثانى الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابى حنيفة رح فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم
بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته
مدبرا وقدّر فى باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر
مليّا ثلثا قيمة القنّ واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينقل من ملك الى ملك الى تا
فى المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيار ان عنده فاذا دبّر لم يبق
له ولاية التضمين بل يبقى ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
او الاستسعاء ثابتة فى المسئلتين والتضمين منتفٍ بالاول وعندهما اذا دبّره
احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزّى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنّا موسرا كان او معسرا لانه
ضمان تملّك فلا يختلف باليسار والعسار واذا اعتقه احدهما فتدبير
الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزّى فضمن نصف قيمته ان كان موسرا او
يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار
والله اعلم **باب الموت والعجز** مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه يصل الى
يجزه الحاكم الى ثلثة ايام س ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم

حكم بعجزه م والا عجزه س اى ان لم يكن له وجه سيصل بعجزه وهذا عند ابى
حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح لا يعجز حتى يتعالى عليه بعمان م و
فسخها بطلب سيده او سيده برضاه س اى فسخها سيده برضاء المكاتب
م وعاد رقه وما يفيه لسيده فان مات عن وفاء ش اى عن مال يفى ببدل
الكتابة م ولم تفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعى تبطل الكتابة لفوت
المحل ونحن نقول هو حى حقيقة بعض الاحكام فكذا فى هذا لاحتياجه الى ذلك
اثر الكفر وهو الرق اذ يستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى ببدل من
ماله وحكم بموته حرا والا ورث منه وعتق بنيه ولدوا فى كتابته س
حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا بمرة س اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا
يتبعه وان كان كبيرا جعل كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فمن
وعد فى كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته و
بعتقه ومن شراه اتى ببدل حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابى حنيفة و
عندهما الولد الثانى سعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية
الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفى ببدلها فى الولد وقضى به
ش اى بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تجنيا على ابيه س لان
هذا القضاء لا ينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بمولى
الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى مولى الاب
وانما قال ودينا يفى لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام
لانه يمكن الوفاء فى الحال م وان اختصم قوم امه وابيه فى ولائه فقضى به
لقوم امه فهو تجنى ش لان القضاء بكون ولاء الولد لمولى الام معناه

ان الاب مان رقيقاً وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل
مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى
اليه من صدقة فعجز س اى اذا لم يكن المولى مصرفاً للزكوة فاخذ المكاتب
الزكوة لكونه من المصارف ثم ادّاه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر
ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضاً
عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقال عليه السلام
لك صدقة ولنا هدية م وان جنى عبدٌ مكاتبٌ على سيده جاهلة بها
س اى بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض فعجز دفع او فدى ش اى جنى
مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خيّر بين دفعه وادائه ان شاء الجناية
لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع
ثم زال المانع فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتباً فعجز بيع
فيه ش فان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتباً ثم عجز
بيع في ذلك لانه دينٌ متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا
تنفسخ بموت السيد وادّى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لم يصح وان اعتقوه عتق مجاناً س لانه لا ينتقل من ملك الى ملك ولا
يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابو أ اقتضاءً تصحيحاً
للعتق ولانه كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابو أ البعض تصحيحاً
للعتق فان ابرأ البعض لم يصح العتق لانه لم يعتق شيئاً بابرأ البعض كتاب
الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد
المولاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء المولاة فابتدأ بولاء
العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفوع له م كالكتابة والتدبير و

والا ستيلاده م او بملك قريبه س اى بما لكية قريبه اياه م فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه س فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيسقط
العتق ويبطل الشرط فان قيل يكون الولاء في التدبير والاستيلاد
للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته
ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم
جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة وهو
فمن ولدت له قل من نصف حول س اى من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد
بلا نقل عنه س اى اذا اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى
الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا
فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من
ذلك س او ولدت الامة المعتقة ولدين توءمين بين الاعتاق وولادة
احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد
التوءمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوءمان ولدان
من بطن بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه
فولاء الولد لسيدها فان اعتق اعتق الاب جر ولاء ابنه الحر
س اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من
نصف حول فولاءه ولسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد
الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعدما
مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان
الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى مولى الاب لان مولى
الام استحق ولاء الولد زمان موته ويقرر ذلك فلا ينتقل عنه وانما

قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب
فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب م عجمي له مولى مولاه نكح
معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابي حنيفة و
محمد رح واما عند ابي يوسف رح فولاؤه لمولى الاب مولاة ترجيحا
بجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة واذا كان من جانب الام فاما
وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم
شعوبا وقبائل فالوارث لمولى الموالاة تتأخر عن الوارث النسبي و
ان كان من ذوي الارحام اما العربي فقد ضيعوا انسابهم فيتقوون فيهم
مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذوي الارحام
س اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه
والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى
الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت
لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فلهم تقدم على المعتق و
المعتق مقدم على ذوي الارحام اي على من لا فرض لهم ويدخل في
نسبتهم الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فاربة لاقرب عصبة
سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فاربة لاقرب
عصبة سيده على الترتيب الذي عرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما في الحديث س عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقه او ولاء من اعتق من اعتقه واما ولاء

- المدبر فقد عرفته فى مدبر المدبر بفرض ذلك من يمين ومسئلة جر الولاء قد
مرت فصل ان اسلم رجل على يد رجل ولاه او غير على ان يرثه ويعقل عنه
ح س قوله ان اسلم رجل على يد رجل ولاه او على غيره على ان يرثه قيدا
خرج بخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه
وارثه له س اى ان جنى الاسفل فدية على المولى الاعلى فارثه للاعلى وهذا
عندنا وعند الشافعى رح اعتبار بعقل الموالاة م ولخرج عن ذى رحم وله
النقل عنه بمن شاء الى غيره وان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا
ولاء ولا يوالى معتقا احدا س فان ولاء سائبة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه
ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان لا يكون مجهول النسب وان لا
يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية كتاب اذكى هو فعل
يوقعه بغيره فيفوت به رضاه ويفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال
اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الايقاع نوعان احدهما ان يكون بالجناية
على نفسه والثانى ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بما
لا يقتل او قطع العضو فيفوت الرضا لما عم من فساد الاختيار فى الحبس
والضرب يفوت الرضاء ولكن الاختيار الصحيح باق وفى القتل الرضاء
ولكن لا اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى فى مقابلة
الكراهة والاختيار فى مقابلة الجبر فى الاكراه بالحبس والضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضاء معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف
الصحة فان الاختيار انما يفسد فى مقابلة تلف النفس او العضو فان كل
امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول فى طبيعة جميع الحيوانات
الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان وجميع الحيوانات عن

الهوى من المكان العالي ومن القاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع
عنه وان كان اختيارا لكنه هو اختيار صورة وقريب من الجبر فكذا في الاكراه
عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة
الهلاك اختيار كذلك لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع
عليه مجبول من حيث ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ
لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا س روى عن ابي حنيفة رح ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان فانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره
وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م المكره به
متلفا سفسفا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا س اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاوزال ربما لا يغتمون بالضرب او
الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا
الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بحبس
فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا مما
كره عليه قبله لحقوق س كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر
س كاتلاف مال الغير او لحق الشرع م كشرب الخمر والزنا ش فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى س فان
هذه العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ
يمنع نفاذها لكنها ينعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملك المشتري
ان قبض فسخ فيصح لعتاقه ولزمه قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع
فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفاسد فوات الوصف وهو

هو الرضا بالبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا
لا ينقض قبل ينفذ حكما فالمرتد اذا هو عنده بيع موقوف والموقوف قابل
الاجارة لا يعيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها
لا وزن ان بقي سلم يذكر في الحديث آية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه
ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل
ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل
آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي
ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن
ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله
آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا
المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع
وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله س فقوله ضمن قيمته للبايع
اي ضمن المشتري بمعنى اوراد الضمان عليه وله اي للبايع وهو
المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان
ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده
لا قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا
نوتفاسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له
فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء وله ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط

حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفى الضمانيت الملك المستند
فيستند الى حين العقد لا ما قبله م فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحلسر او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او
قطع حل ش لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة فى حال
الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل وله ضرورة فى اكراه غير
ملجئ م فان صبر وقتل اثم كما فى المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص
له ان يظهر ما اكره به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص
بغيرهما س اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك
فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبى م سيد الشهداء فاظهر عمار
وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان عادوا
فعد الفرق بين هذا وشرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر
لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالحلية
وحق الله تعالى لا يفوت بالحلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص
له اتلاف مال مسلم بجاع س اى بالقتل والقطع م وضمن المكره س بكسر الراء
اذ فعال تصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله س فان قتل المسلم لا يحل
بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اى اذا كان عمدا فعند ابى حنيفة و
محمد رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند ابى يوسف رح على
الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف رح لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعى رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل
بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه س اى اعتاقه فان هذه العقود تقع عندنا مع وجود

والاكراه فيما على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا يقع م ويرجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يعتق س اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة
الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف فيضاف
الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن
ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يكن
الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من
قبل المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول في هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف
الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول
ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرطه والحكم لا يضاف اليه و
ايضا سقوطه بالفرقة بجحودهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه واسلامه بلا قبل لو رجع س الاصل عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ
مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام
يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة
في اسلامه بم لانه ابرأه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عن سبب وان
ادعت البينونة فقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زفت بجدة
انا اكرهه سلطان س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رح اقول كون
الاكراه مسقطا للحد متفق عليه وانما بينهم بل هذا لا خلاف وانما
هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فانه لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا كان

السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق
من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ
تصرف قولي س اعلم ان هذا الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي
اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه التعقل والرق
والصبا فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب س المجنون المغلوب هو الذي
اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
لا وهو المعتوه وسببه تخلف حكمه م وعتقهما س واعتاقها واقرارهما م وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور
بمال آخر الى عتقه وجد وقد عجل س فانه في حق دمه بقي على اصل الآدمية
حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رد س قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل
البيع والشراء ويقصدهما والا كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن
عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه
يصح بلا اجازة الولي بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان و
ان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا انه لو حجر في
افعال الجوارح م ولو حجر حجر مكلف لسفه وفسق ودين س صح
منه بعد حجره هذا عند ابي حنيفة رح والثلاثة عندهما وعندهما
وعند الشافعي رح يحجر على السفيه وايضا على الذي طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند

عند الشافعي رح يحجر على الفاسق زجرا له م بل يحجر مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس س اعلم انه ابا حنيفة رح يرى الحجر على هؤلاء دفعا
لضررهم عن الناس والمفتي الماجن يعلم الناس الحيل والمكاري
المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا كان اوان السفر لا
دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده سلم
اليه ماله ولو بلا رشد س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم الى قوله فان
آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رح قد لا يسلم بالزمان وهو خمس
وعشرون سنة فان هذا سن البلوغ الذي يمكن ان يصير جدا
لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر
ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يمكن ان يولد
لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع
فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما
يصح تصرفه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع
المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع
المال عنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس
منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد فيدور
الحكم معها م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس ا
س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الذين

ولا الدائنين لاجل دراهم الذين له فهما مختلفان لكون في الاستحسان يباع
كل واحد لاجل الاخر له فيهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا
لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العروض والعقار للديون فالقاضي يبيعهما
ويقضي دينه بالاحظ م ومن افلس ومعه عوض شراه فبايعه اسوة
للغرماء س اي افلس ومعه عوض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء
وقال الشافعي رح يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ فصل
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام و
الحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له
اثنى عشرة سنة ولها تسعة سنين فان راهقا فقالا قد بلغنا
صدقا س وهما كالبالغ حكما كتاب الماذون الاذن فك الحجر واسقاط
الحق س ثم اعلم ان الاصل في الادمي ان يكون مالكا للتصرف فاذا عرض
الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا
الموجب حقه المانع عن التصرف والحجر اي منعه عن التصرف وهو
الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رح هو توكيل وانابة م ثم يتصرف
العبد لنفسه باهليته س فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف
لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله اذن فك
الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله
ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على انه يتصرف
لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه
بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل فلم يتوقف

يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت
والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما ما اذن دائم يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في كل انواع س هذا تفريع على انه فك
الحجر على الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي
رح والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في كل انواع وكذا اذا قيل
اقعد صباغا فانه اذن بشراء كل ما لا بد لهذا العمل فعم وكذا اذا قيل اذا تى
الغلة كل شهر كذا نجلا وما اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام
لا اذن م يثبت الاذن دلالة فعبد رآه مولاه يبيع ويشتري وسكت
ماذون س هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وانما يكون ماذونا دفعا
للضرر م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا س فان تخصيص
الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعم التجارات اجماعا
يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي رح
م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع ولانه من باب التجارة م ويوكل بها ويرهن ويرتهن و
يتقبل الارض س اي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة م ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك عنانا س انما قال
عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة و
يستأجر س اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويؤجر
نفسه س عندنا خلافا للشافعي رح م ويقبل وديعة وغصبا ويرتهن
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بغبن
قدرا معهودا س اي مثل ما يحط التجار م ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه

س وعند ابي يوسف رح يزوج الامة لانه تحصيل المال لما انه ليس
من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يعوض ولا يهب بلا
بعوض وقالوا لا يحل للمرأة ان تتصدق بشيء بسيس س كالزعفران
مثلا م من بيت زوجها س هذه المسئلة ليست من هذا الباب الكنها
ذكرت للتناسب فان المرأة ماذونة عادة بهذا م وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب و
وديعة وغصب واما نفقة جحدها وعتق وجب بوطء اشتراه بعد الا
ستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكسب الذي
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب س اي وهب له فقبل الهبة هذا
عندنا وقال زفر والشافعي رح لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان
غرض المولى حصول مال لم يكن له وقت مال قد كان ولنا ان الدين ظهر
في حق المولى ويتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لانه اخذ كسبه
منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضى دينه من ثمن
رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب به اذا اعتق م
وللسيد اخذ غلته مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق س
هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه
يصح اذن الابق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى بسقاط حقه
حال عوده اما اذا اذن به صريحا فهو يفوت دلالة الحجر م او مات سيده او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا وحجر عليه بشرط ان يعلم هو
اكثر اهل سوقه س دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها
س اي يحجر الامة ان استولدها المولى عندنا وعند زفر رح لا تحجر لانه يجوز

يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج و
تعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر لانه دينها
وضمن قيمتها للغرماء س اى في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على
المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتها م وله يغرم ما
زاد على القيمة س لانه لم يحبس الرقبة فعليه قيمتها م ولو جنى فاقر
ما معه انه اودع او غصب او اقر بدين عليه صح س هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يصح لانه مصح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصح اليد وهو
باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب
وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك
الوارث وههنا مشغول بالجناية فلم يعتق عبد من كسبه باعتاق سيده
س اى عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء
م وعتق ان لم يحط دينه س اى برقبته وكسبه م وبيع من سيده بمثل
القيمة لباقي ديون سيده منه بمثلها او باقل ن اى يجوز بيع المأذون الذي
شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن
ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع
ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع
بذلك وانما لم يجوزا ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث وله تهمة
فيما اذا حاباه الاجنبي م فلو باع باكثر حط الفضل او نقض البيع س اى يؤمر
السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه س اى للسيد ولا يحبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع

قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستسعى
على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اى صح اعتاق المولى
العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه
فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه ومن قيمته س اى اذا كان الدين
اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة
اقل من الدين ويضمن القيمة لانه تعلق حقهم برقبته وهو اتلفها م وهو
فضل دينه معتقا س اى ضمن المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة
م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه
وله ثمنه او ضمن المشتري للبايع قيمته فان ضمنه س اى البايع م ورد عليه
بعيب يرجع البايع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد س اى يرجع البايع
على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم
رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل وله مرد بات في البيع له س وانما قال
معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ذلك على العبد دين والمشتري رضي بذلك
يوهم ان ينفذ البيع لرضى البايع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون
للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع
محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه س اى اذا كان البايع غايبا والمشتري
منكر الدين فالدين لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد رح ليس خصما له وعند
ابي يوسف رح هو خصمه ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد
وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن انه

محجور فهو مأذون س عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة و
يبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه
دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه س لان المولى اذا لم
يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تصرفوا له فهم اعتمدوا
على ظاهر الحال والمولى يضرهم م وتصرف الصبي النافع كالهبة والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع و
ضر كالبيع والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بدلالة هذه القاصرة
في المتاف واشتراطا للكاملة في الضرر ودفعا للضرر بالنفع فما رأى الولي
في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه بلا اجازة الولي وكذا
لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والثمن آجلا
له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم القاضي او وصيه س اعتاقا ثم وصيه
في الاولين وقال او وصيه في الاخيرين وصي الاب من استخلفه بعد موته
في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا
وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي اقامه القاضي بالتصرف في مال
اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع انه لا يصدق عليه
استخلاف بعد الموت لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا
فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الرواية ان وليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم الجد ان لم يكن الاب وله وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه
انهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح س فان الولي اذا اذن
الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا
يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي

اقراره على نفسه والحجر يتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالاوث ايضا كما تم
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح في الاوث لانه انما يصح في الكسب لكونه
من توابع التجارة وله كذلك في الاوث **كتاب الغصب** هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه بزيل يده **س** وانما قيد الغصب بالتحقق في المنقول لانها ليست بمال وكذا
في الحر وله في حق المسلم لانها ليست بمتقومة وله في المال المرتهن لانه ليس بمحترم
وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عندنا وعند الشافعي
رح هو ازالة اليد المحقة قلنا الكلام انما هو باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح
هو اثبات يد المبطلة ولا يشترط ازالة المحقة قلنا لان كلامنا في الفعل
الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف مسائل
كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات
اليد المحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي
ومنها ما قال في المتن **م** فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لانه جعله على اليسار
س اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر ابطل على حاله ولم يفعل فيه
شيئا يكون ازالة وقد تفرع على هذا الاختلاف ايضا تعييب المالك عن المواشي حتى
هلكت وامساك الغير حتى قلع المغرز من رأسه وليس هذا التفريع بمستقيم
لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم له تبادين على هذا التعريف
لانه على سبيل الخفية لتخرج السرقة **م** وحكمه الاثم لمن علم وتبعة العين قائمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب **س** اعلم
انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي
بل ذوات القيم كالقمقمة والعدد ونحوهما فقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يتوزن
عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد وله يختلف

يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من بدرهم
او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت فاذا لم يكن فيه تفاو
كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة و
القدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع و
اما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي
واذا عرفت هذا حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع
بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه
يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقيه ارح المثليات وذوات
القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من المكيل وأخواته
مبني على هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان عنه هذا عند ابي
حنيفة رح لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد رح يوم الانقطاع
لانه رح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق السبب وهو الغصب
فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اول هذا اعدل اذا لم يبق شيء
من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي العدم
هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا ينتقل الى القيمة
في هذا اليوم انما يوجد من المالك طلب وايضا عند عدم وجوب المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له هم وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كما بعد التفاوت
سواء الشيء الذي يعد ويكون اقرانه متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل بالثمن
مبنيا على العدد كالجوز مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم
عشرة بكذا هم فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لا ظهر ثم قضي عليه

بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
هذا عندهما وعند محمد والشافعي يضمن ربح يجري فيه الغصب اما عند الشافعي
فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند
محمد ربح فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكون ازالة اليد في العقار يكون
بما يمكن فيه لا بالنقل كما يقول لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهو له يتصور في العقار وغيره اما في العقار ولان يد المالك لا يزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن
المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وذبحه او باجارة عبد غصب اي ضمن
في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب
عبدا فاجره فعمل فعوض له مرض او خافه ضمن النقصان وتصدق باجره واخذ
مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها له وبه يفتى سواء تصدق
عند ابي حنيفة ومحمد ربح خلافا لابي يوسف ربح باجر عبد غصب فاجر واخذ
الاجرة وكذا باجرة عبد مستعار قد اجره واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل
بالتصرف في الوديع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة او اشارة اليها
وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف واما ان اشار
اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي نقد الى شيء
بلا قال اشتريت بالنقد هم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه
الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغيره فزال اسمه و

واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل ادائه بدله كذبح شاة وطبخها
او شيها او طحن بره وذبحه وجعل حديد سيفا وصفرانا وابنا على
ساجة ولبن س الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها
وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة يصير حق المالك هالكا من
وجه وعند الشافعي رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق
ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان
ضرب الحجر بن دراهما ودينارا او انائا لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء س هذا
عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الى صلى الثمنية وكونه موزونا
وهو باق حتى جرى فيه الربا وعندهما يصير ان للغاصب قياسا على غيرها
م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو عرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله س حتى
لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا
منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد س هذا
في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة
الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او
شجر امر بقلعه ان نقصت به س اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين
طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من
قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع غالبا في قيمة
الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع الشجر تقوم

بمائة وسعره درهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب المغصوب او
اصفر او لت السويق بسمن من ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه واخذ
وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما التسويد كالتبييض
قيل هذا الاختلاف في زمانهما اما في زماننا فنقصه السواد كان نقصا
وان زاد بورزيادة وعند الشافعي رح المالك يمسك الثوب ويأمر الغا
صب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة لت
السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء
لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ فيه القيمة فصل ولو غيب ما غصبه وضمن للمالك قيمته يملكه
س خلافا للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه
ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك
شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في
قيمته مع حلفه ان لم تقم بينة الزيادة وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بفعل
بقوله لملكه او بحجة او بتكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك س لانه تم
ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع
غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده س لان الملك المستند كالذي
لنفاذ البيع لا للاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحمل و
منفصلة كالولد والثمر لم تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب س هذا

هذا عندنا وعند الشافعي رح مضمونة وقد مرّ انّ هذا مبنيّ على الاختلاف في حدّ الغصب م وضمن بنقصان ولادة الجارية معه وجُبر بولد بقي له
س خلافا لزفر والشافعي رح فانّ الولد ملكه فلا يصلح جابرًا لملكه
قلنا سببهما شيئ واحدٌ وهو الولادة ومثل هذا لا يعدّ نقصانًا م ولو
زنى بامة غصبها فولدت حاملًا وولدت فماتت ضمن قيمتها يوم غلقت
س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن لانّ الردّ وقع صحيحًا و
قد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولانّه لم يصح
الردّ لانّ السبب المتلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرّة س لانّها لا
تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الردّ ثمّ عطف على الحرّة قوله م و
منافع ما غصب سكنى او عطله فانّها غير مضمونة س عندنا سواءٌ استوفى
المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطّلها وعند الشافعي رح
مضمونة بالمثل في الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفى
لا ان عطّله وهذا بناء على عدم تقوّمها عندنا وان تقوّمها ضمن ورقّ
في العقد م وانلك في خمر المسلم وخنزيره واذا اتلفها الذمّي ضمن س
خلافا للشافعي رح فانّ الذمّي تبع المسلم فلا يقوّم في حقّه ولنا انّه
متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخلّلها بماله قيمة له س كما
لو نقل من الظلّ الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به س اي بماله قيمة له كالتراب
والشمس م اخذها المالك بلا شيئ ولو اتلفها ضمن ولو خلّلها بذي
قيمة س كالملح والخلّ م ملكه ولا شيئ عليه س هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما م اخذ المالك واعطى ما زاد الملح ولو دبغ به الجلد س اي بشيئ
له قيمة كالقرظ والعفص اخذ المالك وردّ ما زاد الدبغ ولو اتلفه له

يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه
المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما له قيمة له
اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل وله قيمة
له اما اذا خلل او دبغ بشئ قيمته يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم
على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الخل والجلد ان المالك ياخذ
الجلد وله ان ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل
صارت حقيقة اخرى واما ان يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه
لانه غصب جلدا غير مدبوغ وله قيمة له والضمان يتبع التقوم ولكن العين
اذا كان باقيا او يشترط م وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح
بيعها س المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة رح انما يضمن قيمته بغير اللهو ففي
الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس فمضمونة بلا تفاوت م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة س هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم عنده لانه ام الولد
عندهما يضمنها التقويم م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع
بلا دفع او من يفسق س عطف على من يؤذيه م ولا يمنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كلا فغرمه شيئا لا يضمن
وان عنت البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رح زجرا له وبه يفتى
س وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يضمن الساعي لانه توسط
فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رح وانما توسط

كتاب الشفعة

توسط فول فاعل مختار وله ان الظاهر يحمل على الفساد
هي تملك عقار على مشتر به جبراً بمثل ثمنه س اي ثمن المشتري وهو الحق
الذي اشتري به م ويجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه يحتمل ان
الطلب تبطل واذا اشهد تستقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتأخير م وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا المدد س اي انما تملك
العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري وقوله او بقضاء القاضي
عطف على الاخذ اي على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل
اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق البيع
م كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم الجار الملاصق بابه في سكة غير نافذة كواضع جذوع على حائط س انما ذكر واضع
الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط وله يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع
حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جاراً ملاصقاً وعند الشافعي رح له
يثبت الشفعة للجار بدليل الاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه س مثل انا طالب للشفعة او اطلبها و
اعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ رح ليس له المجلس ان سكت
او في سكوت تبطل الشفعة م وهو طلب مواثبة س انما سمي بهذا ليدل
على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند
العقار او على من عنده هو من بايع او مشتر فيقول اشتريت فلانا
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد

عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي
الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد فان لم يوجد
يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب ان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دارا كذا وانا شفيعها بالدار التي في يده يسلم الي وهو طالب عليك و
خصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة قال محمد رح اذا اخره شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم س اي عن مالكية الشفيع الدار
المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك
لذا او برهن الشفيع سأله عن السبب الذي ان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او
السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة
الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على
الحاصل بمذهب الشافعي رح وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى فان قضى لزم احضاره و
للمشتري حبس الدار حتى يقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اذا الثمن فاخذه بطل
والخصم البايع ان لم يسلم س اي خصم الشفيع البايع اذا لم يسلم المبيع
الى المشتري م وله يسمع له البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره س انما شرط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم
الى المشتري لم يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة
والعهدة على البايع س حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون

يكون عمدة الثمن على البايع فيطلب منه م والشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلفا الشفيع والمشترى في الثمن
صدق المشترى س اى ان حلف لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند
نقد الاقل والمشترى ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق س هذا عند
ابى حنيفة ومحمد رح وحجتهما ما ذكروا ايضا يمكن صدق البينتين بجريان
العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابى يوسف رح ببينة المشترى
احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشترى شراء وبايعه اقر منه بلا قبض فا
لقول له س اى بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشترى س اى مع
قبض الثمن القول للمشترى م واخذ نصف الكل بالكل س مسئلة حط البعض
قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء
بثمن مثلى مثله وفي غيره بالقيمة ففي بيع عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر
في ثمن مؤجل مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا او
اما عند زفر وعند الشافعي رح في قوله القديم قوله ان يأخذه في الحال بالثمن
المؤجل م ولو سكت عنه بطلت س اى ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب
عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي
يسلم الخمن وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشترى وغرسه
بالثمن وقيمتها مقلوعين كما في الغصب او كلف المشترى قلعهما س اى اخذ
الشفيع فيما اذا بنى المشترى او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري
قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما مر في باب
الغصب وعن ابى يوسف رح لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن و
قيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من

احكام العقار والمشترى هنا يحق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به
حق مسلم لغيره من غير تسليطه م ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى
او غرس ثم استحقت س اى اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم
استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف
المشترى فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه مسلط من جهته
بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر س اشترى
دارا فخربت او بسرا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع
الثمن م واخذ العرصة لا ينقص بحصتها ان هدم المشترى البناء س انما ياخذ
بالحصة لان الشترى قصد الاتلاف وفى الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ
النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفى شراء ارض مع نخل فيها او ثمر
عليها فاثمر معه اخذها بثمنها وبحصتها من الثمن ان جذه المشترى (اى قطعه) فى الاول
وبالكل فى الثانى س اى شرى ارضا وذكر ثمر النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى
ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر فى يد المشترى فالشفيع ياخذ مع الثمن فى الفصلين
وان جذ المشترى فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن فى الفصل
الاول ياخذ بحصة الارض من الثمر وفى الفصل الثانى ياخذ بكل الثمن لان
الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شئ من الثمن والله تعالى اعلم باب
ما فى فيه اولا وما يبطلها اى باب ما يكون فيه الشفعة اولا يكون وما
تبطل الشفعة م انما تجب قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كوقف وحمام وبئر س اى الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية
فانها تثبت فى غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم
لا بد ان يكون العقار ملكا بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض

ضمنه بدار يكون ماله حتى لو خلع على دار له تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم
لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رح فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع
مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك و
بناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بقية الارض يجب فيهما
الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لان في القسمة
معنى المبادلة م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او نحوه
وان قوبل ببعضها مال س وفي قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي رح فان
هذه الاعواض مستقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع صروري فلا يظهر في حق
الشفعة وكذا العتق والدم واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على
ان ترد عليه الف فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا يجب في حصة
الالف فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد
بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في النكاح فكذا في التبع
م او بيعت بخيار البايع وما سقط خياره س حتى اذا سقط الخيار
تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا باع بيعا
فاسدا وسقط حق الفسخ بان باع المشتري فيها تثبت الشفعة م
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت س اي بيع و
سلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الشرط او الرؤية بقضاء القاضي فلا
شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب برد بلا قضاء وبا قاله س اي تثبت الشفعة
في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضاء صار كانه ابتدا
وكذا يجب بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد
المأذون مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه س اي يجب للعبد المأذون

حال كونه مديونا دينا محيطا بر قبته وكسبه واما الشفعة فيما باع سيده
وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده
ملك له م ولمن شرى او اشترى له لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اي
تجب الشفعة لمن اشترى سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى
له اي لمن وكل اجنبيا بالشراء كاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة
وفائدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك آخر فلها
الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده و
لا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع
له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا ان ضمن الدرك فبيع وهو
شفيع لا شفعة له لان الاستحقاق من عليه م وله فيما بيع الا ذراعا من طول
حد الشفيع س هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا
مقدار اعرضه ذراع او شبرا واصبع وطوله تمام ما يلي حق الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلي حق دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او
شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول س هذه حيلة اخرى
لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا
قليلا منها كسهم واحد من الف سهم منها مثلا بالف الا درهما ثم يشتري
الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لانه في الباقي
لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا
الا بالثمن س هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار بمائة
فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يرى ما يه في مقابلة الالف فالشفيع لا
ياخذه الا بالالف م وله يكن حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف

ح وبه يفتى في الشفعة وبفتله في الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره
عند ابي يوسف رح م ويكره عند محمد رح س وبه يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف
رح لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا يقول في
الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقير
الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والتبشير بما شرهم الله تعالى واقول
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري اذا كان ممن يتضرر به الجيران
والشفيع رجل صالح لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع بالجار
الشفيع منعت لا يجب الجوار فجاز في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة و
الاشهاد و تسليمها بعد البيع فقط س اي تسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو
من الاب او الوصي او الوكيل س اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء
يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان هذا ابطال
حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لهما انه في معنى ترك الشفيع م و
صلحه منها على عوض رد عوضه س اي الصلح على عوض يبطل الشفعة لانه تسليم
لكن الصلح غير جائز لانه يجر حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا
المشتري س فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي
رح لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل قضاء القاضي اما اذا مات
اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب استحقاق بها قبل التملك بخلاف
ما اذا كان البيع بشرط الخيار لك فان سمع شراءك وسلم فظهر شراء غيرك او
بيعه بالف فسلم فجاء باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته

الف او اكثر وهو له ويعرض ذلك له س اى سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او
كان بكيلى او وزنى او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له
لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون له الاخذ
بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة
بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان
الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته قيمة الف فقد سلم المبيع به وان
كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع باكثر بالطريق الاولى م و
يشفع حصة احد المشترين له احد البايعين س اى اشترى جماعة من واحد
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد له ياخذ حصة احد
البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشترى وثمة لا تتفرق وايضا يتحقق
فى الاول دفع ضرر الجار له فى الثانى م والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسمها
س اى اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشترى فالشفيع ياخذ
النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض **كتاب القسمة** هى تعيين الحق
الشايع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره وياخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه فى الاول له الثانى واجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند
طلب احدهم س اى المبادلة غالبة فى غير المثلى مع انه يجبر على القسمة فى
غير المثلى اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجبر فيها الجبر فانما يجبر عليها
لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او يجبر على
المبادلة وتجرى فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما فى قضاء الدين م وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤس س هذا عند ابى حنيفة رح وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه

لانه مؤنة الملك لان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يضيقون
في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز م وجب كونه عدلاً عالماً
بها ولا يعين واحداً منها س لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غالياً م و
لا يشترك القسام س اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركاً بينهم فانه يفضي الى
غلاء الاجر م وصحت برضاء الشركاء الا عند صفين واحدهم س اذ لا بد من امر
القاضي م ويقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون بشرائه او ملكه
مطلقاً فان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي
حنيفة رح س حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان
نقلياً فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقاً قسم لكن هذا غير مذكور في المتن
فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضاً وان كان عقاراً فان ادعوا شراءه او
ملكه مطلقاً قسم ايضاً اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان
ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محقق بنفسه فلا
احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فحكمها من قسمة النقلي
المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم تذكرهم ولا
ان برهنا انه معلوم حتى يبرهنا انه لا وارث لهما س والضمير في انه راجع الى العقار
فعلى هذا قول ابي حنيفة رح والاصح انه قول الكل لانه اذا برهنا انه معلوم
كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة
البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معلوم منهم طفل

او غايب قسم ونصب من يقبض لهما س اى حضر وارثان وبرهنا على الموت
وعدد الورثة والعقار معهما او من الورثة طفل او غايب قسم ونصب من
يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو و
الصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب و
سيأتي انه لو كان كذلك لا يقسم م فان برهن ولد او شراه وغاب احدهما
او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيئ منه لا س اى ان حضر واحد واقام
البينة ولا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما
ومحاسما ومحاصما ولو كان مكان الوارث الشراء لا يقسم لان في الارث
ينتصب احد الورثة خصما من الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيئ
منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب
والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اى احد الشركاء
م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
س اى لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له وهو متعنت في طلب القسمة
وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل
يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل
للقلة وقسم عروض اتحد جنسها الا الجنس والتوقيع والجواهر والحمام الا
برضاهم س وقالا يقسم التوقيع والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل و
سائر العروض له ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة و
في الجواهر قد يفيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منها س اى اذا كانت الدور قريبة بان كانت
كلها في محل واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها

في بعض وان كانت النقود بعيدة اي في مصر بين فقولهما كقول ابي حنيفة رح
م ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
قسم بطريقه وشربه ويقلب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا
س اي نصف الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها
سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول
فيكون كل ذراع في ذراع بشبر لبنة ويقدر البيوت والسقفة وغيرها بتلك
الذرعان ويقوم البناء ويبدء القسمة من اي طرفي شاء فان جعل الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا يكتب اسماء اصحاب
السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى
نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او
متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم
الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف رح وعن
ابي حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فاذا وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر
دراهم حتى يستويا فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من
العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل وله يمكن التوسيع في يرد الفضل
دراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم
احدهما بلا شرط فيها صرف اذا امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو لمحمد
ان قوم كل وحده وقسم لهما عند محمد رح وبه يفتى س اي قسم بالقيمة عنده
وعند ابي حنيفة رح يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من

العلو وعند ابي يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
م فان اقر احد المتقاسمين بالسيف ثم ادعى ان بعض حقه حصته وقع في
يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا انه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق
الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى
قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالسيف استحقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فله أن يرجع فيأخذ ذلك لان الاقرار
عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اي في القسمة وهذا عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رح ليست بحجة لانها شهادة
على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو كالسيف م وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه خلف خصمه س ان قال قبضت حقي لكني اخذ بعضه بعد ما قبضه
خلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخ لانه
اختلف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كما لو اختلفا في مقدار المبيع م فا
ن استحق بعض حصة احدهما شاع او لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه
وتفسخ في بعض مشاع في الكل س اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان
كان بعضا شائعا تفسخ عند ابي حنيفة رح وتفسخ عند ابي يوسف رح والاصح ان
محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فاستحق النصف الشارع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه
بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا للضرر والتشقيص وان شاء رجع على الآخر
بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف و
الصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار
بينهما نصفان فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسه اذ رجع رجع بنصف ما

ما استحق فى نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثالث لاحدهما والثلثان للآخر فما
استحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثى ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين
رجع بثلث ما استحق وان استحق فى البعض من نصيب كل واحد فان كان
شايعا فسخ القسمة وان كان معينا لم تذكر هذه المسئلة فاقول لم تفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقى فى يد كل واحد بمقدار
نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع با
لحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا
وخمسة من نصيب ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذاك يرجع
الثانى على الاول بذراع م وصح الهبة فيما س مقابله من الهبة او من التهايؤ فما
احدهما يهيئ المنزل لينتفع صاحبه او يتهايئا له لينتفع به كما اذا فرغ من انتفاع
صاحبه م فى سكون دار هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اى خدمة عبد زيد يوما وعمرو الكسكنى
بيت صغير بان يسكن زيد فيه يوما وعمرو فيه يوما م وعبدين هذا هذا
العبد والعبد الآخر س اى يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو العبد الآخر كتاب
المزارعة م عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة رح س لما روى
عن النبى ع انه نهى عن المخابرة قوله نهى اسيجار الارض ببعض ما يخرج من
عمله فكان فى معنى قفيز الطحان م وصح عندهما س وبه يفتى لتعامل الناس
والحاجة بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وبيان البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة فى الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان سماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج وتنصيف

الباقي س هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخارج مقاسمة كالربع والخمس لم يفسد العقد كما شرط رفع الغرر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او التنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او التنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه تمام ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود وصلة وح التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك في التبن تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر ان او الارض والعمل له او البذر له والباقي للآخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على السبعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاول لا يجوز والثاني جائز والثالث لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في هذه الآية وهو غير جائز لانه استيجار البقر بأجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين لان المناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعند ابي يوسف رح جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر س لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل ارضه او عمله وله ان يزاد على ما شرط س وعند محمد رح يزاد

يزاد بالعاما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما و
يستوفى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين تحوج الى بيعها س هذا قبل ان
ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يستوفى ما عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد
لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك س اى اجر مثل ما فيه من نصيبه م و
نفقة الزرع عليهما بالحصص س مثل اجر السقى وغيره من العمل يكون عليهما بقدر
الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية س فانه يكون عليهما بقدر
حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت س لانه شرط مخالف لمقتضى
العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابى يوسف رح انه يصح س اى يصح الشرط
م ولزمه للتعامل قال الامام السرخسى رح هو الاصح فى ديارنا س لوقوع التعامل
فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص كتاب
المساقاة هو دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا
وشرطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة فان الفتوى على صحتها وفى انها باطلة عند
ابى حنيفة رح خلافهما وفى ان شرطها كشروطها فى كل شرط يمكن وجودها فى
المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين
العامل والشركة فى الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة وعند الشافعى
رح المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فى ضمن المساقاة لانه اصل هو المضمون به
والمساقاة اشبه بها لان الشركة فى الربح فقط وفى المزارعة لا تجوز الشركة فى تجوز
الربح وهو ما زاد على البذر م الا ان المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان
لم يدرك الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر يدرك وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر س الرطبة بالفارسية يقال شبيت ثن فانه اذا وقع الرطبة مساقاة لا يشترط

بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر تلك السنة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر
فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ستة اشهر او اكثر واذا اريد البذر تعمد
مرة ويترك في المدة الثانية الى ان يدرك البذر فيما لا يؤخذ البذر ينبغي ان
يقع على السنة الاولى التي يتلوها بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها تفسدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يقع س اي ذكر مدة كذا يقع م فلو خرج في وقت
سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل س اي للعمل الى ادراك الثمر م ويقع في الكل
والشجر والوطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدركا كالمزارعة س
هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تقع الا في الكرم والنخيل وانما صح فيهما لحديث خيبر
وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تقع في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت
تقع وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك
لا بعده م كالمزارعة س تقع اذا كان الزرع بقلا ولا تقع اذا استحصد لكن لجواز
الارض له تقع الا ان يكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر في يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع او ورثته س اي ان مات
العامل والثمر في يقوم ورثته العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ
الا بعذر وكعجز العامل من يضا له يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عند دفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما س لان
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض و
للغرس قيمة غرسه واجر عمله س لانه في معنى قفيز الطحان لانه اذا استحق ان بعض
ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فانما يكون الغرس لصاحبه لانه غرس
برضاه ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف

نصف الاعشر صاحب الارض بنصف الارض قضاء ويستأجر صاحب الارض العامل
ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تزك
ش اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد لان من شأنها
الذبح وانما حملناه على ذلك لانه على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي كان
المعنى حرم مذبوح لم يزك اي بذاسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما
ليس بمذبوح كالمنوية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي
عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شأنه ان يذبح يتناول القسوب
المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وزكوة الفريرة جرح اين كان من البدن و
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم و
المري والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس
هذا وهو سهو من الكاتب وغيره م فالجرح فوق العقدة ش والبعض افتراضي بالحزر
لقوله م الزكوة ما بين اللبة والنحيرين م وحل بقطع اي ثلاث منها ش اقامة الاكثر
مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج قطع والظفر الدم ولو بليطة ومروة ش الليطة قشر
القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا او ظفرا قائمين ش اما اذا كانا
منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رح الذبيحة بهما
ميتة لقوله م اليوم احل لكم الطيبات ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى
الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان حبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب
انهار الدم وافراء الاوداج
اخذ شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر بن جلها الى المنحر
ش قوله والجر الواقع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م و
ذبحها من قفاها والنخع ش اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفاء
حرام معين م والسلخ قبل ان يبرد ش اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون

الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا س قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله تعالى عليها م فحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا
يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لان ذبيحته وشيء و
مجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي رح واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فجعل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحل فاذا لم يحل فيكون
لا اجد نازلا قبل ولا كلوا لئلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل س لعذر النسيان
قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عم تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل
على حالة النسيان وعند مالك رح يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله
تعالى غيره وصلة له عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحين الذبيحة
ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان س اي بسم الله وفلان م فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وجب على الابل او
كره ذبحها وفي البقر والغنم عكسها س هذا عندنا وعند مالك رح ان ذبح الابل او
سقط
نحو البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او
في بئر ولم يمكن ذبحه س هذا عندنا وعند مالك رح لا يحل الا بالزكوة الاختيارية م
ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند
الشافعي رح اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذو ناب ومخلب من سبع
الطير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والدببة والسلحفاة

والا بقع الذي يأكل الجيف والغراف والفيل واليربوع وابن عرس وله حيوان ما في
الغراب
سوى السمك لم يعطف والجرث والمار ماهي س الناب بالفارسية دندان بيشن
وذو الناب حيوانه يشتهي بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب وفي المحكم الا هلية
خلاف مالك في الخيل خلاف في اوخلاف الشافعي رح لنا قوله تعالى والخيل والبغال
والحمير الآية وفي الضبع خلاف الشافعي رح وهو بالفارسية كفتار السلحفاة
الاعرفا
سنك پشت الابقع كلاغ ببشه الغداف كلاغ سياه بزرك اليربوع موش
كلتكله
دشتي وهو جلال عند الشافعي رح ابن عرس راسو قوله لم يعطف من الطفو
لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير
المار ماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا زكوة وغراب الزرع
والارزب والقنفذ معها س اي مع الزكوة كتاب الاضحية هي شاة من فرد و
بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع س حتى لو كان لاحد
السبعة اقل من السبع لا يجزئ عن احد الا ان وصف القربة لا يجزئ وعند
مالك رح يجزئ عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجزئ عن اهل
بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه من الكارع او جلد س اي يكون مع اللحم الكارع او الجلد ففي كل جانب شيء
من اللحم وشيء من الكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض من الجلد او
يكون في جانب لحم والكارع وفي الآخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجزء الى خلاف
الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا س وفي
القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها او وجه
الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة تمس
الى هذا م وذا قبل الشراء احب س نا اشارة الى الاشتراك وعند ابي حنيفة رح يكون

الاشتراك بعد الشراء م ولا تجب الا من حر مسلم غني عن فطرة س قدمنا في
الفطرة وانما تجب لقوله م ممن وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
الشافعي رح هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية س وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس
يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه في مال نفسه من ماله واكل منه
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع به باستهلاك
كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لان بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز
ان ينتفع به بان يتخذ جرابا وان ابدل بما ينتفع بعينه فللمبدل حكم المبدل منه
فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم بمول وبما ينتفع به باستهلاك
في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاسواعليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر س اي بعد صلاة العيد يوم النحر م وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث س فالمعتبر في هذا
مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الافضلية لا تجب على المرسل كذا في الهداية وعند مالك
والشافعي رح لا يجوز بعد الصلوة قبيل نحر الامام ويجوز عند الشافعي رح في اربعة
ايام م واعتبر الفقر للفقير وصفته والولادة والموت س اي ان كان غنيا في اول الايام
وفقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي عكسه يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب
عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره ذبح ليل وان تركت س اي التضحية م
ومضت ايامها تصدق بالشاة وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها اولا س المراد انه نذر بان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما
يجب عليه بالشراء بنية الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شراء الشاة
اولا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له اليه

اليتم والشئ فصاعدا من الثلاثة س اى من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا
ومن البقر والابل م وهو ابن مخض من الابل وحوليين من البقر وحول من الشاة
س قيل الشاب ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذوات الظلف م وحقق كلها والهرمى
والثولة دون العيماء والعوراء والعجفاء (أرق) والعرجاء (عشق) التى لا تمشى الى المنسك س (تخوباتا) البهماء
(واحد العينين) المجنونة التى لا قرن لها والثولة المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها
لا تنقى اى ما يكون مخها الى حد لا يكون فى عظمها نقى (يك) مخ م ومقطوع يدها او
رجلها او ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها س هذا رواية
(قويرق) الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندها ان بقى اكثر من النصف اجزاه ثم
طريق معرفة ذهاب الثلث العين ان تشد العين المؤدة (تشتلى) فيقرب اليها العلف
اذا كانت جايعة فينظر اليها من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة
ويقرب اليها العلف فينظر اليها من اى مكان رأت العلف فينظر الى التفاوت
ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات واحد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح س وعن ابى يوسف رح الله لا
يضحى وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن
الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقى عن اضحية ومتعة وقران وان كان
احدهم كافرا او مرتدا للحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهى لا يتجزى م ويأكل منها
ويؤكل ويهب من يشاء ويندب التصدق بثلثها وترك لذى عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب (طغجق) او خفا او فروة (كورك) او يبدله بما ينتفع به باقيا لا
بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم والجلد به تصدق بثمنه و

ولو غلط انسان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س والكبش لا يضحي ويضمن
لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة
الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية
بشاة الغصب والوديعة وضمنها س لان في الغصب يثبت الملك من وقت
الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية**
الاكل حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم وامّا المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جوز عليه ان يمكنه
من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم في الغد او ليلة يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وشك وبول الابل والخيل س اما
لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
يحل للتداوي لحديث عرينيين وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما حل
به التداوي قال عم ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى
رح حراما للضرورة وابو حنيفة رح يقول الاصل في البول الحرمة وهي عليه السلام
قد علم شفاء العرنيين وحيا اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال
والنساء قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج و
بلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند الشافعي رح يكره م وجلوس على
مفضض متقيا مع الفضة س فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا

هل يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة رح الاكل والشرب من الاناء المفضض
والجلوس على الكرسي والسرير والسرج او غيره مفضضا انما يحل اذا كان منفيا
موضع الفضة اذ لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي
موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف رح يكره مطلقا ومحمد رح قد قيل انه
مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف رح م وقبل قول كافر قال شربت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه
اذا المعاملة في كثير او قوع م وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او صبي هاهنا في
المعاملات في كشاة ذكية والتوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز
البيع آمنه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن س كما اذا جاء بهدية وقال
اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قوله منه او قال انا ماذون في التجارة
يقبل قوله م وشرط العدد في الديانات كالمخبرين عن نجاسة الماء فيتيمم اذا خبرهما مسلم
عدل او عبد او متحر في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء
فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط او مقتدى دعي الى الصلوة
فوجد منه لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد او كان جاف
والا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان
يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الا بتلاء بالحرام يكون س اعلم انه لا
يخلو اما ان علم قبل الحضور بذلك هنالك او يجوز الحضور والعلم يعلم قبل الحضور لكن
هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع والا لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج ليئلا يقتدي الناس به والا لم يكن مقتدى فان قعد والكل جاز لان اجابة
الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النائحة قال ابو حنيفة
رح ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال

الصبر على الحرام لاقامة السنة ليجون والصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون
جالسا معوضا عن ذلك اللهم منكوا له غير مشتغل وله متلذذ به **فصل** لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع س اي في الهوض اراد مقدار العلم وروعانه عم
لبجبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة رح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما
يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالجبة ابو سليم وسداه غيره م و
يتوسده ويفترشه س هذا عند ابي حنيفة رح لما روي انه ع جلس على مرفقة من
حرير وقالا يكره م ويلبس سداه ابو سليم ولحمته غيره وعكسه حرب فقط س انما
في الخالص اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للغلبة
القوية م ولا يتحلى بذهب وفضة لا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منهما وسمار
ذهب لثقب فضة وحل للمرأة كلها ولا يختم بالجص والحديد والصفر س كره يحوز ان كانت
من الفضة والصفر من الجص وتركه لغير الحاكم احب س اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي
احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج للختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة س
هذا عند ابي حنيفة رح م ويكره ان يسقي الصبي ذهبا او حريرا س كما ان شرب الخمر حرام س
فكذا شرابها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط عند البعض يكره وذلك لانه نوع تجبب
لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم س هو الخيط
الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا
صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض
الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه تحقق عبث فقال ان الرتم
ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من المرأة كل سوى ما بين سرته الى ركبته
س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رح على العكس و
من غير شهوة وامنة الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الكف والوجه والصدر والساق والعضد او

ان امن شهوته والا فلا الى البطن والظهر والفخذ كامة غيره س فان حكم امة الغير
حكم المحرم لضرورة رؤيتها في المهنة م وما حل نظره منها حل مسها وله من
ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يحل
النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة
ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا سيده
فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية م فان خاف س اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة كما اذا اراد حاكم وشاهد ان يشهد عليها او من يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خيف
شهوتهم ورجل يداويها س فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من الرجل كما ينظر الرجل وكذا من الخصي
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته به س العزل ان يطأ فان قرب الى الانزال اخرج
ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه س كالوصية والارث وغيرهما م
ولو بكرا او مشتركة من امرأة او عبد او محرما س اي محرم الامة لكن غير ذي رحم
محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال صبي س اي كانت الامة من مال صبي م
حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر في ذات شهر
وبوضع حمل في الحامل س فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم ضنا للماء المحترم
عن الاختلاط وذلك عند ابي حنيفة رح الشغل او توهم الشغل ماء محترم لكنه
امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو حدوث الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما
كما في الصور التي عددها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد
فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت

الامة بكرا او مثزية ممن لا يثبت بسبب ولدها منه وحمل ان يكون الولد ثابت
النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحرم متيقن في هذه الانواع و
الجواب انه انما يثبت لقوله ع في سبايا اوطاس انه لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيها
بكرا او مسبية من امرأة وخوفك ومع هذا حكم النبي ع حكما عاما فلا يختص
الحكمة كما ان الله تعالى يتم الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن
الصلوة فاذا كان المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان في التخصيص
ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في البعض على العموم ثبت
في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تؤيد ذلك بالاجماع م ولا تنتقض
ملكها فيها ولا التي قبل القبض وولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا حتى هو له س
لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الابعدة ورد المغصوبة و
المستأجرة وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحقاق الملك م وتخرج حيلة الاسقاط
للاستبراء عند ابي يوسف رح خلافا للمحرر رح ولو اخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعها
في هذا الطهر او بالثاني ان قرنها وهو ان لم يكن تحته حرة أن ينكحها ثم يشتريها ثم ان
بانت لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها
البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج س او كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري
رجلا عليه اعتمادان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير فلا يحل للمشتري وطيها فلا استبراء فاذا طلقها
الزوج قبل الدخول حل على المشتري ولم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري

وبمعنى
والكناية

المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم قبضها ثم طلقها الزوج فان الاستبرا يجب بعد
القبض وحل له الوطئ وان حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن
فعل شهوة احدى دواعي الوطئ بأمته لا يحل لهما انكاحها حرم عليه وطئها
بدواعيه حتى يحرم احدهما س ودواعي الوطئ القبلة والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطئ حكم الوطئ وتحريم احدهما يكون بازالة الملك
او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل بالرجل وعناقه بلا حائل وان واحد وجاز مع قميص
ومصافحته س عطف على الضمير فجاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا بأس بهما وان واحد واما مع القميص فقد كلوا بالاجماع والخلاف فيما يكون
للحبة واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع العذرة خالصة
وضعة الصحيح محلوله كبيع السرقين والانتفاع بمحلوله لانخالصتها فان بيع
السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
باعه مسلم او خلل في دين على مسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان
باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وعلية المصحف س بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول
الذمي المسجد س فهذا عندنا وعند مالك والشافعي رح يكره لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة
بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول
عامهم هذا م وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي س اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز
لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم س فان مست
اعضاءها في الاركاب كمس اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لغرض
عتم وام ومنقطع هو فحج هم ولجارته لا منه فقط س فان الام تملك الاداء في

منافعه باكتساب حرام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير من متخذه خمرا س فان المعصية
لا يقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان
المعصية تقوم بعينه م وعمل الخمر ذمي بامر مسلم س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز ويحل الاجر م والاجارة بيت بالسواد (او القرية) تتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر س هذا عند ابي حنيفة رح لتحلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز
انما قيد بالسواد لانه لا يجوز بالاجماع تفاوتا م وفي سوادنا لا يكون منها والاصح
س فان ما قال ابو حنيفة رح محتمل بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي وامانا سوادنا
فاغلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته س وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان ان الله
عم قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهدائه بالنقدين س اعني ان يكون
العبد غير ثوبا والا يهدي النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث على خصاء الانسان
وهو غير جايز م واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب
الكوبة بالشطرنج والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي رح يباح لعب الشطرنج اذا
فيه تسخين الخاطر لكن بشرط الا تفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة
فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش
فكيف بغيرهما م وجعل العتق في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها س هذا عند
ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه اسئلك
بعز عرشك ومجد كرسيك وانبيائك س لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا
حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز الاول للدعاء المأثور م وتخشين
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واختيار قوت البلد من البر والشعير في بلد يقتات باهله
س التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضن به العامة حبث فحشه احتكار

روى عن محمد رح لا احتباس في الشاب ومدة الحبس فيل مقدرة بان يعين يوما او
قيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة وعجب
ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عذره
والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا عذة ارضه ومجلوبه من بلد
اخر س هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ذلك مكروه وعن محمد
رح كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الدار كتاب احياء الموات
هي ارض بلا انتفاع بها لانقطاع ماءها او غلبة غلبها س ونحوها كما اذا نزح او
صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعينه من
العامر ولا يسمع صوت من اقصاها س عند محمد رح ما كان مملوكا لمسلم
او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر
مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرطه ابو
يوسف رح خلافا لمحمد رح م من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو فتيا لو
الا فلا س اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة رح وهما م يشترط اذن الامام
م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عد عنه لمامة وجاز عوده فان
لم تجز جاز س اي ان لم تجز عودا لمامة جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم
الناس انه اخذها ثم سمي به الاعلام الذي يكون بوضع الاحجار وقيل
اشتقاقه من الحجى بالضم لان عمرها وسقاها فهو احياء عند محمد رح
وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح س بئر العطن البئر

التي تناخ الابل حولها ويسقى ببئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير البعير
ونحوه وعندهما حريمه ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم
اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحسن
كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك س اى من كل جانب م
ومنع غيره من الحفر فيه الا فيما وراءه وله الحريم من ثلاثة جوانب س اى
للذى حفر في منتهى حريم الاول م دون الاول س اى دون الجانب الاول
لسبق ملك الحافر الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند
ابى حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كما
لعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غير الا بحجة س هذا
عند ابى حنيفة رح وعندهما له مسناة النهر مسنى عليها ويلقى عليها الطين
وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احدهما
الارض س اى ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهى لصاحب الارض
عند ابى حنيفة رح وان كان فلصاحب الشغل وهو صاحب اليد وعند ابى يوسف
رح حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر
من جانب فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم البهائم ولكل
حقها في كل ماء لم يحرز بإناء وسقى ارضه من البحر وهو نهر عظيم كدجلة وغوها او
شق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر به لا ولا يسقى
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها او ارضه س بالجر عطف على دوابه م وشجره من
نهر غيره وفنائه ويئره الا باذنه وله سقى شجر او حفرة في داره حملا
بجرارة في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة

مة س اى يجبره الامام الناس على كريه م وكرى نهر ملك على اهله من
اعلاه لا على اهل السفلة من جاوز من ارضه برئ س اى كل شريك
جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا
عند ابى حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى
الشرب بلا ارض س هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارتفاقا
وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم فى شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جرى عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع فى ملكه س بان يكون بطن النهر
وحافاته ملكا لانباءه وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
توسع فم النهر ومن القسمة بالاقدام وقد كانت بالكرى والكرى جمع كرة
وهى رفن البيت استعيرت للشقب الذى ثقب فى الخشب ليجرى الماء
منه الى المزارع والجداول وانما يمنع لاولية القديم يترك على قدمه م ومن
سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد
يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل صلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من
شرب غيره س وهو قول الامام المعروف فى نحو اخراجه وفى الجامع الصغير
للبزدوى انه يضمن كتاب الاشربة حرم الخمر وهى التى من ماء عنب غلا و
اشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص لهذا الشراب باجماع
اهل اللغة ولا تقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من خامر العقل فان اللغة لا

يحرم قليله الا ان يسكر فلا يستحل بالبدن قارورة لقوارير المائية ورعاية الوضع
الاول ليست لقصة الاطلاق بل للترجيح الوضع وقد حققناه في التفقيح
وقذف الزبد قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا له
يشترط قذف الزبد ثم عنهما حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر
منها حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة
ثم يكفر مستحلها ويسقط تقومها لانها مالية عنها ويحرم الانتفاع بها و
تخلل بها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي
رحمه الله هذه عشرة احكام م كالطلاق وهو ماء عنب طبخ وذهب اقل من
ثلثيه وغلظا بحيث ينقيع التمر اي السكر وتقيع الزبيب بنيئين اذا غلت واو
اشتد س الضمير يرجع الى الطلاق وتقيع التمر والزبيب وعند الاول الى الطلاق
وهو الباذق مبلغ وكذا نقيع الذبيب وعند شريك ابن عبد الله السكر
مبلغ لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة
انما تحرم عند ابي حنيفة رح اذا غلت واشتد وقذف بالزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتد س اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي
ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق ما ذهب ثلثاه ثم تطبخ
ادنى طبخة ويترك الى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمالك والشافعي ومحمد رحمة عليهم اجمعين م ونبيذ التمر
والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلهو ولا طرب س اي انما
يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكرا ما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط
ان يشربه لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي والتداوي س وهو ان يجمع بين ماء

ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد بحل
م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا هو
ولب وخل الخمر ولو بعلاج س اى بالقاء شيء فيه وهذا لحمل
عن قول الشافعي رح فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا
واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والمراد بالنبيذ نقيع
والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء و
المزفت الظرف المطلي بالزفت اى القير والنقير الظرف الذي يكون
من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كلها مختصة بالخمر فاذا حرمت
الخمر حرم النبي م استعمال هذه الظروف فاما الان في استعمالها شيئا
بشرب الخمر واما الان فان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت
مدة أبلغ النبي م استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها
وايضا في ابتداء الامر يشتي عن كل شيء يبالغ ويشتد ليترك الناس رأسا
واذا ترك الناس واستقر الامر عليه زال التشديد بعد حصول المقصود
م وكره شرب دردي الخمر والانتشاط به س المراد بالكراهة الحرمة لان
فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر في لفظة الكراهة او الحرمة لعدم القول القاطع
فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب القليل
لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة
السكر والله تعالى اعلم **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب وكل مخلب من كلب
وباز ونحوهما س وقد مر في الذباح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم
اعلم ان الخنزير مستثنى لانه يحرم العين وابو يوسف رح استثنى الاسد
لعلوه همته والذئب لخسته والبعض الحق الحدأة بالخسة والغدانة

له احتياج الى الاستئناس فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو همته
والخسة فلم يوجد الشرط حل الصيد م بشرط علمها وجرحهما اى موضع
منه س هذا عند ابى حنيفة وبه يمد ح وعن ابى يوسف رح انه لا يشترط الجرح
م وارسال مسلم او كتابى ايا هما مسميا س او لا يترك التسمية عامدا م على
ممتنع متوحش يؤكل س ويشترط فى الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين
فالصيد الذى يستأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع فى الشبكة والشارد
فى البيت والدجاجة متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الاستعلاء وان لا يشارك
الطلب للمعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسى او كلب لم يرسل
للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه
ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال لاحتمال وما اذا امكن
الفهد فان هذا حيلة فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك اكل
الكلب ثلث مرات ورجوع البازى بدعائه فان اكل منه البازى اكل ان اكل الكلب و
لا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى تعلم او قبله وبقى فى
ملكه س اى لا يحل ما صاد الكلب حتى تعلم اى يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد
قبل الاكل اذا بقى فى ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل
ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقى فى ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمى
التسمية س اى لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه الا غاب متحاملا سهمه
س اى زمنى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه
حل اكله لان هذا ليس فى وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان فى وسعه ان يطلبه
وقد قال ع لعل هوام الارض قتله م فان ادركه الرسول او الرامى حيا ذكاه س المراد
انه ان ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح بحيث التزكية حل لو ترك

تركية
ترك التزكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك الشق
مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التزكية ففي المتن اشارة الى حله
كما روى عن ابي حنيفة رح وكذا عن ابي يوسف رح وهو قول الشافعي
رح وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حياته مثل حيوة المذبوح فلا
لاعتبارها فلا يجب تزكيته اما في المتردية ونحوها وفي الشاة التي
مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو زكاها وفيها
حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها س اي التزكية م عمدا
فان اوسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر س اي اعرض بالفتح
فاشتد م او قتله معترضا بعرضه س المعترض السهم الذي ارسل شخص
معترضا انه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب حدة يحل م
او بندقة ثقيلة فان حدة س انما قال هذا لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى
لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في
ماء س فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم س لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض
ابتداء س فان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر ولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه
اذا اجتمع الارسال والزجر الى السوق فالاعتبار للارسال فان كان
الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان
لم يوجد الا ارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان
من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل اليه اكل س هذا عندنا فانه لا يمكن
التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك رح لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا

ثم قتل صيدا آخر أكل او كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل
على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسميته واحدة م كصيد
رمى فقطع عضو منه لا العضو س هذا عندنا وعند الشافعي يحرم اكله جميعا لنا
قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا واكثره مع بجزه س
اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثين في طرف العجز م او
قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكله كله س لان في هذه الصور لا يمكن
حياة ففي حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين ففي
حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان حياة ففي حياة
المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني لانه
مجروح فان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان
كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان زكوته
زكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم على الثاني
فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا بالرمي الاول والا لم يكن الاول اخرجه عن حيز
الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان زكوته اضطرارية م وقد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل س فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده كتاب الرهن
هو جعل الشيء بحق يمكن اخذ منه كالدين س فان الدين يمكن اخذ من المرهون بان
يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من
شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول فقط لان س اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن
تسليمه وللمرتهن الرجوع عنه س اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد
م فاذا سلم فقبض مجوزا س اي مقسوما غير شائع م مفرغا س اي عين مشغول بحق الراهن

حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر والدار فيها متاع
الراهن بدون المتاع ممتازاً س اى لو كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر بان يمتاز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما
حل فيه وهو لين هو سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة و
الممتاز يتعلق بالحاصل فى المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان
اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذى
فى بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما فى البيع س التخلية ان يضعه
الراهن فى موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
رح لا يثبت فى المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب
وعند مالك رح يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين
س اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة
من هى التى تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون
باقل من كل واحد فهو غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او
باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد
انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين
وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره
انه مضمون بما هو اقل من النوعين الذى هو القيمة تارة والدين اخرى ثم
اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة
فهم الحكم فى صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفى اقل يسقط من دينه بقدرها
ويجعل المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه

وثيقة بجانب له ستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه وتقود
بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت
القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة ويرجع بالفضل هذا عند ا
وعند مالك رح هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رح هو غير مضمون بل هو
امانة م وللمرتهن طلب دينه من ل هنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م جبه
س اي جبس الراهن بالدين م وجب رهنه بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه او يؤدي
س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ له انه يبقى مضمونا ما بقي
والدين م لا الانتفاع به بلستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو
متعد لو فعل فلا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امين باحضار رهنه
فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن
مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلد احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا ليتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع لان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل
بملبق وهو قوله امين باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين
في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة لهم حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل يسلم دينه بلد احضار الرهن
م ولا يحلف من رهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه
المرتهن بامره حتى يقبضه س اي امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض
الثمن لا يحلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يحلف باحضاره م ولا رهن
معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه س اي لا يحلف مرتهن معه رهن اذا
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التسليم المذكور مغيا الى قضاء الدين
م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يحلف مرتهن قضى

قضى بعض دينه سلم رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التحليف المذكور مفوض الى
قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله س كالزوجة والولد الخادم
الذي في عياله م وممن يحفظه بغير عم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن
في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى س فان جعله في الخنصر استعمال وجعله
في اصبع اخرى لعدة العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤن حفظه
وردّه الى يده او ردّ جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل
الابق ومداواة الجرح فنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة ردّه الى يد الراهن
ان خرج من يده فجعل الابق هو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين
وكذا مؤنة ردّ جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
اما اذا كان قيمته اكثر فنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن
وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بجلد واجرة بيت الحفظ فان تمامه على
المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوبه لذلك بسبب الحبس
حق الحبس في الكل ثابت لهم وعلى الراهن مؤن بقيته واصلاح منافعه كنفقة
رهنه وكسوته واجرة اغيه وطبيبه ودلال الراهن وسقي البستان والقيام بامره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وهن فعلى
نخل دون ارض وزرع ارض او نخل ارض دونها س لعدم كونه متميزا م وكذا
عكسها س اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه
مقبوضا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رح ان رهن الارض بدون النخل جائز
لان النخل اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار من مواضعها فيجوز لان الاتصال
تصال رح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ايضا لان الاتصال مجاورة

م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم نا ذكر ما يجوز رهنه أراد أن
يذكر ما لا يجوز به الرهن فقال م ولا بالامانات س كالوديعة والمستعار
ومال المضاربة والشركة م ولا بالذرك س صورته بائع زيدا متاعا ودارا
فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما
ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م وبعين مضمونة بغيرها س
المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البايع س اي باع شيئا
ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس
وما دونها او بالشفعة س اي كفل رجل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها وان
وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليتركه يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا ان رهن
البايع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في
هذه الصور م ولا بحق الشفعة والمغنمة والعبد الجاني والمديون س فانه عين مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء وان لم يقبل الرهن في هذه الصورة فللمرتهن
ان يأخذ الموهون من المرتهن ولو هلك الموهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن
هلك بغير شيء لانه امانة حكم الباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
م ولا يضمن له من رهنها اذ ميتة في عكس الضمان س اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا
فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد
المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا
بان

بان يوهن ليقوضه اذا هلك في يد المرتهن عليه بما وعد س اى اذا هلك في يد
المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا
في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان للرهن اما ان يكون مضمونا بالدين
الموعود اذا كان الدين الموعود مثليا او القيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون
مضمونا بالدين بل بالقيمة واغا لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين
اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على
ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فقد اخذ وان
افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اى اذا رهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان
هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد الرهن
به وقبل هلاكه انحلا بطل السلم والصرف وهذا التفصيل آت ايضا في الرهن با
لمسلم فيه فيقع مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن
المسلم رهن ببدله اذا فسخ س اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم
فهو رهن بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال م وهلك رهنه
بعد الفسخ هلك به س اى اذا رهن المسلم عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا
عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه س اى يكون على رب السلم
ان يؤدي الى المسلم اليه مؤدى الطعام المسلم فيه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم سوفى
المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم الى المسلم م وبين عليه عبد
طفله س اى صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند الجرجاني وزفر
لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء
ان ازالة ملك القيمين بالعوض في الحال وفي هذا نصب حافظ للمال مع بقاء ملكه

وثمن عبدا وخلا او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة س اى اشترى مثلا
عبدا او خلا او شاتا مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم
شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اى اهلك
وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن و
ان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهن بدين واجب عليه ظاهرا م وبدل الصلح
عن انكار اقرار لا دين س صلح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم
تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما كان م ورهن المجنون والمكيل و
الموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة س فعلى هذا
قدر ثمن عن مثله اى تعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن او الكيل لا باعتبار الجودة و
عندهما تعتبر القيمة فيقوم الرهن بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريقا فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة رحه هلك بالدين وعندهما
ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كانت قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى
بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل فى هذا التركيب وهو قوله فهلك
بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك
بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من التبعيض فلا يتناول ما اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون من البيان هنا لانه ما اريد به
التبعيض صورة فلا يكون للبيان فى صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا
ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يفسد معناه وان هلك كله بمقدار خمسة
عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باى شئ مضمون
فى كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقدير انه هالك بمثله
وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم فى هذه الصورة يعلم فى صورة المساواة وصورة ان يكون

ن الوزن زائداً على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى شيئاً على ان يرهن
شيئاً او يعطى كفيلاً بعينهما من ثمنه وابى صح استحساناً س والقياس انه لا يجوز
لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن
للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بينهما لانه لو لم يكن الرهن او
الكفيل معيناً يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء س هذا عندنا لانه لا يجبر
على التبرع وعندهما يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقاً من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالاً او قيمة الرهن
رهناً س اذ عند تلف الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق الفسخ
م فان قال للبايع امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن س اى اعطى المشترى البايع
شيئاً عين مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك يكون رهناً لانه تلفظ بما
هو ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعندهما في ح لا يكون رهناً م وان رهن عبدين
من رجلين بدين لكل واحد منهما صح وكله رهن من كل منهما س اى يصير كله محبوساً
بدين كل واحد لانه لا تصفه يكون رهناً عند هذا ونصفه عند ذاك وهذا يحتمل في
الهبة من رجلين حيث لا يصح عندنا في حنيفة ح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزى
بخلاف الهبة م وانما شائعاً فكل في كل نوبة كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل
حصته س فانه عند الهلاك يصير كل مستوفياً حصته ولا تستوفى مما يتجزى
م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر س لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان
رهن رجلاً رهناً بدينين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل س وانما يصح هذا
لان قبض الرهن وقع في كل بلا شيوع م بطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه
س هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين
ادعى ان زيداً رهن هذا العبد من هذا المدعى عليه وكله اليه واقام على ذلك بينة

بطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد فلا يمكن لاحدهما لعدم الاولوية ولو
سيل الى القضاء لكل منهما بالنصف فانه تؤدي الى الشيوع م ولو مات راهنه
والرهن معهما فترهن كل منهما وذلك كان مع كل نصفه رهنا حقه س هذا قول
ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاحسن ◎ وعند ابي يوسف رح هذا باطل وهو القياس كما في
الحيوة وجه الاحسن ◎ ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الذي شرط
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل
وضعه عنده س هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك وهذا لان جمع
عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي الحالية يد المرتهن
لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولو اخذه احدهما منه و
ضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل
اجله صح فان شرط في التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل
بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه في
وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف رح ان صح وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة و
س اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م وله يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الاخر
س اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن
بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على توكيل
بالخصومة مع غائب موكله وابائها س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التقاضي
الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن ابى الوكيل عن البيع فان الرهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع
كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان للوكيل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الوكيل ويضيع
حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في العقد س اعلم ان في الجبر موضعين
احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر

والاصح القول الثاني بناء على ان حق المرتهن يتضيق فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل
وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا
وجد دليل اخر م فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه وان اوفى ثمنه
المرتهن فاستحق س اي الرهن م ففي الهالك س اي اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق م ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض والعدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
وهو له ورجع المرتهن على الراهن بدينه س اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة
الرهن لانه غاصب وصح صح البيع وقبض الثمن لانه الراهن ملكه باداء الضمان واما
ان يضمن العدل القيمة لانه سلم فحقه بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار اما ان
يضمن الراهن القيمة وصح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي
اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينهم و
في القائم اخذه س اي المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم
هو على الراهن به وصح القبض وعلى المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه س اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وصح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينهم وان يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على
الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا س اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن به
الى المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة
والعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة
فانه اذا بلغ الوكيل وادى الثمن الى احد من الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن اولم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل بلغ الرهن بامر
الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به
الى الراهن م وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن

المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه س اى المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان
ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فسخ الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه
مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار
الضمان على الراهن والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه
والله تعالى اعلم بالصواب **باب التصرف والجناية في الرهن** وقف بيع الراهن رهنه فان جاز
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان اجر وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري
الى فك الراهن او رفع الى القاضي لينفسخ البيع س اعلم ان المرتهن اذا فسخ بيعه ينفسخ في رواية
والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا والمشتري
ان شاء صبر الى فك الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره و
استيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجله قيمته للراهن يبدله
الى محل اجله س اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل
وفائدته يظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر فله
قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق
سعى العبد في اقل قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيته يسعى في كل الدين وان رجع
س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كانت
القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن
ينتفع بالعتق والعبد ينتفع بمقدار ما يعتقه ثم يرجع بما يسعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان
كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اى
اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته
فيكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اى الضمان م رهنا معه وهو

اعار مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره
هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنه فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به
من الغرماء س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية يستبدل زمنه وكونه غير
لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن
باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن و
لو هلك حال عمله لا وصحا استعار شيئا ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد بقيد
بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم الرهن
بينه وبين مرتهنه واياه س الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م وجمع
هو بما ضمن ودينه على راهنه واداه وآفق وهلك على مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين او فاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه س اداه وآفق وهلك الرهن مع المرتهن فان كا
قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن حقه كل الدين وضمن المستعير الدين
الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين فيضمن المستعير قيمته الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه
قد آفق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن
بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين
وهو عشرة م ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه س اذ هو شفيع في
تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى بنى لانه عين متبرع لما ذكر تم ولو هلك مع
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل س لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رح م وجناية الراهن على المرتهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الراهن عليهما او على ما لهما

هذا س هذا عند ابي حنيفة رح وقال الجناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت
على غير ماله وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية الى المرتهن فان شاء الراهن و
ابطل الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله
وله ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلذلك يفيد وجوب القيمة ان له مع وجوب
التخليص عليه م ومن رهنه عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله رجل وهو
غرمه مائة وحل اجله قبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه س لان تقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح فاذا كان الدين باقيا وليس للمرتهن يد الاستيفاء
فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن
بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط
السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فلك بكل دينه هذا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بمائة وعند زفر رح يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بعد العشر فبقي الدين بقدره فلذلك فر رح العبد
الثاني قائم مقام الاول فصار كما اذا كان الاول قائما وترجع بعشر ثم محمد رح ان المرهون تغير في
ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه
م فان جنى الراهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع س اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن
ولا يملك الدفع لان المرتهن غرم ماله م فان ابى دفعه الراهن او فداه سقط الدين س اي ان ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وآبى فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه
اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مثلا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين بمقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الدين م ولو مات الراهن باع في دينه
الرهن وقضى دينه س هذه مسئلة مستدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع

يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيًّا فله البيع بإذن المرتهن
كذا ههنا م فان لم يكن له وصيّ نصب وصيّ يبيعه والله اعلم فصل عصير قيمته عشرة
رهن بها فتخمّر وتخلّل وهو يعدلها س اي الخل يعدل عشرة م بقي رهنه بها س فالحاصل
انما يحلّ للبيع محلّ الرهن وما ليس محلًّا للبيع ليس محلًّا للرهن والخمر ليس محلًّا للبيع ابتداءً لكن
يحلّ له بقاءً فكذلك للراهن م وشاة قيمتها عشرة رهنتها فماتت وذبح جلدها يعدل
درهمًا فهو رهن به وفاء الراهن كولده ولبنه وصوفه وثمر راهنه وهو رهن مع
اصله ويهلك بلا شيء س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودًا م وان هلك اصله وبقي
فكّه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكّه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة
اصله وفك بقسطه س كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء
فيفكه بدم والزيادة في الرهن يقع في الدين له س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح و
عند ابي يوسف رح يجوز الزيادة في الدين ايضًا فان الدين عنده له الثمن والزيادة في
الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وعندهما والشافعي رح لا
يجوز شيء منهما كما لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مرّ في البيوع م فان رهن
عبدًا يعدل الفًا بالف فدفع عبدًا ذلك رهنًا بدل الاول فهو رهن س اي للاول رهن م
حتى يردّه الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول س بالدين الاول
الى الراهن فيصير الثاني مضمونًا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك
الرهن س اي في يد المرتهن م هلك بلا شيء س هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين
وهو قول زفر رح وبه يفتي م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او
شرى بالدين عينًا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض لان الدين بطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على

ان لا دين ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسائل مبني على ان يقال المرتهن يد الا
يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى
من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان اختار تضمين الحق الراهن
وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فنقول وجه المسئلة الاولى في
على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود
الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا يتقدر
الدين بل يثبت لكل منهما على الراهن دين فيسقط الطالب لعدم الفائدة كتاب الجنايات اعلم
ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه
من
الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسيف ومحدد
خشب او حجر او لبطة او نار س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رح ضربه
قصدا بما لا يطبقه البنية حتى لا يضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم وجب
القود عينا س هذا عند اخذ فا للشافعي رح فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير
بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة
بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة س خلافا للشافعي
رح وهو يقول لما وجبت في الخطأ فالواجب في العمد اولى نحن نقول لا يلزم من كون الكفارة
ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما يذكر س كما
حنيفة
لعصا او سوط او حجر صغير واما الرمي بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي
رح خلافا للغير م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة س سيأتي تفسير الدية
المغلظة وتفسير العاقلة م بالقود وهو فيما دون النفس عمد س اي ضربه قصدا بغير ما يذكر
فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطأ او ما جرى مجرى الخطأ
هذا الدفع توهم ان العبد المال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فدفع ذلك بانا كان قتله خطأ تكون

تكون الدية على العاقلة م قصداً كرميه مسلماً ظنه صيداً او حربياً فعله الفعل كرميه عرضاً فاصاب آدمياً س الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في والخطاء في الفعل ان يقصد فعلاً فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ فاصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربياً لكن اخطأ في هذا القصد حيث لم يكن ما قصده حربياً وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كفاية سقط على الحر فقتله س اى كقتل نائم سقط على اخر فقتله ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه س اى كاتلافه م بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على عاقلته بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا وعند الشافعي رح تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث لانا الحقنا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء حتى الضمان ففي غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابداً عمداً س اى ما حفظ دمه ابداً وهو المسلم الذمي ابداً احترز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر والعبد س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد لنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي س هذا عندنا خلافا للشافعي رح م لانهما بمستأمن بل هو بعبده س اى بقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع بالاصل لا بعكسه لا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الراهن حتى يجتمع عاقداه م لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل

حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهم ليسقط حق المرتهن برضاه م ولو بعد قتل
عمد عن وفاء وارث وسيد وولد اجتمعوا س لانه ظهر الاختلاف بين الشفعاء في موته
حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى كما كتبه مفتي له
الحق وله يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء
اقاد السيد اقاد سيده س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد القصاص
ايضا لانه متعين م وسقط قود ورثته على ابيه س واذا قتل الاب شخصا وولي
ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة م وله يقاد الاب بالسيف س هذا عندنا وعند الشافعي
رح يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عم لا يقاد الاب بالسيف
وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده و
قاتل قريبه ويصالح وله يعفو او للوصي الصلح فقط س اي ليس له العفو وله القتل اذا لم يكن
وله ولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف
م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح س حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه
ووصيه والقاضي عند لا الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما س هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما
اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما
ولانه ان نجا واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في كل جرح ثبت
عينا او بمجة وجعل الجرح ذا فراش حتى مات وفي قتل احد من لا في قتل بظلم او عوده او مثقل
او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فان س المرء بالفارسية كالمنكر وان اقتص بظلم فلا قصاص
عند ابي حنيفة رح وعنده وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب الجرح وهو الاصح وعندهما
وعند الشافعي رح يجب وان اصابه بعود المرفان كان مما يطيقه الاثنان فلا قصاص لان التفاوت وان كان
مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رح خلافا لغيرهما في

في موالاة السوط لان قصاص اخذ فالشافعي رح م ولا في قتل مسلم مسلما مشتركا
عند الشافعي نصفين بل يكفر ويدى س اي يعطى الدية م وفي موت بفعل نفسه و
زيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلثة افعال فعل السبع والحية
جنى واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنى اخر وهو انه هدر في الدنيا و
الاخرى وفعل زيد جنى فيجب ثلث الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت و
ينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا
م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولو شيئ يقتله س فان قلت لما قال يجب قتل
من شهر فالحاجة الى قوله ولو شيئ يقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر مع
ذلك يجب بقتله شيئ م ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر وغيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير فقتله المشهور عليه س السلاح
اذ شهره عليه فلا شيئ بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا
في مصر ونهارا في غيره فلا شيئ بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر
يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقة المخرج سرقته ليلا
فقتله س هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله م قاتل دون مالك و
اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا قتل رجل
رجلا دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله رجل قتله م وقتل
من شهر عصا نهارا في مصر س فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا
الى القتل غالبا خلافا لهما م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل ورجع فقتله اخر س وقاله
اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادة عقيمة فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص و
يجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو س اي المشهور عليه م عمدا في ماله س
او تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد م والقيمة س اي يجب القيمة م في قتل رجل صال عليه س

هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا
يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعند الشافعي رح انه
الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة
لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان في شيء صلا لانه قتل لدفع الشر
كما في العاقل والبالغ والله تعالى اعلم حقيقة الحال **باب القود فيما دون النفس** هو فيما يمكن حفظ
المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل س انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع
نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يد الابن مما قطع
الرجل او ما دون النفس س وان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي ما دون النفس لا
في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ينبت فذهبت منفعتها وهي
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا س اذ في القلع لا
يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تبلغ فيها المماثلة اسنان س كالموضحة وهي التي يظهر العظم و
تودي العظم الا في السن وتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد
وبين عبد قن والمدبر س هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص الا اذا قطع الحر يد العبد فانه
لا قصاص عليه ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتتعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة بر اس وان الجائفة انما
برء لا تجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك بخلاف ما
لم ينفذ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد يقتص لان يظهر الحال من البرء والسن
م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا
تبلغ المماثلة وعند ابي يوسف رح ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم الذمي سواء
وخير المجني عليه وان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا يستوعب ما بين قبالتي
النتاح واستوعب ما بين قرني المشجوج س اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص في شجته

طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير اتسعت الشجة ما بين قرنيه و
رأس الشاج عظيم لا تتسع الشجة وهي شبر ما بين قرنيه والشين الذي يلحق
المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م
ويسقط القود بعفو القاتل وبعفو الاولياء ويصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا س
اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية من موجلة م ويصلح احدهم و
بعفوه ولمن بقي حصته من الدية س اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق
الورثة عندنا خلافا للمالكي والشافعي رح في الزوجين م فان صالح بالف وكبر يتبع عبد
حر قتلا بالصلح عن دمهما به ينصف س اي اذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر وموالي العبد
رجلا بان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على الحر وموالي العبد نصفان م ويقتل جمع
بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر ولهم س اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاولياء هم
غير ذلك خلافا للشافعي رح فان عند يقتل الاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل
لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل من خرجت قرعته م وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية س اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع
يد الآمر بيد ان امر سكينا على يد اي حمل القطع عقيب الامر فقطعت وضمنا دية يده س هذا
عندنا وعند الشافعي رح اذا اخذ جلاد سكينا فامر آخر على يد من يقطع يداه اعتبارا بالنفس
ولنا ان الاقطاع وقع باعتمادهما والمحل متحيز فيضاف الى كل واحد قطع البعض كما في
النفس فان زهوق الروح غير متحيز م فان قطع رجل يمين رجلين فلهما عينه ودية يد وان حضر
احدهما فقطع فلذاخر الدية س هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رح
في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد انثى بعبد س هذا عندنا لانه غير متهم فيه
لانه يضربه ولانه بقي على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر رح لا يصلح قوادا كما في المالك فانه حق
المولى م ومن رمى رجلا عمدا فغلى آخر فما تا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني س لان الاول

والثلث خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اختلفا في عمدين ومختلفين برئ بينهما او له وخطأين
بينهما برئ وكفت دية ان لم يبرئ بين عمدين س هذه ثمانية مسائل لان القطع اما خطأ او عمد
ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برئ او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا
فان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو
المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل من جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا
في اصول الفقه في الزيادة والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برئ بينهما اخذ بهما اي تجب دية القطع
والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم
عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول فلا
يدخل عدم وجوبها عمدا وفي القصاص فانه مثل معقول وان عمدا ثم قطع خطأ سواء برئ بينهما
او لم يبرأ اخذ بالقطع او القتل ويقتص للقطع ويؤخذ النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء
برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر
خطأ م كما في ضرب مائة سوط برئ من سبعين ومات من عشرة س فانه يكتفى بدية واحدة
لانه لما برئ من سبعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا لو جرحه اثنان ومات ولم يبرأ اثر
على اصل ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب وتحقيقه
عدل في مائة سوط حتى جنته وبقي اثرها س سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع
من القطع فمات منه ضمن قاطعه دية س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب شيء لان العفو
عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له عفى عن القطع فاذا سرى
علم انه كان قتلا لا قطعا وانما يجب القصاص بشبهة العفو م ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما حدث
منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله س اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها
فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فتؤخذ لورثته يتعلق بها العفو وصيته فان
فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال

فان قلت القود انما يجب بعد الموت شفيا لصدوره ولياء فينبغي ان لا يصح العفو المقتول
قلت السبب انعقد فحقه فيعتبر فيستاني كيفية وجوب القود م وكذا الشجة س اي لو كانت
مقام القطع شجة فهو على الخلاف والمذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يدها ثم
مات يجب مهر مثلها وثلث دية يده في مالها وان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت س اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يدها فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص
في الطرفين وهو له يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب هذا
القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرفين ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير
واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا
مكاسة مهرا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا سقط ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد س لانه هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح
مهرا فيجب مهر المثل وله شيء عليها بسبب القتل لانه الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان
خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لانه هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل
مثل الدية وله مال لا سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية
فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان
مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانها تصح لبني بقتله ويعتبر من الثلث فان خرج
من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج
على الجناية قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما هو كذا في هذه المسئلة وهي
التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه س اي من قطعت يده فانه
لتعذر له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القصاص
فابراءه على القطع قصاصا عن رأيه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لمن له القود

اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى س اى من له القصاص
في الطرف كالمستوفاء فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في
القطع وقد فات عندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه
التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن اليه ليس
وسعه م وارش اليد من قطع يد من له عليه قود النفس وعفى عنه س اى قطع ولى القتل
يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب
القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض
فاذا عفى فقد عفى عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا **باب الشهادة في القتل والجناية**
حالته القود يثبت بدأ للورثة لانه ارث س اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح
لانه يثبت بعد الموت والميت ليس احدا لان يملك شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال متدأ وقولهم
ثبوته للخلافة وعندهما طريق ثبوته الوارثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث
ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك لقيام الخلافة حين ان يقوم شخص مقام غيره
في اقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه
علجن عن اقامته والورثة قاموا مقامه من غير انتقال الملك ثم انتقل منه الى الورثة ثم انا نثبت
هذا الاصل وفرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية س اعلم ان كل ما يملك الورثة فاحدهم
خصم عن الباقين اى قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد اقام
بينة يثبت حق الجميع ثم لا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من
التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملك الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل
غائبا اخوه فحضر بعدهما س اى فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب انه قتل ابوه عمدا ليس له
القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وفي الخطأ والذي لا س

س اى اذا كان القتل خطأ لتحتاج الى اعادة البينة لان موجب المال وطريق ثبوته الميراث
وفى الذين اذا اقام احد الورثة بينة لان لابينة على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة
البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود س اى اذا كان بعض
الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه
يدعى على الحاضر سقوط حقه فى القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين
احدهما غايب س اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا واقام القاتل على الحاضر ان الغايب
قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت الشهادة
وهى س اى الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية فان كذبهما فلا شئ
لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث س هكذا ذكر فى الهداية وفيه نوع نظر لانه ان
ان اريد بالشهادة حقيقتها فهى لا تكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من
اقر هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص
بما اذا كذبهما ومن الاقر اما اذا صدقهما الاخ فى لا يبطل الاخبار ايضا الا ترى ان اربعة ولى يذكر كل واحد منهم
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فحق عفو القصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شئ
له ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثانى وهو تكذيبهما
فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما فى القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ
ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط فى القصاص سقط حق الاخ لعدم تخييره وانتقل الى المال فلم يثبت عفوه
لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق
القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل لان حقهما انتقل الى المال واما ابو يوسف
وهو تصديق الاخ فقط وهو المستحسن ○ والقياس ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبرين على القاتل لم يثبت
لانكاره واما اقرار القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ○ ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر ان لا خيهما ثلث الدية

لزعمه ان القصاص يسقط بعفوهما العفو على الاصح وانقلب نصيب الاخ ملكا والاصح ما صدقا المجنون
في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب ملكا فصار مفوتا لهما بما اقر به القاتل له ووجهه منقول
في الهداية م واذا اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا
والآخر بحجر لغت لانه شهد بقتله وقالا يجب الدية س لتكاذبهما لان لا يجب
شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاصح انهما شهدا باطلاق القتل والمطلق
ليس بمحمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فتحمله العاقلة م وان
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتما فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى
بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغت س لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له
وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وقالا ول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو
انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة لحالة الرمي له للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فصار
وتفوصل س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب بالارتداد شيء لان بالارتداد سقط تقومه فصار
مبوء الرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي مشقوم م و
القيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل س هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وقال محمد
رح فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل له على حلال رماه
فاثخن فوصل ولم يضمن من رمى وقفيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسيا ثم اسلم فوصل س لان المعتبر حالة الرمي والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في
شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها
ومن ابن مخاض الدية س هذا عند ابي حنيفة رح لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل
كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يعرفها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور يخالف الاصل في

وعند الشافعي ربع من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ربع ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية هي التي تمت عليها خمس سنين والخلفة هي التي في بطونها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو الذي تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي ربع عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتها عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولا اولاد ولا اطعام فيها س لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه س مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين م والمراة نصف الرجل في دية النفس وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي ربع ما دون الثلث لا ينصف م والذمي مالمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي ربع دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك ربع دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والاطراف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق اواذا اكثر الحروف والحية خلقة فلم تنبت وشعر الرأس والذية س اي الدية الكاملة وتجب عند مالك والشافعي ربع في اللحية وشعر الرأس حكومة عدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احداهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن س فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين بنبغي ان يجب في كل

سن ربع ثمن الدية فالحكومة في وجوب نصف عشرها فيخطر ببالي ان عدد الاسنان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحكم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر وبجموعهما نصف العشر والله تعالى اعلم بحقيقة الحال م وكل عضو ذهب بمنفعة بعضو ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا فرق في الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه اذا امكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان عرفها بمشابر يسبر بها ثم يحدد بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهو ما توضح العظم اي يظهره م وفيها خطأ نصف عشر الدية وقالها شمة عشرها س وهي التي تكسر العظم م والمنقلة عشرها وعشر عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآمة والجايفة ثلثها س الآمة هي التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجايفة الجراحة التي وصلت الجوف م وفي جايفة نفذت ثلثاها س لانها من جايفتين م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل س اي بالجزء الجدار اي خدشه وما يظهر الدم والسيلة كالدمع من العين ولا يسيل الدم وما يفتح الجلد اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يطال الى السمحاق اي جلد رقيق بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبد بلا هذا الارش ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي س هو يرجع الى قدر التفاوت وهو يرجع الى حكومة العدل فيعرض ان هذا العبد قيمته بلا هذا الارش الف درهم ومع هذا الارش تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشر دراهم هو حكومة العدل م وبه يفتي س احترازا عما قال الكرخي انه يظهر مقدار هذا الشجة من الموضحة فيجب بعد

بعد ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية س
اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع
لها م ومع نصف الشاعد نصف دية وحكومة عدل س فان النزاع ليس فيها وفي
رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع
لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب
م وفي كفيها اصبع عشرها وان كان اصبعان خمسة ولا شيء في الكف س
هذا عند ابي حنيفة رح وقال لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثا اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف
بالاجماع لان في الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعيني صبي
وذكره ولسانه لو يعلم التحرك بمادن على نطق وشحرك ذكره وكلا مد حكومة عدل
س هذا عندنا وعند الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب التحرك اما ان علم عدم صحة
هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا س هذا عندنا او
عند زفر لا بد من ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس
محل العقل والشعر فالجناية كلها على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس محلا
للسمع والبصر فالجناية عليهما استتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه قبل القصاص
فيها س اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا في الموضحة
وفي العينين الدية م ولا يقطع اصبع شل جازة س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع مفصله الاعلى او شل ما بقي بلا قطع
المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود وبازائها بل كاملة السن ويجب الارش على
من افاد سنه ثم نبت س اي ابتدأ سن من افاد فعلى الذي افاد بغير حق وكان وجب ان

بثلثي حوله ثم يقتتلون بما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكي سقط
المشيمة فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم س اي يجب
الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم
وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان بالعروق يعود م لان خلقت فنبت
اخرى س فانه لا يجب الارش على القالع لان الجزء انعدمت معنى كما اذا قلعت سن صبي
فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث
نعمة مبداء من الله تعالى م او التحمت شجة فبرأ بلا اثر او جرح يندمل ولم يبق اثره
س فانه سقط الارش عند ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه
ارش الشين وهو حكومة العدل قبل ينظر ان الانسان يكم يجرح نفسه مثل هذا
الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعندهما اجر الطبيب
وثمن الدواء م ولا يقاد بجرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في
الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا
كفارة فيه ولغرمائه ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القت ميتا ووجبة ان حيا فمات س اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته
بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في ستة فانه عليه جعل على عاقلته في
ستة وايضا هو بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في ستة ان كانت
الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رح تجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة
وجبة ان كانت ميتا فمات الام وجبة الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن
ان يكون موته بسبب جناية بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا م ووجبتان ان ماتت
والقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه س ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون
له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته

فان الاشتي سو اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسة دراهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت
في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان
رقيقا يجب وان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على تقدير الدية لان
الدية الرقيق قيمته فما تقدر من دية الحر يقدر عن قيمته الرقيق فان قلت يلزم ان يكون
الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلنا لا يلزم لان في الجارية قيمة الغلام زائدا على
قيمة الجارية باكثر دراهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالف درهم فنصف قيمته
الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب الفضان لان قيمته
بالغيها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق زمان عنده وعند الشافعي يجب عشر
الام م فان ضربت فاعتق سيده حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لانه سو قتله لان
بالضرب السابق وقد كان في حال الرق م ولو كفارة في الجنين سو هذا عندنا وعند الشافعي
يجب م وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة الام كما قطعت ميتا
بدوا او فعل بها ذلك ذو جها فان ذلك سو اعلم انما يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة
فان لم يكن لها عاقلة يجب فيما في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من حدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سعد ذلك ان لم يضر بالناس
سو الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البزج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط
وعنا لبن وسعد جمع يخرج من الحائط يبنى عليه م والكل نقضه سو اي في صورة لم
يضر فالحاصل انه ان اضر الناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر جاز لهم يجوز لكن
مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فحل كما نقضه في الملك
المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ يشعر بانه ان اذن الشركاء وان لم يضر وضمن
عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف
بهيمة ضمن هو ان لم يأذن له الامام سو فان الضمان في جميع ما ذكر باعتبار شيئ في الطريق العام

انما يكون ان لم يأذن به الامام م فان اذن او مات فغير مراد جوعا او عمدا فلا س هذا عند ابي
حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان هذا ما تعمي يجب الضمان لان الغنم بسبب الموقوع والمراد بالغنم ههنا الاعتاف من هوام البيع م ومن فجر او صفة اخر قطعت به رجل ضمن س لان
فعل الاول انفسخ وكما يفعل الثاني في الضمان على الثاني م لكن جعل شيئا في الطريق فسقط
منه على اخر او دخل بحمير او قنديل او حصاة في مسجد بغير اذن او جلس فيه غير
فعطبت به اخر س لخوان سقط الحصى او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة
على احد وكان جالسا غير متصل فسقط عليه اعمى ضمن م ولو من سقط منه رداء
لبسه او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القيد
لم يقيد بشرط السلامة لان تدبير المسجد للاهل دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلوة او لغير الصلوة فالى صل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة
رح سواء مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او
غيره وفي سقوط البراد انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة كجوالق القلنسوة
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس من الجمل وفي الجمل يضمن م ورجل حائط
مال اي طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م والى الطفل والوصي والمكاتب العبد التاجر فلم
ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلة النفس س صورة الطلب ان يقول ان
تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الا
شهاد وليس بشرط وانما ذكر بتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م
لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن

والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى واد جعل فلة الطلب فيتفق تأجيله و
ابراء تمهان زمال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب س لانه من حقوق العامة فلا يكون
لهما ابطاله م فان بنى مايمل ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اشرع
الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما عرق فالكنيف والميزاب
م حائط لجماعة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة ثلث الدية كما ضمنوا
ثلثها ان حضر احدهم ثلثة في دارهم بئرا او بنى حايطا س اي يضمن عاقلة من طلب منه
النقض ثلث الدية لان الطلب رخص ثلثي ضمن عاقلة حافر البئر وبان الحايط ثلثي الدية لان
الحافر والثاني في الثلثين منعه وبذا وبذا عند ابي حنيفة رح وقالوا ضمن النصف في
الحفر والبناء اما في الحايط فلان الثلث بنصيبه من طلب منه معتبر وفي نصيبه غير
فكان قسمين كما في عقر الاسد وقطع الحية وجرح الانسان وفي المسئلة الحفر والبناء اتلف
نصيب المالك لا يوجب الضمان ونصيبه الغاصب يوجب فيقسم قسمين باب جناية
البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئته دابته واما اصابت بيدها او برجلها او كدمت
او خطبت او صدمته ما تحفت برجلها او بذنبها س فان الرجل ان عثر الوطئ
وما يتبعه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وبذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة
ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م وعطب بما راثت او بالت في الطريق سايرا او وقفها لذلك
فان اوقفها لغيره ضمن س فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها
ليروث او يبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف واوقفها
لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت عبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن
الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا على
احد ان كان مكان الراكب سابق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على

السايق والقايد والراكب يجرم عن الميزان له القايد والسابق م وضمن عاقلة كل فارس منهم
الاضران اضطرابا وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه
بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا كل منهما صالح و
في نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيرنا م وسايق دابة دفع الدابة على رجل فمات و
قايد قطار وطئ لغيره منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قال بغير بطء فقطار
بلا علم قايد رجل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط و
في هذا الحمل اقوى ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط وقفهم فخسران المال وهذا مما
يحتمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط القادر الكثير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير
حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعيرا منها بغير امر لانه صريحا ولا دلالة فلا
يرجع عاقلته من الضمان م ومن اغرى كلبا او طيرا او ساقه صار فوره ضمن في الكلب لا في الطير
ولو في كلب لم يسقه س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان
ساق وان لم يسق لان في الكلب ينقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لانه ينقل اليه لانه
فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده
كعدمه اقول فعلم انه لا يطيق ايضا بالاولى اما سوقه فبالزجر فيراح نحلة في الصيد فانه يحل
الصيد بجرح الاسنان المنهوشة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والشرع
ربما اخذ بقوله م وله في دابة منقلبة اصلا ثبت نفسا فنفسا او مالا ليلا او نهارا او من النفوس
الدابة عليها راكب او غيره فنفحن او ضربت بيديها اضرانفذت فصدمته وقتلته ضمن هو
له الراكب س هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يضمن على الراكب والسائق نصفين وهذا اذا
يكن مع الراكب اما اذا نخسها بانه فلا ضمان لانه امر بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فا
ينقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحة م وفي فقأ عين شاة القصاب
نقصها وفي عين بقرة الخباز وجرو والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن

اقامة العمل بها باربع اعين عينها وعين المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في
شأن القصاص قلنا في شأن القصاص للقصود والتحم فقط والله اعلم **باب جناية**
العبد الموصى
وصيته فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه با
رشها لا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش
وثمة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فيتي فان المجني عليه يبيع الجاني اذا اعتق عند
الشافعي م فاذا فداه فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فدي طهر عن الاولى فصارت الاولى كان
لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقسم بينهما بسبة
حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او عتقه او دبره او ستولدها س اي الامة التي م
ولم يعلم بها فان من الاول من قيمته ومن الارش فان علم بها ضمن الارش س فان المولى قبل
هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم ينفسخ محل الدفع بفعله لما علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب
الاقل لما قلنا وما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او دية
او شجة ففعل س اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل وقال ان دميت زيدا فانت حر
فدمي او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث
اعتقه على تقدير وجوب الجناية كما لو قالوا اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير
فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تعلقه ولا علم لوجودها م فان قطع عبده
حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمي العبد صلح لها وان لم يعتقه ترد على سيده فيقتل او يعفى
س فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا شيء له الا ان يكون صلحا عن جناية وما
يحدث فيها اما انا لم يعتق وقد سعى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود وكان
الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده علم بها غرم لربي الدين الاقل من قيمته ومن ديته ولوليها الاقل منها ومن الارش

س فان للسيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين فان اعتق القن العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى المجني عليه ثم بين الدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها الدين بها ولا يدفع معها لجنايتها س فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها وسعى الولد في الجناية الدفع في ذمة المولى لما في ذمتها وانما يدفع قيمتها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاموال شرعية لا الحقيقة م فان قتل عبد خطأ ولي حر اعتم انه سيده واعتقه فلا شيء للحر عليه س اي قال رجل لهذا العبد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي جنايته ولا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فاد على الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال وتلت اخاني بل قبل عتقي خطأ وقال بل بعده صدق الاولى س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت وبعت وادعوا انا صبي او مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاه الاقل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى شيئا لانه قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ منها مالا في الجماع والغلة س اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك مالك قبل ما اعتقك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان بكل واحد الفعل الى حالة معهودة منافية

فيه للضمان قلنا اسند الحاله منافيه لانه يضمن لو فعل وهي يدعونه على ان الاصل في
هذا الامر الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى ابراءه عنه بخلاف ما اذا قال كنت معتقها قبل
الاعتاق او اخذت العلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية الضمان بسبب الجماع و
اخذ الارش الظاهر كونها في حالة الرق م فان امر عبد مجوسي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر لان
المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع
الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون
على الصبي الامر لقصورا هليته م فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد او فداه في
بلد رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء س لان امر عبد
مجوسي عبدا مجوسيا بقتل رجل فقتله فدفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في
الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فبقي ان يرجع باقل من قيمته
ومن الفداء دون القيمة اذا كانت اقل من الفداء والمولى غير متطوع اعطاه الزيادة على القيمة بل
يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر ثم يصح والامر ثم يوقعه وفي هذا الورطة
لكمال العقل المأمور بخلافه اذا كان المأمور صبيا م وكذا في العمد اذا كان القاتل صغيرا فان كان
كبيرا اقتص س او في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته و
من الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص م فان
قتل قن عمدا حرين لولي واحد فعفا احدهما وفي كل منهما دفع نصفه الى الحرين او فدى بنصفه
س وسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصته من ثم يعف ما له فاما ان يدفع نصفه
او الدية او نصفها م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ وعفا اولي العمد فله دية لولي الخطأ و
نصف قيمة العبد لولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
عندهما س اما طريق القول فان ولي الخطأ يدعي ان القاتل لواحد ولي العمد يدعي النصف م

فان قتل عبدهما فنزلها وعفا احدهما بطل الكل س اى عبد لو حلين قتل ذلك العبد
فوبيا لها فعفا احدهما بطل الكل عند ابى حنيفة رح وقالا يدفع الذى عفا نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة وقيمة المدبر والمكاتب نقص من كل عشرة س هذا عند
ابى حنيفة ومحمد اظهار للاختلاف اذ تشبه العبد من الحر وعند ابى يوسف والشافعى
يجب قيمة بالغا ما بلغت م وفى الغصب قيمة ما كانت س هذا الاجماع فان المعنى فى
الغصب المالية لا لانسانية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته س اى قيمة العبد م
ففى يد نصف نصف قيمته س اى ان كانت قيمته عشرة آلاف او كثر يجب فى يد خمسة آلاف
الا قيمة دراهم م عبد قطع يد عبد آخر عمدا فاعتق فى اقيد الا ورثة سيد فقط والا لا س
اى ان كان وارث المعتق السيد فقد استوفى القود عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد
رح لان دم القصاص يجب بالموت والسبب الوارثة بالولد يجهالة سبب الاستحقاق تمنع بجهالة
المستحق قلنا الاعتبار بجهالة السبب عند من له الحق وان لم يكن الوارث السيد
فقط اى بقى له وارث غير السيد لم يقد بالاتفاق لان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط
ان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضى له يمنع الحكم م فان عفا احد
عبديه فشجى فعين احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية الحرة قيمة عبد فان قتل
كل رجل وقيمة العبدين س اى قال لعبد احد كما حر ثم شجى فبين السيد ان المولى باحدهما
العبد فارشهما للسيد بما عين فان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد شجة يسعى فى قيمته او
للاستسعاء انشاء فانه اعتق وقت البيان م وفى فقاء عينين عبد دفعه سيده واخذ بدله اخذ
امسكه بدله اخذ النقصان س اى ان شاء السيد دفع العبد الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه
النقصان وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا يخير بين الدفع وله ما اخذ النقصان وقال الشافعى ضمنه
القيمة وامسك جثة العبد فانه يجعل الضمان فى مقابلة الغاية فبقى الباقى على ملكه كما اذا فقأ

احد عينيه وقال المالية معتبرة في حق الاداء ولهذا تسقط في حق الذات فقط وحكم
الاصل ما ان كان مالا في حق الفاحش وقال ابو حنيفة رح ان كانت معتبرة فالادمية غير
معتبرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ان كونا فصل فان صبي مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش سو اذ لحق المولى الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في باقي
القيمة م فان جنى اخر شارك والثانية ولاه في قيمته رفعت اليه بقضاء او رضى في جنايته
الا قيمته واحدة واتبع السيد او المولى ان رفعت اليه بلا قضاء سو هذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم يكن موجبة عند القيمة الاولى الاول
فقد دفع كل الواجب المستحق لان مقادير الاقوال من وجه ولهذا شارك والاول فاذا
دفع الى الاولى طوعا كان قضاء بخلاف ما اذا دفع غير طايع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا
قطع سيده يده فقوي ضمن قيمته او قطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فقوي في يده
سو لا في يد الغاصب م لم يضمن سو فان الغاصب اخذ الغصب مقطوع اليد بجناية كذلك
فاذا امتنع فعليه قيمته اذا قطع واذا قطع المولى في يد الغاصب لم يسقط شيء من قيمته
فيبرأ الغاصب عن الضمان مع انه غائب في يده م وضمن عبد مجوز اغصب مثله فمات معه
سو فان المجوز مولى خذ بما فعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا لم يبع
به لا يباع فيه بل يؤاخذه بما اذا عتق م فان جنى مدبر غاصبه ثم عند سيده اعكس ضمن
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى يرجع به على الغاصب وفي
الثانية لا سو اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رد على المولى فجنى عنده خطأ او
كان الامر بالعكس جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته
لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ويدفع النصف الى المولى الجناية الاولى فاذا دفع
هل يرجع به الى الغاصب اولى ففي الصورة الاولى يرجع وفي الصورة العكس لا هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة الذي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى المولى الجناية

لانه عوض ما اخذ والجناية الاولى هذه يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل منه في
ملك شخص واحد ثم هما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد
وانما يفوته باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
يأخذ منه فيتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب ولا يرجع في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر س اي ان كان مقام المدبر قنا ففي الفصلين يدفع
القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم
له بل يدفعه الى الاول واذا دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا
م مدبر غصب من اثنين فجنى في كل مرة ضمن كسيله قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به س اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك قيمته
بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة
على الغاصب لانه الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قيل
دفع النصفان الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م وفي
غصب صبيا حرا فمات عند فجاءه او جرحه لم يضمن وان مات بضاعفه او جرحه ضمن عاقلته
الذين س والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وعدم
الاستحقاق لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف بسبب بتقدير الامكان فيه الصواعق والحيات
م كما في الصبي او دعى عبدا فقتله فان اتلف مكلا بالايمان ضمن وان اتلف بعد له س والايمان
يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا عمرا والفعل المجهول وهو اودعي عمرو عند زيد الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عنده ان كانت عبدا ضمنه بالقتل وان كانت مكلا لا يضمنه عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مكلا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق
السيد وهو قوله حيث وصفه في يد الصبي واما العبد معصوم لحقه اذ هو باق على الاصل الذي

في حق الدم **باب القسامة** تثبت به جرح م او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بقربها او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى الولي القتل على اهلها او بعضهم خلق ثمسون رجلا منهم فاختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا له الولي ثم قضي على اهلها بالدية سو اي بدية فالاولون واللام يقوم مقام الضميرين يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر كشاهد للمدعي من عدو او ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهله المحلة فتلوه تحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان التعوي بالعمد او الخطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان التعوي بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه يكرر اليمين بل يردها على الاولياء والا حلفوا الدية عليهم بلا بينة على المدعى واليمين على من انكر واليمين عندنا ليظهر القتل بتحريرهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم والله عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مرثد وكذا جمع عمر رض فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن فيها المحلة في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وقسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من الاعضاء بلا احد بخلاف الاذن والعين وان ثم حلفه كالكبير ش اي وجد سقط تمام الحالف به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتل وجد على دابة بسوقها رجل ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا سو اي الراكب والقائد والسائق م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدعى عاقلته ان ثبت انها له بالبينة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه م هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا

لان الدار في يده حال ظهور القتل فتجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة
فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة م والقسامة على
اهل الخطط دون الاسواق والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
فان نضو البقعة على اهل الخطط فان كلهم فعلى المشتري هذا عند ابي يوسف رح لان ولاية التدبير
كما يكون بالملك يكون بالتسكين والمشتري واهل الخطط سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى على
هذا ما شاهد في الكوفة م فان في داريين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس س ان صاحب القليل و
الكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على قاتني
البد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سيف مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
رح على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا تحمله والدية على بيت المال س
اما عند ابي يوسف رح فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم القوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل س ولم يكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي القوم او على معين منهم فان وجد في بيت
لا عمارة بقربها او ما يمر به فهدر وتحلف قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلت وله ما عرفت له قاتلا غير
زيد ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن خرج وحتى فقتل فهو ذا
فراشي حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
القريبة عند ابي يوسف رح خلافا لهما س فانه لا يضمن عنده لاحتماله انه قتل نفسه ولابي يوسف
رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتل قرية امرأة لو ترك الحلف عليها وتدى عاقلتها س هذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة
ليست من اهلها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س والى الجند الذين كتبت اسماؤهم في الديوان
وهذا عند نا وعند الشافعي هم اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه والناسخ
بعده

بعده لما ان عمر رضي الله عنه ما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان فخص الفخذ وهذا يكون نسخا بل تقرير لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصار في عهد عمر بالديوان وكذا الموالات بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان جرحت لا كثر منها او اقل اخذ منه س اي اذا عطيت عطايا ثلث سنين بعد انقضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في كل سنة ولو اخذ في اربع سنين م وعينه على ليس منهم س اي من اهل الديوان م تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلث دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او اربع ثلث هو الاصح س انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربع دراهم في كل سنة لكن الاصح انه يزاد اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نقل محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع حتى ضم اليه اقرب القبائل نسبا الاقرب كما في الصباغ والعاقل كما حد هم س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على العاقل شيء م ولو الى الموالاة مولاة وصية وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد مر شرحه فساعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لجنايته عبدا او عمد وما دون الموضحة س استفاتهم بالجاني كتابة الوصايا هي اي بعد الموت وندب باقل من الثلث عند عدم ورثته او الوصية لخصمهم كتب كلها بلا احدها س او لم يكن الورثة اغنياء ولا يضرون اغنياء لخصمهم من التركة فتسن الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدته لاقل من ستة من وقتها س اي انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من هذه الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني من ستة اشهر م وهي الاستثناء س اي يصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة الا حملها س فان كل ما يصح ايراده بالعقد صح استثناءه من العقد كما اذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وبعكسه س قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لانه في اكثر من الثلث للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل بسبب كحفر

وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولو من
صبي هذا عندنا وعند الشافعي يجوز لهم ومكاتب وان تركت وفاء وقدم الدين عليها وقيل
بعد موته وبطل قبولها ورد ها في حيوته وبه س اي بالقبول لهم تملك الا اذا تم موته ثم هو س
اي للموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك مما مر س وقدم في
كتاب الغصب قوله فان غصب وغيره فزاد اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فحذار
النفيه رجوع عن الوصية م او بزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كملت التسوية بستي
والباقي انا له وصى لها وتفرق بزيل ملكه كالبيع والهبة لا يغسل ثوبه اوصى به ولا محجوره ها س خدفا
لابي يوسف فان الحجر وعند رجوع م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها س او وهب
المريض لامرأة شيئا او اوصى لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية اعني بعد
الموت وعند الموت هو اثباته له واما الهبة فحي ان كانت مسجلة فحي كالصدقة بل الموت لان حكمها ينفذ
عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف
الاقرار فانه اذا اقر لها ثم تزوجها حيث يجب لها عند الاقرار جنيه وعند فيبطل الاقرار كما
يبطل الهبة والوصية م كاقراره ووصيته وهبت لابنه كاقرار عبدك كلهم واعتق بعد ذلك س او اقر
المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر او كلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائم
وقت الاقرار ما عتبر في الارث تهمة الايثار واما الوصية والهبة فلما مر وكذا ان كانت الابن عبدا او
مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومعلوج واشل س من كل ماله ان طال مدته ولم يخف جوزه في
فمن ثلث واجمعت الوصايا بادرهم الا فرضا وان اقر وان تساوت قوة قدم س اي اجتمعت الوصايا بادرها
عنها ثلث المال فان كان بعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرضا وكلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان
اوصى بحج او اصبح عنده راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه
او صبي يحج عنه لحج من بلده س يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن بلغ وعندهما من
حيث وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ **باب الوصية بالثلث** في وصية ثلث ماله لزيد و
مثله لعمرو لم يجيزوا بنصف ثلث بينهما وثلث له وسدس لعمرو ثلث وثلث لبكر وكله لعمرو ينصف

وقال يرجع س قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث لا يجز الورثة فوقع باطلة بامكانه
أوصى بالثلث لكل واحد فيضرب الثلث بينهما وقال انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له
لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر فان للموصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزايد اذا له موجب
لابطال هذا المعنى فخرج الثلث ثلث والثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث لهذه السهام
فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب بالموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة
رح س المراد بالضرب ليس الضرب المصطلح بين الحساب فانه انما اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رح
سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فنضرب بالنصف فاثلث المال والنصف في الثلث يكون نصف الثلث
هو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في الثلث
يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلث من الاربع وهي ثلث اربع فيضرب ثلث الاربع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث و
لصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب
ويحوج به فيه كثير من العلماء الى الحساب والعمالة والدراهم المرسلة س صورة المسئلة ان يكون لرجل عبد
انه قيمته احد وثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر عن عمر بعشرين ولا مال له
سوى هما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمر باربعين يقسم الثلث بهما اثلثا فالاول من زيد بعشرين
والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمر باربعين والعشرين وصية واخذ عمر من الثلث بقدر وصية له وان كان
زائدا على الثلث وصورة البسعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال لك سوى هما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني
بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلثة واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فعتق من الاول
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثة وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدره وصيته
ان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما والاخر بستين درهما وماله تسعون
يضرب كل بقدر وصيته فيضرب به الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة
المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما والفارق ابو حنيفة بين هذه الضروب الثلث وبين غيرها لان
الوصية اذا كانت مقدرة بمقدار على الثلث مرجع كالنصف والثلثين وغيرهما وقال الشرع ابطل الوصية في

المؤيد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بالمال اي شيء من
المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوقه المائة وان لم
يكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م ومثل نصيب ابنه صحت وتنصيب
ابنه لا سو لان الوصية بما هو حق الابن لا يتم لغير وغير خلف فان فرض م وله ثلث ان اوصى مع ابنين و
بجزء من ماله بينهما الورثة سو بان يقال للورثة اعطوه بما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية
فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس سو قول ابي حنيفة رح بناء على عرف
بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة وله ان ادعى الثلث الا ان يجيزوه الورثة م فان قال سدس مالي له ثم
قال ثلثه له واجاز فله ثلث سو اي يكون السدس دليلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا فكذا
وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة او كان في السدس اخبارا في الثلث انشاء فهذا
ممتنع ايضا قلت من قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي لم يحتمل الجواز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس اخر ويجوز
ان يكون مراده ثلث اخر غير سدس فعند احتمال الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث ومن يحتمل ان يكون اخبارا في حق السدس
اذ الانشاء في الثلث وعلى الوجه الاول يجب وعلى الوجه الثاني لا يجب بالشك كما قلنا قوله لامرأته واجنبية احدهما طالق
لا تطلق امرأته وان امكن ان يجعل استثناء لاحتمال كون الى الاخبار حيث بان قال سدس مالي لغلان ثم قال سدس مالي
لفلان في ذلك الحال او في غيره فله سدس ولحمله ان السدس لكن معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة اسم لمعين قلنا م
في سدس مالي مكرر فله سدس سو لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث درهم او غنم او ثياب
متفاوتة او عبيد ان ملك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخيرين سو هذا عندنا وعند زفر رح له
ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع جزئين في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى
له لان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة
والعبيد م وبالفارسية له عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما بقي خذ من الدين و

لزيد وعمرو والميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم
يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا
علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اي قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وثلث و
هو فقير له ثلث ماله عند موته ش اي قال ثلث مالي ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث
لان الوصية عند الاستحقاق مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله
مال الموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او يملك قبل موته بطلت ش قوله ولا غنم له معناه انه
لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي وبطل في غنمي ش فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم
ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة
فبطلت الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق
لان الشاة فرد من افراد الغنم واذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان
لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية يتناول صورتين ما اذا لم يكن
له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول
الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط م
وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس ش هذا عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ولامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور
في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام
يراد به الجنس ويبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن
ثلثة سهام م وبثلث له وللفقراء نصفه له ونصف لهم ش هذا عندهما وعند محمد رح يقسم الثلث
اثلاثا م ومائة لزيد ومائة لعمرو او لجالزيد وخمسين لعمرو وان اشرك اخر معهما فله ثلث ماله
كل في الاول ونصفه في الثاني ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساو وكذا شرك اخر

معهما فهو شريك له بثلثين فله ثلث ما لكل واحد منهما وله ممكن مثل هذا في الصورة الثانية لاتفاق
نصيب زيد وعمرو وهو شريك لكل واحد فله نصف مال كل واحد منهما م وله على دين فصدقوه
الى الثلث سي او امر الورثة بان يصدق الذين في مقدار الذين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق
يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك
عول ثلثه وهو ثلثاه للورثة وقيل كل صدقوه فيما شئتم ويوخذ الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم الورثة بثلثي ما اقروا به ويحلفون على العلم بدعوى الزيادة سي او اوصى مع ذلك الدين الذي امر الموصي بتصديق مقلا
بثلث ماله لقوم يعول ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمثل
مثل ذلك الموازي يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم
فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلفوا كل واحد من الموصى له والورثة
على العلم بدعوى الزيادة م ويعين بوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث سي واما يكون للاجنبي النصف
لان الوارث اهل للوصية بحكم وما اذا اوصى للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة
لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو ضاع وورثة تقول لكل ثوب هلك بطلت الكل ان سلموا ما بقي
ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الهين وذو الوسط ثلث كل سي او اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد
ومتوسط ورديء وقال الجيد لزيد والوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول
لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر ياخذ
زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث وكل واحد م وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصى له المحمول والا فله قدره سي او اوصى لزيد لعمرو وبيت معين من دار مشتركة بين
زيد وبكر عجل يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب بكر فللموصى له مثل
ذرع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح للموصى له ربع نصيب ذلك البيت م
الا قدر سي او ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك وقيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رح سي وبالثلث عين من مال
عين له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها سي او بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم فان

فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا
والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب مساواة الاجنبي
وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى لها بعد موته
في له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه
هذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فان
كان له ستمائة درهم وامة ستون ثلثها مائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا
وستون ثلثاها بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة
للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما باب العتق في المرض العين في الحال العقد في التنقيح المنجز
فان كان في الصحيح من كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة بعد موتها ولا
لزيد بعد موته في المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحالة نفذ من كل ماله وان كان
مريضا نفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في
المرض ينفذ من كل المال والتبرع في المرض كالمنجز ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء
كان في زمن الصحة او زمن المرض ومن مرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فان
حابى فاعتق الورثة احق وهما في عكسه سواء صورة المحاباة ان باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتوق في كل قيمته وصورة العكس اعتق
العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق
يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى
فيهما لانه لا يلحقه الفسخ لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ابا حنيفة وجد العتق اولا وهو
اقوى لانه لا يحتمل الفسخ اصلا وفي عتقه بين المحاباتين نصف للاولى وثلث واخر بين المحاباتين نصفين لهما نصف
ولمحاباة نصف والعتق اولى عندهما فلهما ولو مات بان يعتق عند هذه المائة عبدا لا تنفذ بما بقي ان ملك دون هو بخلاف

لج س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق مما بقي لما في الخ له ان القوية يتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الخ م ويبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته ودفع ان فدى لو اوصى
بان يعتق الورثة بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد تعذر فخرج عن ملكه فبطلت
الوصية اما ان ذوي الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموهم فجازت الوصية لانه تعلق عن الجناية
م فان اوصى لزيد بثلث مالي وترك عبداً فادعى زيد عتقه في صحة الورثة في مرضه صدق الوارث وحلف زيد لقد
ان يفضل عن ثلثه شيئ او برهن على دعواه س اي اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبداً فادعى زيد ان
المولى قد اعتق العبد في الصحة لئلا تكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه و
العتق مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة مع يمينه لانه ينكر الحق اذ زيد فيحلف زيد لقد ان يكون ثلث
المال زيد على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة
فيقبل بينه لان خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل ديناً على ميت وعليه اقر بورثته
في صحته وصدقهم وارثه سعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في
لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كما لو قضى وقوعا معا والعتق في
الصحة لا يوجب السعاية له لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذا اقر بالعتق
في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحمل البطلان فيبطل معنى ايجاب السعاية باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاز من لصق بد س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
الملصق وغيره سواء م وقايته وصفوه كل ذي رحم محرم عرس وختنه كل زوج زان رحم محرم منه و
اهله عرسه س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من تقولهم وتصيلهم بفقته لقوله تعالى واتقوا الله الذي
اجمعين له انه حقيقة والزوجة فان الله تعالى وسمها باهله ويقال اهل فلان م والله اهل بيته وابوه وجده
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته واسبابه محرمه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد س
واما قال محرمه لان اقل الجمع بها اثنان فاعتبر ان الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من
ينسب الى اقصى ابيه الذي ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى ابي اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب لان

لا يدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال لولده قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فذا
لتميم سو هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم اثلاثا لعدم اعتبار القوة بينهم م في عم وخالين
ينصف بينه وبينهما سو لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف فبقي النصف الآخر يكون للخالين و
عندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف وجه لانه قائم وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا م و
القوة سواء فيهما والحي لا ورث وفي ولد ولد الذكر والانثى سواء وقد تقدم بيانه ذكر اثنين سو لانه
الولادة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعماتهم وزمناهم وارامليهم دخل فقيرهم وغنيهم و
ذكورهم وانا ثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم سو اقتضى لايتام بني زيد وعماتهم انه فان كان فيما
يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون ولا يكون تمليكا
لهم بل يريد به التوسعة فهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم او فقراء ايتام بني زيد وفقراء عماتهم
وكذا في الباقي م وفي بني فلان الا شيء منهم وبطلت الوصية لموالية فيمن هو معتوق ومعتقون
سو لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رح ان
الوصية للكل اما بمن الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليها سو اي الى الموصى له بعمل الوصية م والا قسم الدار والعبد
وتهايأ العبد سو اي تقسم الدار وتسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيها والعبد يخدم
بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم تصح م وموته كحيوة موصى به تبطل وبعدم
تعود الى الورثة سو اي بموت الموصى له بعد موت موصى له تعود الى ورثة الموصى له او مبنى ان نفع الموصى له
على ملك الموصى فاذا مات الموصى له تعود الى الورثة الموصى لانه بحكم الملك م وثمرة بينا
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط سو اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى م
وان ضم ابدا فله بذه وما يحدث كما في غلة بستانه سو اي للموصى له غلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا
فله هذه وما يحدث م ويصرف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا سو والفرق بين
ثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا تطلق الا على

على الثمرة المعدومة ينفتح شرعا كما قالا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بيعه وكنيسة
جعلتا في الصحيح لانه هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف يورث عنده وانما عندهما فلان
هذه معصية فلا تصح والوصية بجعل احدهما كمسجد قوما اولا تصح س فان اوصى بخمر لذمي او نصراني ان يجعل
لقوم مسلمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسلمين تصح عند ابي حنيفة لانه عندهما فان الوصية بالمعصية
لا تصح لانه قربة في معتقدهم وهم متدينون بها كوصية مسلم او ذمي فان الوصية بكل المال امالا تصح لحق الورثة وانما المنع من فورثته في دار الحرب وهم فحكم
الاموات قلا مانع من الصحة باب الوصي يقال اوصى الى فلان اذا فوض اليه التصرف في ماله بعد موته و
الاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الموصى ومن اوصى اليه فقبل عنده فان رد والا س وانما
لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فان موصى
فله رده وضمنه س اذا القبول م ولو سبع شيئ من التركة وانكر هن س اذا بالايصاء فان الوصي اذا بلغ شيئا من
التركة من غير علم بالوصاية ينفذ بيع مجلس الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته فحد قبل صح
الا اذا انفذ القاضي رده س اي بحكم قالرد لا تبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا كان ذلك بحكم
القاضي م والعبد او كافرا وكلف بذلك القاضي بغيره س قبل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد
باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والعبد المحجور صح
ان كان ورثته صغارا والا لا س هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه
قلب المشروع له لان لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا مدة كالبلوغ ولاية المنع
فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا فلهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والمعاجز عنها لها
ضم اليه غيره س او يضم القاضي اليه غيره م ويبقى امينا بقدر س اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يحوج
للقاضي اخراجه لا يجب بسببه م والى اثنين لا ينفرد واحدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلب وشراء حاجة المفصل والا نهاب له واعتاق عبد عين س واذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين بعد

UPB

بعلة اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي فخلا فاعتاق العبد عين المعين م وردّ وبعده ونفيذ
وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الامور يحتاج الى الرأي
وبعضها مايضيق فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع في الحضور شعب نعم هذا قول ابي حنيفة ومحمد و
ابي يوسف ح ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي او وصي الميت في ماله او مال موصيه ووصي

فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه س او قسمة
الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة
وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له شيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي س اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى
لو قبض نصيب الموصى له الغايب وملك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي عن الموصى له الحاضر
فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون حقا للرجوع وان لم يكن
باذنه فله الرجوع م وصح للقاضي واخذه قسط س اي صح للقاضي قسمة التركة عن الموصى له
مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صح ويجوز لوجود الفصل
بينهما م فان كان لهم وصي في الوصية رجع بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من رجع س اي قسم الوصي
مع الورثة في الوصية رجع فهلك المال في يد الوصي او يد من رجع رجع بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ان كان ما اوفى للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ تمام الثلث و
عند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان الاوفر ان الوصي كفن الميت ولو اوفى الميت شيئا من ماله
فضاع بعد موته رجع من الباقي وله ان يوسف ح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث م و
لابي حنيفة ح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المشتركة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة
صح بيع الوصي عبدا من التركة بغبن فاحش اي يجوز للوصي ان يبيع بقضاء القاضي عبدا من التركة او من
الغلة م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فالحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة س
الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فالحق العبد في يد

وإن المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه
عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع به في التركة لانه تبرع بقبضه ثم يرجع او ما دام في يده
وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م لما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه كالمتحق والطفل على الورثة بحصته س اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه
الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده كالمتحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي بالثمن في مال
الطفل لانه عامله ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما فاز بهم لان القسم قد انتقض و
صار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن س اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال
الصبي وهو من المنقول لا من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش وان تغابن فان كان الوصي
وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة و
فسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي ستة عشر او يشتري مال الصغير لاجل نفقته وهو
يساوي عشرة نحو عشر وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب
مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من الاجنبي
بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة
او الصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغير
بمثل القيمة اذا كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز
عند تحقق شرائط المذكورة لكن غبن المثل وبضعف القيمة ويجوز لك ان تقول ان بيعه من نفسه لا يجوز لانه
العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة او شركة ويضيع عقاره و
يحتال على الاموال لانه على الاعسار تعرض وبيع على الكبير الغائب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز
للحفظ والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي الطفل
احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت بشهادة الوصيين لوارث صغير مال او كبير بمال

الميت س لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن من التركة واما
مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة
لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له
ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت بغير كشهادة رجلين لآخرين بدين
الوصي على ميت والآخرين للورثة بمثله يجوز وشهادة بوصية الوالد لابن بعبد والآخرين
بثلث ماله س فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح والله اعلم بالصواب كتاب
الخنثى وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم
بالسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة س هذا عند ابي حنيفة رح وقالا تعتبر الكثرة م
فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل او ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او
وطئ فانثى س او ان ظهر تلك العلامات فقط فذكروا ظهرت تلك العلامات فقط فانثى م و
فمشكل س او ان يكن لذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او لجمعت علامة الذكور مع
علامة الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م ويقف بين صف الرجال والنساء فان
قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بحذائه ومن خلفه وبحذائه وصلى بفناء ولا يلبس حريرا
وحليا ولا يكفن عند رجل وامرأة ولا يخلوا به غير محرم رجل او امرأة ولا يدفن بلا محرم وكره للرجل
والمرأة خنثى ويتباع له امة خنثى ان ملكت مالا والا فمن بيت المال ثم بتباع فان مات قبل ظهوره
حاله لم يغسل ويتيمم س من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشتري جارية تغسله لان
الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان
هذا وما من غسل الرجال الرجل م ولا يجوز من آيقا غسل ميت وندب تسجية قبره س قدر التسجية
الجنابة م ويوضع الرجل يقوم الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم س ليكون جنازة المرأة بعد
نصف من يصلون الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشافعي له
اثنين وثالثة من ستة عند ابي يوسف وثمانية من اثنى عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي حنيفة

رح له اقل النصيبين اي بسطواي نصيبه ان كان ذكرا وله نصيبه وان كان انثى فاي منهما يكون اقل
فله ذلك ففي هذه المسئلة اصلها من اثنين على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وابوين
وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة لانه اقل
من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع
السبعة ثلثة وعند الشافعي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه
ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع وعند ابي يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل
ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا
فالنصف متعين ووقع الشك في النصف الاخر والنصف والربع ثلثة ارباع وقوله محمد بانه خمسة
من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا او الثلثان ان كان انثى والنصف والثلث خمسة
من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف ويضرب في اثنين صار خمسة من
اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى
والنصفان كان ذكرا او مخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة واثنان متعينان ووقع الشك
في الواحد الاخر فنصف فصار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان
تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من اثنى عشر التخريج وهو جعل الكسرين من اسم
واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين
فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر في
ان قلت هو ستة وثلثون زائد على هذا على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فما تفاوت بين
ما ذهب اليه ابو يوسف رح وما ذهب اليه محمد رح كتاب مسائل شتى كناية الاخرس وايماؤه بما يعرف منه
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوله كالبيان سواء الكناية فهي اثنا عشر متبين كالكتابة على الهواء او على

على اسماء فلا اعتبار لها وامّا مبيّنة موسوم بان يكون على ورق سجّى او على جلد او على
كاغط لكن على رسم الكتب بان يكون معنونا في الكتابة لابدّ من البيّنة او القرينة البيّنة كما
شهدا وامّا مبيّنة موسوم بان يكون على كاغط ويكون من فلان الى فلان فهذا مثل
سواء كان من الغايب او من الحاضر ولا يحدّ اي اذا اقرّ بما يوجب الحدّ بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللّسان ان امتدّ ذلك وعلم اشارته فذاك والّا فلا اي المعتقل
هو الذي عرض له اعتقال اللّسان حتّى لا يقدر على الكلام فعند الشّافعي حكمه حكم
الاخرس وعند اصحابنا ان امتدّ ذلك وعلم اشارته حكمه حكم الاخرس والّا فلا وقدّر
الامتداد بسنة وقيل بان يبقى زمان الموت وقيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة وهي اقلّ تحرّى وكل في الاختيار اي وانما قال في الاختيار لانّه يحلّ الميتة في حال
الاضطرار وقال الشّافعي لا يباح التّناول لانّ التحرّي دليل ضرورة ولا ضرورة عندنا قلنا
التحرّي يصار اليه لدفع الحرج ولسواد المسلمين لانّهم لا يخلوا عن المسروق والمغصوب و
المحرّم ومع ذلك يباح التّناول عمّا اعلم غالب والله اعلم بالصواب

تمّت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في تاريخ خروج النبيّ عليه السّلام سنة
خمس عشر وثمانمائة والفق شهر جمادي آخره في مدينة قيصرية في مدرسة
جانبك موسى في يوم كتبه ابو ابراهيم بن محمد
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
نحوة سبيل التقي الامين
يارب العالمين

قال النبيّ عليه الصلوٰة
تلتون سنة ثمّ يكون سنتين و
ملك خلافة ابو بكر رضي
خلافة عمر عشرة وعثمان ربع اثنى عش
وعلي ستة مصابيح في الثمن